

Advance version

جمعية الدول الأطراف
في نظام روما الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية

الدورة السابعة عشرة

لاهاي، ٥-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

الوثائق الرسمية

المجلد الأول

ملاحظة

تتألف رموز وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حروف وأرقام، ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتحمل قرارات الجمعية الحروف "Res"، بينما تحمل مقرراتها الحروف "Dec."

ووفقاً للقرار ICC-ASP/7/Res.6، يتوافر المجلد الأول من الوثائق الرسمية بجميع لغات الجمعية بينما يتوافر المجلد الثاني بالأسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية.

Secretariat, Assembly of States Parties
International Criminal Court
P.O. Box 19519
2500 CM The Hague
The Netherlands

asp@asp.icc-cpi.int
www.icc-cpi.int

الهاتف: + 31 (0)70 799 6500

الفاكس: +31 (0)70 515 8376

ICC-ASP/17/20

منشورات المحكمة الجنائية الدولية

ISBN No. 92-9227-353-1

كافة الحقوق محفوظة © للمحكمة الجنائية الدولية ٢٠١٨

All rights reserved

Printed by Ipskamp, The Hague

المحتويات

الصفحة	الجزء الأول
٥	الوقائع
٥	ألف مقدمة
٧	باء النظر في القضايا المعروضة على جدول أعمال الجمعية أثناء الدورة الثانية
٧	١. انتخاب نائب الرئيس
٧	٢. انتخاب عضو من أعضاء المكتب
٧	٣. الدول التي عليها متأخرات
٨	٤. وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة السابعة عشرة
٨	٥. المناقشة العامة
٨	٦. تقرير عن أنشطة المكتب
٩	٧. تقرير عن أنشطة المحكمة
٩	٨. تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا
٩	٩. انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية بشأن ترشيح القضاة
١٠	١٠. انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا
١٠	١١. النظر في ميزانية السنة المالية السابعة عشرة واعتمادها
١١	١٢. النظر في تقارير مراجعة الحسابات
١٢	١٣. استعراض عمل آلية الرقابة المستقلة وولايتها التنفيذية
١٢	١٤. تعديلات على نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
١٢	١٥. التعاون
١٢	١٦. الذكرى السنوية العشرون لاعتماد نظام روما الأساسي
١٣	١٧. قرار بشأن مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة لجمعية الدول الأطراف
١٣	١٨. مقررات تتعلق باجتماع لجنة الميزانية والمالية القادم بما في ذلك تحديد المواعيد والأماكن
١٣	١٩. مسائل أخرى
١٣	(أ) حلقة نقاش بشأن مشاركة الضحايا والتمثيل القانوني
١٣	(ب) الصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نموا والدول النامية الأخرى في أعمال الجمعية

الجزء الثاني

- ١٤..... المراجعة الخارجية للحسابات، الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٩ والوثائق ذات الصلة
- ١٤..... ألف مقدمة
- ١٤..... باء المراجعة الخارجية للحسابات
- ١٤..... جيم مبلغ الاعتمادات
- ١٥..... دال صندوق رأس المال المتداول والصندوق الاحتياطي
- ١٥..... هاء تمويل اعتمادات عام ٢٠١٩

الجزء الثالث

- ١٦..... القرارات التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف
- ١٦..... 1. ICC-ASP/17/Res.1 قرار بشأن أجور قضاة المحكمة الجنائية الدولية
- ١٧..... 2. ICC-ASP/17/Res.2 قرار بشأن تعديل المادة ٢٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
- ١٩..... 3. ICC-ASP/17/Res.3 قرار بشأن التعاون
- ٢٤..... 4. ICC-ASP/17/Res.4 قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٩، وجدول الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٩، وصندوق الطوارئ
- ٣٩..... 5. ICC-ASP/17/Res.5 تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف
- ٧٠..... المرفقات
- ٧٠..... الأول تقرير لجنة وثائق التفويض
- ٧٠..... الثاني تقرير شفوي عن أنشطة المكتب، قدمه رئيس الجمعية في جلستها العامة الأولى، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
- ٧٩..... الثالث بيان ألقاه رئيس لجنة الميزانية والمالية أمام الجمعية في جلستها العامة الثامنة، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
- ٨٣..... الرابع البيان الذي ألقته بلجيكا بخصوص اعتماد القرار المتعلق بالميزانية في جلستها العامة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
- ٨٤..... الخامس البيان الذي ألقته البرازيل بخصوص اعتماد القرار المتعلق بالميزانية في جلستها العامة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
- ٨٥..... السادس البيان الذي ألقته اليابان بخصوص اعتماد القرار المتعلق بالميزانية في جلستها العامة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
- ٨٦..... السابع البيان الذي ألقته فنزويلا بخصوص اعتماد القرار المتعلق بالميزانية في جلستها العامة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
- ٨٧..... الثامن البيان الذي ألقته البرازيل بخصوص اعتماد القرار الجامع في الجلسة العامة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
- ٨٨..... التاسع قائمة الوثائق

الجزء الأول الوقائع

ألف - مقدمة

- ١ - وفقا لقرار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("الجمعية")، الذي اتخذته في الجلسة الثالثة عشرة من دورتها السادسة عشرة، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧، عقدت الجمعية اجتماعها السابع عشر في لاهاي من ٥ إلى ١٢ ديسمبر ٢٠١٨.
- ٢ - وفقا للنظام الداخلي للجمعية^(١)، دعا رئيس الجمعية جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمشاركة في الدورة. كما دعيت الدول الأخرى التي وقعت على النظام الأساسي أو الوثيقة الختامية للمشاركة في الدورة بصفة مراقب.
- ٣ - ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف (النظام الداخلي) دعي لحضور الدورة بصفة مراقب أيضا ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة وعملا بقراراتها ذات الصلة^(٢) فضلا عن ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والهيئات الدولية الأخرى وسائر الهيئات الدولية المدعوة لحضور مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (روما، حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٨) أو المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي دعيتها جمعية الدول الأطراف.
- ٤ - فضلا عن ذلك، وعملا بالمادة ٩٣ من النظام الداخلي، وجهت الدعوة إلى المنظمات غير الحكومية المدعوة إلى مؤتمر روما والمسجلة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والتي تتصل أنشطتها بأنشطة المحكمة، وحضرت وشاركت في أعمال الجمعية.
- ٥ - ووفقا للمادة ٩٤ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف دعيت الدول التالية للحضور خلال عمل جمعية الدول الأطراف: إسواتيني، وبوتان، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وغينيا الاستوائية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولبنان، وموريتانيا، وميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، وميانمار ونيوي وبالاو، وبابوا غينيا الجديدة، ورواندا، والصومال، وجنوب السودان، وتونغغا، وتركمانستان، وتوفالو.
- ٦ - وترد قائمة الوفود المشاركة في الدورة في الوثيقة ICC-ASP/17/INF.1.
- ٧ - وافتتحت الدورة رئيس جمعية الدول الأطراف، السيد أو - غون كوون (جمهورية كوريا)، الذي انتخب في الدورات من السابعة عشرة إلى التاسعة عشرة.

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (ICC-ASP/1/3 Corr.1)، الجزء الثاني - جيم.

(٢) قرارات الجمعية العامة ٢٥٣ (د-٣)، ٤٧٧ (د-٥)، ٢٠١١ (د-٢٠)، ٣٢٠٨ (د-٢٩)، و٣٢٣٧ (د-٢٩)، و٣٣٦٩ (د-٣٠)، ٣/٣١، ١٨/٣٣، ٢/٣٥، ٣/٣٥، ٤/٣٦، ٤/٣٦، ١٠/٤٢، ٦/٤٣، ٦/٤٤، ٦/٤٥، ٨/٤٦، ٤/٤٧، ٢/٤٨، ٣/٤٨، ٤/٤٨، ٥/٤٨، ٢٣٧/٤٨، ٢٦٥/٤٨، ١/٤٩، ٢/٤٩، ٢/٥٠، ١/٥١، ٦/٥١، ٢٠٤/٥١، ٦/٥٢، ٥/٥٣، ٦/٥٣، ٢١٦/٥٣، ٥/٥٤، ١٠/٥٤، ١٩٥/٥٤، ١٦٠/٥٥، ١٦١/٥٥، ٩٠/٥٦، ٩١/٥٦، ٩٢/٥٦، ٢٩/٥٧، ٣٠/٥٧، ٣١/٥٧، ٣٢/٥٧، ٨٣/٥٨، ٨٤/٥٨، ٨٥/٥٨، ٨٦/٥٨، ٤٨/٥٩، ٤٩/٥٩، ٥٠/٥٩، ٥١/٥٩، ٥٢/٥٩، ٥٣/٥٩، ٤٣/٦١، ٢٥٩/٦١، ١٣١/٦٣، ١٣٢/٦٣، ٣/٦٤، ١٢١/٦٤، ١٢٣/٦٤، ١٢٤/٦٤، والمقرر ٤٧٥/٥٦

٨ - وفي الجلسة العامة الأولى للجمعية، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ووفقا للمادة ٢٥ من نظامها الداخلي، عينت الدول التالية للعمل في عضوية لجنة وثائق التفويض: إكوادور، وجنوب أفريقيا، ودولة فلسطين، ورومانيا، وغواتيمالا، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليابان.

٩ - واضطلع مدير أمانة الجمعية، السيد رينان فيليسييس، بمهام أمين الجمعية. وقدمت الأمانة العامة الخدمات للجمعية.

١٠ - وفي الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، التزمت الجمعية بدقة صمت مخصصة للصلاة أو التأمل، وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي للجمعية، وفي لحظة تذكارية لأرواح الضحايا على الخصوص.

١١ - وفي الجلسة نفسها، أقرت الجمعية جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/17/1/Rev.3):

- ١ - افتتاح الدورة من لدن الرئيس
- ٢ - فترة صمت للصلاة أو التأمل
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - انتخاب نائب الرئيس.
- ٥ - انتخاب عضو من أعضاء المكتب.
- ٦ - الدول التي عليها متأخرات.
- ٧ - وثائق تفويض ممثلي الدول في الدورة السابعة عشرة :
(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض
- ٨ - تنظيم الأعمال.
- ٩ - مناقشات عامة.
- ١٠ - تقرير عن أنشطة المكتب.
- ١١ - تقرير عن أنشطة المحكمة.
- ١٢ - تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.
- ١٣ - انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية بشأن ترشيح القضاة.
- ١٤ - انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.
- ١٥ - النظر في ميزانية السنة المالية السابعة عشرة واعتمادها.
- ١٦ - النظر في تقارير مراجعة الحسابات.
- ١٧ - استعراض العمل والولاية التنفيذية لآلية الرقابة المستقلة.
- ١٨ - تعديلات على نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- ١٩ - التعاون.
- ٢٠ - الذكرى السنوية العشرون لاعتماد نظام روما الأساسي.
- ٢١ - مقررات تتعلق بالاجتماع القادم بما في ذلك تحديد المواعيد والأماكن.
- ٢٢ - مقررات تتعلق بالاجتماع القادم للجنة الميزانية والمالية بما في ذلك تحديد المواعيد والأماكن.
- ٢٣ - مسائل أخرى.
- ١٢ - وترد القائمة المشروحة بالمواد المدرجة في جدول الأعمال المؤقت في مذكرة الأمانة في الوثيقة ICC-ASP/17/1/Add.1.
- ١٣ - وفي الجلسة الأولى ذاتها وافقت الجمعية على برنامج العمل وقررت أن تجتمع في دورة عامة وكذلك في شكل فريق عامل. وأنشأت الجمعية فريق عمل معنيا بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٩. وتم تعيين السيد ينس أوتو هورسلوند (الدانمرك) منسقا للفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٩. وعين السيد فنسنت ريتنر (سويسرا) منسقا للمشاورات بشأن القرار الجامع.

باء - النظر في القضايا المعروضة على جدول أعمال الجمعية أثناء الدورة الثانية

١ - انتخاب نائب الرئيس

١٤ - في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، انتخبت الجمعية العامة بالتزكية، عملا بالمادة ٢٩ من نظامها الداخلي، السيد ينس أوتو هورسلوند (الدانمرك) نائبا لرئيس الجمعية لاستكمال مدة ولاية السيد مومار ديوب (السنغال)، الذي انتخب نائبا للرئيس في الدورات من السابعة عشرة إلى التاسعة عشرة للجمعية، والذي استقال من منصبه اعتبارا من ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨.

٢ - انتخاب عضو من أعضاء المكتب

١٥ - في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، انتخبت الجمعية بنغلاديش، عملا بالمادة ٢٩ من نظامها الداخلي، لاستكمال ولاية دولة فلسطين باعتبارها عضوا في المكتب ابتداء من اليوم التالي لاختتام الدورة السابعة عشرة للجمعية وانتهاء باحتتام الدورة التاسعة عشرة، عملا بترتيبات داخلية في مجموعة آسيا والمحيط الهادي (٣).

٣ - الدول التي عليها متأخرات

١٦ - في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أبلغت الجمعية بأن الفقرة ١ من المادة ١١٢ من "نظام روما الأساسي" تنطبق على ١١ من الدول الأطراف.

^٣ انظر جدول الأعمال ومقررات جلسة المكتب المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ عبر الرابط https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Bureau/ICC-ASP-2017-Bureau-07.pdf

١٧ - وحدد رئيس الجمعية النداء إلى الدول الأطراف التي عليها متأخرات أن تسوي حساباتها لدى المحكمة في أقرب وقت ممكن. كما ناشد الرئيس كافة الدول الأطراف أن تدفع أنصبتها المقررة لعام ٢٠١٨ في حينها.

٤ - وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة السابعة عشرة

١٨ - وفي الجلسة العامة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، اعتمدت الجمعية تقرير لجنة وثائق التفويض (انظر المرفق الأول لهذا التقرير).

٥ - المناقشة العامة

١٨- وفي الجلسات العامة الثانية والثالثة والرابعة والسابعة، المعقودة في ٥ و ٦ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أدلى ببيانات ممثلو كل من الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جورجيا، دولة فلسطين، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا (باسم الاتحاد الأوروبي)، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو كل من إيران (جمهورية - الإسلامية)، والصين، وكوبا.

٢٠ - وأدلى ببيانات أيضا ممثلو كل من نقابة المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ونظام مالطة ذو السيادة المستقلة.

٢١ - وأدلت منظمات المجتمع المدني التالية ببيانات: النقابة الأمريكية للمحامين، وتحالف المحكمة الجنائية الدولية، واللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، وتحالف جورجيا من أجل المحكمة الجنائية الدولية التابع لمركز حقوق الإنسان، ومنظمة هيومن رايتس وتش، والاتحاد الدولي من أجل حقوق الإنسان، والتحالف النيجيري من أجل المحكمة الجنائية الدولية التابع للشبكة الأفريقية المعنية بالعدالة الجنائية الدولية، ومنظمة لا سلام بدون عدالة، ومنظمة برلمانيون من أجل العمل العالمي، والتحالف الفلبيني من أجل المحكمة الجنائية الدولية، وفريق تنسيق العدالة الانتقالية.

٦ - تقرير عن أنشطة المكتب

٢٢ - في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أحاطت الجمعية علما بالتقرير الشفوي عن أنشطة المكتب، الذي ألقاه الرئيس سعادة السيد أو غون كوون. وأشار الرئيس إلى أنه منذ انعقاد الدورة السادسة عشرة، عقد المكتب ١٨ جلسة رسمية لمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب نظام روما الأساسي.

٢٣ - أعرب الرئيس، بالنيابة عن المكتب، عن سعادته بالعمل الذي اضطلع به في عام ٢٠١٨ أفقرته العاملة في لاهاي ونيويورك، وكذلك من قبل الميسرين والمنسقين القطريين لأنهم قد أنجزوا ولاية الجمعية بنجاح بقيادة المنسقين، ونائب الرئيس السفير ميشال ملانيار (سلوفاكيا) ونائب الرئيس السفير مومار ديوب (السنغال)، يليهما منسق الفريق العامل في لاهاي، السفير ينس أوتو هورسلند (الدانمرك). كما أعرب عن سروره لعمل الفريق الدراسي المعني بالحوكمة تحت قيادة السفير ماريا تيريزا دي خيسوس إنفانتي كافي (شيلي) والسفير هيروشي إينوماتا (اليابان)، فضلا عن جهات التنسيق الخاصة بالمجموعة الأولى والمجموعة الثانية. مما مكن المكتب بتقديم التقارير والتوصيات ذات الصلة بشأن المسائل الداخلة في نطاق ولاية الجمعية لكي تنظر فيها.

٧ - تقرير عن أنشطة المحكمة

٢٤ - في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، استمعت الجمعية إلى بيانات أدلى بها القاضي شيلي إييو - أوسوجي، رئيس المحكمة، والسيدة فاتو بنسودا، المدعية العامة للمحكمة. وفي الجلسة نفسها، أحاطت الجمعية علما بالتقرير المتعلق بأنشطة المحكمة الجنائية الدولية^(١).

٨ - تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

٢٥ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، استمعت الجمعية إلى بيان أدلى به السيد موتو نوغوشي، رئيس مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا. ونظرت الجمعية العامة في التقرير المتعلق بمشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وأحاطت علما به، وذلك للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٨^(٢).

٩ - انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية بشأن ترشيح القضاة

٢٦ - في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية المكتب^(٣)، عينت الجمعية أعضاء اللجنة الاستشارية بشأن ترشيح القضاة الثمانية التالية أسمائهم لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨:

السيد أحمد محمد بن حماد براك (دولة فلسطين)؛

السيد كورنيليو بورسان (رومانيا)؛

(ج) السيد برونو كوت (فرنسا)؛

(د) السيد أدريان فولفورد (المملكة المتحدة)؛

(هـ) السيدة لوسي موثوني كامبوني (كينيا)؛

(و) السيدة سانجي مامسينو موناغينغ (بوتسوانا)

(ز) السيد إنريك إدواردو رودريغيس فيلتري (بوليفيا)؛

^(١) ICC-ASP/17/9

^(٢) ICC-ASP/17/14

^(٣) ICC-ASP/17/21

(ح) السيدة سيلفيا هيلينا دي فيغويريدو شتاينر (البرازيل).

٢٧- وسيُنتخب العضو التاسع في اللجنة الاستشارية أثناء الدورة الثامنة عشرة للجمعية.

١٠- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

٢٨ - في مذكرة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨^(٦)، أشارت الأمانة إلى أنها تلقت خمسة ترشيحات، وقدمت إلى الجمعية قائمة بالمرشحين الخمسة الذين رشحتهم الدول الأطراف لانتخابهم أعضاء في مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.

٢٩ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية المكتب، استغنت الجمعية، وفقا للقرة ١١ من القرار ICC-ASP/1/Res.5، عن الاقتراع السري، وانتخبت بالتركية الأعضاء التالية أسماؤهم في مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا:

الشيخ محمد بلال (بنغلاديش)؛

السيدة أرمينكا هيلي (المملكة المتحدة)؛

(ج) السيدة ماما كويتي دومبيا (مالي)؛

(د) السيد غوشا لوردكيانيدزه، (جورجيا)؛

(هـ) السيد فيليبي ميشيني (أوروغواي).

٣٠ - وقد انتخب أعضاء المجلس في الدورة السابعة عشرة لفترة ثلاث سنوات بدءا في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

١١ - النظر في ميزانية السنة المالية السابعة عشرة واعتمادها

٣١ - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، استمعت الجمعية إلى بيانات أدلى بها السيد بيتر لويس، رئيس قلم المحكمة والسيد هيتوشي كوزاكي، رئيس لجنة الميزانية والمالية.

٣٢ - ونظرت الجمعية، من خلال فريقها العامل، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩ وتقارير لجنة الميزانية والمالية وتقارير المراجع الخارجي.

٣٣ - وفي الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، اعتمدت الجمعية تقرير الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية (ICC ASP/17/WGPB/CRP.1) الذي قامت فيه، في جملة أمور، بنقل توصية الفريق العامل بأن تقرر الجمعية توصيات لجنة الميزانية والمالية في دورتها الحادية والثلاثين، مع التعديل الإضافي المدخل على البرنامج الرئيسي الرابع، على النحو المبين في القرار ICC-ASP/17/Res.4.

٣٤ - وفي الجلسة نفسها، نظرت الجمعية أيضا في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٩، ووافقت عليها بتوافق الآراء.

٣٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت الجمعية بتوافق الآراء القرار ICC ASP/17/Res.4 بشأن الميزانية البرنامجية فيما يتعلق بما يلي:

(٧) ICC-ASP/17/18

الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٩، بما في ذلك اعتمادات يبلغ مجموعها ١٠٠ ١٣٥ ١٤٨ يورو لجدول التوظيف لكل برنامج من البرامج الرئيسية. وينخفض هذا المبلغ بواسطة الأقساط المدفوعة لقرض الدولة المضيفة؛

صندوق رأس المال المتداول لعام ٢٠١٩؛

(ج) الاشتراكات المستحقة الدفع؛

(د) صندوق الطوارئ؛

(هـ) جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات المحكمة؛

(و) تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٩؛

(ز) مباني المحكمة؛

(ح) تحويل الأموال بين البرامج الرئيسية في إطار الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١٨؛

(ط) مراجعة الحسابات؛

(ي) الإشراف على إدارة الميزانية؛

(ك) وضع مقترحات الميزانية؛

(ل) اتباع نهج استراتيجي في تحسين عمليات وضع الميزانية؛

(م)

(ن) الموارد البشرية؛

(س) الإحالات الواردة من مجلس الأمن؛

(ع) التعديلات المدخلة على النظام المالي والقواعد المالية؛

(ف) الاستراتيجية الخماسية السنوات في مجال تكنولوجيات المعلومات وإدارة المعلومات

(ص) تعديل القواعد الإجرائية السارية في لجنة الميزانية والمالية.

٣٦- وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وعملا بالولاية الواردة في القرار ICC-ASP/16/Res.1، الفرع نون، الفقرة ١، اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء القرار ICC-ASP/17/Res.1 المتعلق بمرتبات قضاة المحكمة الجنائية الدولية.

١٢- النظر في تقارير مراجعة الحسابات

٣٧- في الجلسة الثامنة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، استمعت الجمعية إلى بيان أدلى به السيد غي بيولي بالنيابة عن مراجع الحسابات الخارجي، السيد ديدييه ميغود. أحاطت الجمعية علما

مع التقدير بتقارير المراجع الخارجي عن مراجعة البيانات المالية للمحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧^(١) والصندوق الاستثماري للضحايا عن الفترة ذاتها^(٢).

١٣ - استعراض عمل آلية الرقابة المستقلة وولايتها التنفيذية

٣٨- بموجب القرار ICC-ASP/17/Res.5، طلبت الجمعية إلى المكتب أن يواصل استعراض عمل آلية الرقابة المستقلة وولايتها التنفيذية، وأن ينظر بالإضافة إلى ذلك في تعديل تلك الولاية لتشمل التحقيق في ادعاءات سوء السلوك المتعلقة بالمسؤولين السابقين.

١٤ - تعديلات على نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

٣٩ - أحاطت الجمعية علماً بتقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات^(٣). وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، اعتمدت الجمعية القرار ICC ASP/17/Res.2، الذي قررت بموجبه تعديل المادة ٢٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، عملاً بالمادة ٥١ من نظام روما الأساسي.

١٥ - التعاون

٤٠ - في الجلسة العامة الخامسة، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، نظرت الجمعية في موضوع التعاون مع المحكمة في مناقشة عامة تألفت من ثلاثة محاور بشأن التحقيقات المالية في إطار متابعة إعلان باريس؛ وبشأن الاعتقالات في إطار متابعة الاستنتاجات التي خلصت إليها الحلقة الدراسية المعقودة في لاهاي؛ وبشأن الاتفاقات الطوعية والتعليق عليها وآفاقها المستقبلية.

٤١- وفي الجلسة العامة الحادية عشرة المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، اعتمدت الجمعية بتوافق الآراء القرار ICC-ASP/17/Res.3 بشأن التعاون.

١٦ - الذكرى السنوية العشرون لاعتماد نظام روما الأساسي

٤٢ - في الجلسة السادسة المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، عقدت الجمعية العامة حلقة نقاش عامة حول موضوع "الذكرى السنوية العشرون لاعتماد نظام روما الأساسي - مواجهة التحديات الحالية والمقبلة". وشاركت الدول الأطراف والمنظمات الإقليمية، وكذلك المنظمات غير الحكومية، في مناقشة كان الهدف منها هو تحديد رؤية الدعم والقدرات والتكيف اللازم للمحكمة ونظام روما الأساسي ككل من أجل مواصلة الاضطلاع بولايتها بفعالية.

^(١) الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/17/20), vol. II, part C.1)، المجلد الثاني، الجزء

جيم، ١
^(٢) المرجع نفسه، الجزء جيم، ٢.
^(٣) ICC-ASP/17/35

١٧ - قرار بشأن مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة لجمعية الدول الأطراف

٤٣ - في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، طلبت الجمعية إلى الأمانة أن تعرض خيارات تحديد موعد الدورة المقبلة للجمعية، وطلبت إلى المكتب أن يتخذ قرارا بشأن تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثامنة عشرة بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير .

١٨ - مقررات تتعلق باجتماع لجنة الميزانية والمالية القادم بما في ذلك تحديد المواعيد والأماكن

٤٤ - في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، قررت الجمعية العامة أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين في لاهاي، من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٩ و٢٦ آب/أغسطس، ٦ سبتمبر ٢٠١٩، على التوالي.

١٩ - مسائل أخرى

(أ) حلقة نقاش بشأن مشاركة الضحايا والتمثيل القانوني

٤٥ - في الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، عقدت الجمعية حلقة نقاش ركزت على موضوع ”النجاحات والتحديات فيما يتعلق بمشاركة الضحايا والتمثيل القانوني بعد مرور ٢٠ عاما عن اعتماد نظام روما الأساسي“.

(ب) الصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نموا والدول النامية الأخرى في أعمال الجمعية

٤٦ - أعربت الجمعية عن تقديرها لكل من فنلندا وأيرلندا والفلبين على التبرعات التي قدمتها للصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نموا والدول النامية الأخرى في أعمال الجمعية.

٤٧ - ولاحظت الجمعية بارتياح أن أربعة وفود قد استفادت من الصندوق الاستئماني لحضور الدورة السابعة عشرة للجمعية.

الجزء الثاني

المراجعة الخارجية للحسابات، الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٩ والوثائق ذات الصلة

ألف - مقدمة

١- كان معروضا على جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩ المقدمة من مسجل المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة)، في صيغتها الأولية، في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٨^(١)، وتقريراً الدوريتين الثلاثين^(٢) والحادية والثلاثين^(٣) للجنة الميزانية والمالية (اللجنة) والبيانات المالية عن الفترة ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧^(٤) والبيانات المالية للصندوق الاستثماري للضحايا عن الفترة ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧^(٥). كما كان معروضا على الجمعية المرفق الرابع بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين الذي بينت فيه المحكمة الآثار المترتبة في الميزانية على توصيات اللجنة في إطار ميزانيات البرامج الرئيسية.

٢- واستمعت الجمعية، في جلستها العامة الثامنة، إلى بيانات ألقاها مسجل المحكمة السيد بيتر لويس، ورئيس اللجنة، السيد هيتوشي كوزاكي، وممثل المراجع الخارجي للحسابات (محكمة مراجعة الحسابات، فرنسا) السيد غي بيولي. وساعدت اللجنة كذلك، السيدة إيلينا سوبكوفاف، عضو اللجنة.

٣- واجتمع الفريق العامل المعني بالميزانية يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. كما عقدت مشاورات غير رسمية أثناء دورة الجمعية. وأعرب عن آراء متباينة بشأن المشاركة في المشاورات غير الرسمية. ولاحظت بعض الدول أنه من المهم أن يشارك ممثلو المحكمة في المفاوضات المتعلقة بميزانية المحكمة. ومن ناحية أخرى، أشارت بعض الدول إلى أن مفاوضات الميزانية ينبغي أن تكون عملية تحركها الدولة. وحضرت المحكمة معظم المشاورات غير الرسمية قبل انعقاد دورة الجمعية.

٤- وأثناء الاجتماع المعقود في ١١ كانون الأول/ديسمبر تم النظر في مشروع القرار ووضعه في صيغته النهائية.

باء - المراجعة الخارجية للحسابات

٥- أحاطت الجمعية علما مع التقدير بتقارير المراجع الخارجي للحسابات وتعليقات اللجنة ذات الصلة، الواردة في التقرير المتعلق بأعمال دورتها الحادية والثلاثين.

جيم - مبلغ الاعتمادات

٦- بلغت الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩ للمحكمة مقدار ١٥٠ ٨٧٦ ٥٠٠ يورو بما في ذلك ٣ ٥٨٥ ١٠٠ يورو تتعلق بالبرنامج الرئيسي السابع-٢ (القرض المقدم من الدولة المضيفة).

(١) الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة ... ٢٠١٨ (ICC-ASP/17/20) المجلد الثاني، الجزء ألف.

(٢) المرجع نفسه، الجزء باء-١.

(٣) المرجع نفسه، الجزء باء-٢.

(٤) المرجع نفسه، الجزء جيم-١.

(٥) المرجع نفسه، الجزء جيم-٢.

٧- نظرت اللجنة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩ للمحكمة أثناء دورتها الحادية والثلاثين وخلصت إلى أن هنالك بعض المجالات التي يمكن فيها تحقيق وفورات. وتبعاً لذلك، أوصت اللجنة بأن يخفض المبلغ المخصص للميزانية إلى ما مجموعه ٨٠٠ ٢٨٥ ١٤٨ يورو بما في ذلك ١٠٠ ٥٨٥ ٣ يورو المتعلقة بالبرنامج الرئيسي السابع-٢ (القرض المقدم من الدولة المضيفة).

٨- وأنتت الجمعية على الجهود التي تبذلها المحكمة لإيجاد مدخرات وكفاءات، لا سيما في البرنامج الرئيسي الثالث. وأعربت بعض الدول عن شواغل عميقة بشأن مستوى الزيادة في البرنامج الرئيسي الثاني والبرنامج الرئيسي السادس. وشددت أخرى على أنه لا ينبغي تحقيق وفورات إضافية في البرنامج الرئيسي الثاني، في حين كان هناك فهم واسع فيما يتعلق بالبرنامج الرئيسي السادس.

٩- وأقرت الجمعية التوصية التي يتضمنها تقرير اللجنة، مع تسوية إضافية مع البرنامج الرئيسي السادس على نحو ما هو وارد في القرار ICC-ASP/17/Res.4.

١٠- وبالإضافة إلى المناقشات التي أجراها مكتب الجمعية بشأن عملية انتخاب المدعي العام، لاحظت الجمعية أن أي تكاليف ترتبط بهذه العملية في عام ٢٠١٩ سوف يستوعبها البرنامج الرئيسي الرابع ضمن ميزانيتها المعتمدة.

١١- لذلك وافقت الجمعية على اعتمادات الميزانية بمقدار ١٠٠ ١٣٥ ١٤٨ يورو.

١٢- ولاحظت الجمعية أن المستوى الكلي للأُنصبة المقررة بالنسبة للميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٩، بدون حساب البرنامج الرئيسي السابع-٢ (القرض المقدم من الدولة المضيفة) يبلغ مقدارها ٥٥٠ ١٤٤ ألف يورو.

دال- صندوق رأس المال المتداول والصندوق الاحتياطي

١٣- قررت الجمعية المحافظة على المستوى الحكومي لصندوق الطوارئ عند سبعة ملايين يورو.

١٤- وأذنت الجمعية للمحكمة بمناقلة الأموال من برنامج رئيسي إلى غيره في نهاية السنة إذا ما تعذر استيعاب تكاليف الأنشطة غير المتوقعة ضمن برنامج رئيسي بعينه فيما يتوفر فائض في برنامج رئيسي غير ذلك لضمان استنفاد كافة الاعتمادات المخصصة لعام ٢٠١٨ قبل اللجوء إلى صندوق الطوارئ.

١٥- أحاطت الجمعية علماً بتوصيات لجنة الميزانية والمالية وقررت أن ينشأ صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٩ بمبلغ ١١,٦ مليون يورو. كما قررت الجمعية أنه لا يجوز للمحكمة أن تستخدم الأموال الفائضة والأموال المتلقاة من الاشتراكات غير المسددة إلا لبلوغ المستوى المنشأ بالنسبة لصندوق رأس المال العامل.

١٦- ورحبت الجمعية بعزم لجنة الميزانية والمالية على استعراض مستوى الاحتياطات الاحترازية وشجعت اللجنة على اتباع نهج شامل. وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة، في جملة أمور، تقييم مستوى صندوق رأس المال المتداول، بما في ذلك احتمال زيادة الاحتياطات من ٤ إلى ٦ أسابيع من التشغيل؛ وتقييم المستوى الفعلي والافتراضي لصندوق الطوارئ؛ وتقييم جدوى استخدام أي فوائض نقدية أعلى من المبالغ اللازمة لصندوق رأس المال العامل لتجديد صندوق الطوارئ؛ وتقديم توصيات لهذا الغرض.

هاء- تمويل اعتمادات عام ٢٠١٩

١٧- قررت الجمعية أن يكون مقدار الأنصبة المقررة للاشتراكات عام ٢٠١٩ هو ٥٥٠ ١٤٤ ألف يورو.

الجزء الثالث القرارات التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف

القرار ICC-ASP/17/Res.1

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشر المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

ICC-ASP/17/Res.1

قرار بشأن أجور قضاة المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

إذ تشير إلى طلبها إلى المكتب ليقوم بإنشاء فريق عامل مقره في لاهاي تكون عضويته مقصورة على الدول الأطراف فقط، لمناقشة آلية للنظر في مراجعة أجور القضاة وذلك تنفيذاً للقرار ICC-ASP/3/Res.3 وتقدم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة عشرة.^(١) وإذ تلاحظ أن المناقشات التي تم عملها في الفريق العامل المعني بمراجعة أجور القضاة، وتحديد الشروط الممكنة لآلية المراجعة،

- ١- ترحب بتقرير الفريق العامل المعني بمراجعة أجور القضاة؛^(٢)
- ٢- تقرر تمديد ولاية الفريق العامل المعني بمراجعة أجور القضاة لمدة سنة أخرى؛
- ٣- تطلب من قلم المحكمة أن يكلف، بالتنسيق مع الفريق العامل المعني بمراجعة أجور القضاة، خبير في نظم الأجور الدولية ليقوم بإجراء دراسة عن أجور القضاة، بما في ذلك هيكلية الأجور وحزم المزايا التابعة، والنظر في اختصاصات محتملة لآلية مراجعة أجور القضاة، مع الأخذ بالاعتبار الآثار المترتبة على التكاليف والمقترحات المقدمة في تقرير الفريق العامل المعني بمراجعة أجور القضاة؛
- ٤- تطلب من الخبير تقديم تقرير إلى الفريق العامل المعني بمراجعة أجور القضاة في موعد أقصاه ١ تموز/يوليو ٢٠١٩ بشأن نتائج الدراسة، بما في ذلك التوصيات المتعلقة باختصاصات آلية مراجعة أجور القضاة؛
- ٥- وتقرر كذلك أن يقوم الفريق العامل المعني بمراجعة أجور القضاة، الأخذ بالاعتبار توصيات الخبير، وإعداد اختصاصات آلية مراجعة أجور القضاة، بغية اتخاذ قرار بشأن اعتمادها في الدورة الثامنة عشرة للجمعية؛
- ٦- تقرر إنشاء آلية لمراجعة أجور القضاة، رهنا باعتماد الاختصاصات من قبل الجمعية العامة؛
- ٧- وتحث قلم المحكمة لبذل كل الجهود لإبقاء التكاليف الإضافية للدراسة المشار إليها في الفقرة ٣ بالحد الأدنى، وتحث كذلك قلم المحكمة على بذل كل الجهود الممكنة لاستيعاب أي من هذه التكاليف ضمن حدود الميزانية المعتمدة للمحكمة لعام ٢٠١٩.

(١) الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ICC-ASP/16/Res.1 (ICC-ASP/16/20) " "

(٢) ICC-ASP/17/28

القرار ICC-ASP/17/Res.2

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشر المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

ICC-ASP/17/Res.2

قرار بشأن تعديل المادة ٢٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى ضرورة إجراء حوار منظم بين الدول الأطراف والمحكمة بهدف تدعيم الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وتعزيز كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي، وإذ تدعو أجهزة المحكمة إلى مواصلة إقامة مثل هذا الحوار مع الدول الأطراف، وإذ تدرك أن تعزيز كفاءة وفعالية المحكمة من الاهتمامات المشتركة لكل من جمعية الدول الأطراف والمحكمة،

وإذ تشير إلى الفقرتين ١ و ٢ من منطوق القرار ICC-ASP/9/Res.2 والمادة ٥١ من نظام روما الأساسي،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٩ (ج) من مرفق القرار ICC-ASP/16/Res.6،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات^١، وتقرير المكتب عن عمل الفريق الدراسي المعني بالحوكمة^٢،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمشاورات التي أجريت ضمن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة والفريق العامل المعني بالتعديلات،

وإذ تشير إلى القرار ICC-ASP/12/Res.6 والولاية التنفيذية لآلية الرقابة المستقلة الواردة في مرفق ذلك القرار،

١- تقرر أن يحل ما يلي محل المادة ٢٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

”القاعدة ٢٦

استلام الشكاوى ومقبوليتها

١- لأغراض الفقرة ١ من المادة ٤٦، والمادة ٤٧ من النظام الأساسي، تتضمن كل شكوى تتعلق بأي سلوك يرد تعريفه في المادتين ٢٤ و ٢٥ الأسس التي تقوم عليها الشكوى، وأي أدلة ذات صلة إذا توفرت، ويجوز أن تشمل أيضاً هوية صاحب الشكوى. وتظل الشكوى سرية.

٢- تحال جميع الشكاوى إلى آلية الرقابة المستقلة، التي يجوز لها أيضا أن تفتح تحقيقات من تلقاء نفسها. ويجوز كذلك لأي شخص يقدم شكوى من هذا القبيل أن يختار إرسال نسخة إلى رئاسة المحكمة لأغراض العلم فقط.

٣- تقوم آلية الرقابة المستقلة بتقييم الشكاوى وتستبعد الشكاوى التي يتضح أن ليس لها أساس تقوم عليه. وحين تستبعد الشكاوى التي يتضح أن لا أساس لها، تقدم آلية الرقابة المستقلة أسباب ذلك في تقرير يحال إلى جمعية الدول الأطراف وإلى الرئاسة.

٤- تقوم آلية الرقابة المستقلة بالتحقيق في جميع الشكاوى الأخرى. وتحيل آلية الرقابة المستقلة نتائج كل تحقيق مرفقة بتوصياتها إلى جمعية الدول الأطراف وإلى كل الأجهزة المختصة الأخرى على النحو المنصوص عليه في المادتين ٤٦ و ٤٧ من النظام الأساسي، والقاعدتين ٢٩ و ٣٠.

القرار ICC-ASP/17/Res.3

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشر المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

ICC-ASP/17/Res.3

قرار بشأن التعاون

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكر بأحكام نظام روما الأساسي، وبالإعلان المتعلق بالتعاون (الوثيقة RC/Dec.2) الذي أقرته الدول الأطراف في مؤتمر الاستعراض الذي عقد في كمبالا، وبالقرارات والبيانات السابقة الصادرة عن جمعية الدول الأطراف فيما يخص التعاون، بما فيها القرارات ICC-ASP/8/Res.2 و ICC-ASP/9/Res.3 و ICC-ASP/10/Res.2 و ICC-ASP/11/Res.5 و ICC-ASP/12/Res.3 و ICC-ASP/13/Res.3 و ICC-ASP/14/Res.3 و ICC-ASP/15/Res.3 و ICC-ASP/16/Res.2 وبالتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2

وإذ يحذوها العزم على وضع حد للإفلات من العقاب بمحاسبة مقترفي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأجمعه، وإذ تؤكد من جديد أنه يجب تعزيز ملاحقة هذه الجرائم بصورة فعالة وسريعة، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي،

وإذ تشدد على أهمية التعاون والمساعدة الفعالين والشاملين من جانب الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية لتمكين المحكمة من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها المحددة في نظام روما الأساسي، وعلى أنه يقع على عاتق الدول الأطراف التزام عام بالتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة فيما تجرّبه من تحقيق في الجرائم التي تندرج في إطار ولايتها وملاحقة لمرتكبيها، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ أوامر إلقاء القبض وطلبات التسليم، إلى جانب سائر أشكال التعاون الأخرى على النحو المبين في المادة ٩٣ من نظام روما الأساسي،

وإذ ترحب بتقرير المحكمة عن التعاون^(١)، المقدم عملاً بالفقرة ٣٢ من القرار ICC-ASP/16/Res.2،

وإذ تشير إلى أنه ينبغي تفادي الاتصالات بالأشخاص الذين لا تزال أوامر المحكمة بإلقاء القبض عليهم قائمة عندما يكون من شأن هذه الاتصالات تقويض الأهداف المنشودة من نظام روما الأساسي، وإذ تشير أيضاً إلى ما صدر عن مكتب المدعية العامة من مبادئ توجيهية لتنظر فيها الدول، ومن بينها التخلي عن الاتصالات غير الأساسية مع الأشخاص الذين تصدر المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم والقيام، عندما يكون الاتصال بهم ضرورياً، بمحاولة أولى بالتواصل مع أشخاص ليسوا محل أوامر إلقاء القبض،

وإذ تشير إلى ما أعيدت صياغته وتوزيعه من مبادئ توجيهية تبين سياسة الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالاتصالات بين مسؤولي الأمم المتحدة والأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم أو الذين أصدرت المحكمة استدعاءات لمتوهم أمامها، على النحو المرفق برسالة

(١) ICC-ASP/17/16.

الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن المؤرخة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣،

وإذ تقر بأنه ينبغي لطلبات التعاون وتنفيذها مراعاة حقوق المتهمين،

وإذ تشيد بالدعم الذي تقدمه المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز التعاون في مجال الاتفاقات الطوعية،

وإذ تذكّر بالتعهدات التي قطعتها الدول الأطراف في مؤتمر الاستعراض الذي عقد في كمبالا بشأن التعاون، وإذ تنوه بأهمية السهر على المتابعة الملائمة فيما يخص الوفاء بهذه التعهدات،

١- تشدد على أهمية قيام الدول الأطراف، والدول الأخرى الملتزمة بالتعاون مع المحكمة أو المشجعة على التعاون معها عملاً بالبواب ٩ من نظام روما الأساسي أو بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بالتعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة لها في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، لأن عدم التعاون معها بهذه الصورة في سياق الإجراءات القضائية يضر بكفاءة المحكمة، وتشدد على أن عدم تنفيذ طلبات التعاون يؤثر سلباً على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، لا سيما عندما يتعلق الأمر بإلقاء القبض على الأشخاص الذين صدرت بشأنهم أوامر بإلقاء القبض عليهم وتسليمهم؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم تنفيذ أوامر بإلقاء القبض على ١٥ شخصاً أو طلبات تسليمهم،^(٢) وتحث الدول على التعاون التام وفقاً لالتزامها بغية إلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص وتسليمهم إلى المحكمة؛

٣- تعيد التأكيد على أن الخطوات والتدابير الملموسة الرامية إلى تأمين إلقاء القبض على المشتبه فيهم يتعين أن ينظر فيها على نحو منظم ومنهجي، بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة في إطار النظم الوطنية، والمحاكم الدولية المخصصة والمختلطة، إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية؛

٤- ترحب بالحلقة الدراسية التي نظمها الميسران المشاركان بشأن التعاون مع المحكمة تحت عنوان "الاعتقالات: تحد رئيسي في مكافحة الإفلات من العقاب" التي عقدت في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٨ في مقر المحكمة في لاهاي، وتعرب عن تقديرها لمساهمات الخبراء الدوليين والوطنيين المشاركين الرامية إلى تحديد حلول عملية لتحسين التعاون بين الدول والمحكمة بهدف تعزيز احتمالات تنفيذ أوامر إلقاء القبض المعلقة، وتؤكد ضرورة مواصلة المناقشات حول هذه المقترحات وغيرها من المقترحات التي تسهم في ضمان إلقاء القبض على المشتبه فيهم وتسليمهم؛

٥- تحث الدول الأطراف على تفادي الاتصالات مع أشخاص أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم، إلا إذا كانت هذه الاتصالات مسألة جوهرية بالنسبة للدولة الطرف، وترحب بجهود الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في هذا الصدد، وتقر بأنه يمكن للدول الأطراف إخطار المحكمة على أساس طوعي بما لديها من اتصالات مع أشخاص صدرت في حقهم أوامر بإلقاء القبض نتيجة لمثل هذا التقييم؛

٦- تذكّر بأن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يقابله تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه على الصعيد الوطني، خاصة من خلال تنفيذ التشريعات، وتحث في هذا الصدد الدول الأطراف في نظام روما

(٢) اعتباراً من ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أنظر ICC-ASP/17/16 .

الأساسي التي لم تعتمد بعد هذه التشريعات وغيرها من التدابير أن تقوم بذلك لتكون قادرة على الوفاء التام بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي؛

٧- تقرر بالجهود التي تبذلها الدول ومنظمات المجتمع المدني والمحكمة، بما في ذلك من خلال "مشروع الأدوات القانونية"، لتيسير تبادل المعلومات والخبرات بغية زيادة الوعي وتيسير صياغة تشريعات تنفيذية على الصعيد الوطني؛

٨- تشجع الدول على إنشاء جهة تنسيق و/أو هيئة مركزية وطنية أو فريق عامل مكلف بتنسيق المسائل المتصلة بالمحكمة وتعميمها، بما في ذلك طلبات المساعدة، ضمن المؤسسات الحكومية، كجزء من الجهود الرامية إلى جعل الإجراءات الوطنية المتعلقة بالتعاون أكثر كفاءة، حسب الاقتضاء؛

٩- تشير إلى التقرير المرفوع إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية عن دراسة جدوى إنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية، وتشجع الدول الأطراف على مواصلة المناقشة؛

١٠- تشدد أيضا على الجهود المستمرة التي تبذلها المحكمة في إصدار طلبات مركزة للتعاون والمساعدة تسهم في تعزيز قدرة الدول الأطراف وغيرها من الدول على تلبية طلبات المحكمة على نحو سريع، وتدعو المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارساتها في إرسال طلبات للمساعدة والتعاون محددة الطابع وكاملة وفي الوقت المناسب؛

١١- تدرك أن التعاون الفعال والسريع فيما يتعلق بطلبات المحكمة الرامية إلى تحديد العائدات والممتلكات والأصول ووسائل ارتكاب الجرائم، وتعقبها وتجميدها أو ضبطها، أمر بالغ الأهمية في توفير جبر الأضرار للمجني عليهم لمعالجة التكاليف المحتملة للمساعدة القانونية؛

١٢- تشدد على أهمية وجود إجراءات وآليات فعالة تسمح للدول الأطراف وغيرها من الدول بالتعاون مع المحكمة على تحديد العائدات والممتلكات والأصول، وتعقبها وتجميدها أو ضبطها بأسرع ما يمكن؛ وترحب بتقرير المحكمة وعرضها الشامل بشأن صعوبات التعاون التي تواجهها المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات المالية، وتدعو كافة الدول الأطراف إلى أن تتخذ في هذا الصدد إجراءات وتضع آليات فعالة وتحسينها بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية؛

١٣- تحث الدول الأطراف على التعاون لتلبية طلبات المحكمة الصادرة لصالح أفرقة الدفاع، من أجل تحقيق عدالة الإجراءات القضائية أمام المحكمة؛

١٤- تدعو الدول الأطراف والدول غير الأطراف التي لم تصبح بعد طرفا في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها إلى أن تفعل ذلك من حيث الأولوية وأن تدرج ذلك في تشريعاتها الوطنية، حسب الاقتضاء؛

١٥- تقرر بما تتسم به تدابير حماية المجني عليهم والشهود من أهمية فيما يخص تنفيذ ولاية المحكمة، وترحب بالاتفاقات الجديدة المتعلقة بإعادة التوطين المبرمة منذ آخر قرار بشأن التعاون، وتشدد على الحاجة إلى إبرام المزيد من هذه الاتفاقات والترتيبات مع المحكمة من أجل إعادة توطين الشهود بسرعة؛

١٦- تدعو جميع الدول الأطراف وغيرها من الدول إلى النظر في تعزيز تعاونها مع المحكمة بإبرام اتفاقات أو ترتيبات معها، أو بأية وسيلة أخرى، فيما يتعلق بأمور منها تدابير حماية المجني عليهم والشهود وعائلاتهم والأشخاص الآخرين المعرضين للخطر بسبب إدلاء الشهود بإفاداتهم؛

١٧- تقر بأنه ينبغي، عندما تتبين ضرورة إعادة توطين الشهود وعائلاتهم، إيلاء الاعتبار اللازم لإيجاد حلول تفي بالمتطلبات الصارمة المتعلقة بالسلامة وفي الوقت نفسه تخفيض التكاليف من الناحية الإنسانية المتمثلة في البعد الجغرافي وتغيير البيئة اللغوية والثقافية، وتحث جميع الدول الأطراف على النظر في تقديم تبرعات للصندوق الخاص بعمليات إعادة التوطين؛

١٨- ترحب بإبرام اتفاقين بين المحكمة وجمهورية الأرجنتين والسويد بشأن الإفراج المؤقت والإفراج عن الأشخاص؛

١٩- تشدد على أن ضرورة التعاون مع المحكمة على تنفيذ الأحكام من المرجح أن تزداد في السنوات القادمة بتزايد القضايا التي تقترب من الاختتام، وتذكر بالمبدأ المنصوص عليه في نظام روما الأساسي والقائل أنه ينبغي للدول الأطراف أن تشارك في المسؤولية عن تنفيذ أحكام السجن، وفقا لمبادئ التوزيع العادل، وتدعو الدول الأطراف أن تنظر بجدية في إبرام اتفاقات مع المحكمة تحقيقا لهذه الغاية؛

٢٠- تشيد بما قامت به المحكمة من عمل على الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية أو أي وسيلة أخرى في مجالات من قبيل الإفراج المؤقت، والإفراج النهائي - وكذلك في حالات التبرئة أيضا، وإنفاذ الأحكام، التي قد تتسم بأهمية أساسية لضمان حقوق المشتبه فيهم والمتهمين عملا بنظام روما الأساسي وضمان حقوق المدانين، وتحث جميع الدول الأطراف على النظر في تعزيز التعاون في هذه المجالات؛

٢١- تطلب إلى المكتب، من خلال أفرقة العاملة، مواصلة المناقشات بشأن الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة عشرة؛

٢٢- ترحب بزيادة التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية وسائر المؤسسات الحكومية الدولية؛

٢٣- تقر بأهمية ضمان بيئة آمنة لتعزيز وتشجيع التعاون بين المجتمع المدني والمحكمة واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمواجهة أعمال التهديد والتخويف التي تستهدف منظمات المجتمع المدني؛

٢٤- تشدد على أهمية قيام الدول الأطراف بتعزيز وتعميم الدعم الدبلوماسي والسياسي وغيرها من أشكال الدعم لأنشطة المحكمة، وعلى أهمية مواصلة تعزيز الوعي بهذه الأنشطة وفهمها على المستوى الدولي، وتشجع الدول الأطراف على تسخير عضويتها في المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية تحقيقا لهذه الغاية؛

٢٥- تحث الدول الأطراف على استكشاف إمكانيات تيسير المزيد من التعاون والتواصل بين المحكمة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك عن طريق تأمين ولايات كافية وواضحة عندما يحيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حالات إلى المحكمة، والتيقن من الدعم الدبلوماسي والمالي؛ والتعاون بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومتابعة هذه الحالات، فضلا عن مراعاة ولاية المحكمة في سياق مجالات أخرى من مجالات عمل مجلس الأمن، بما في ذلك صياغة قرارات مجلس الأمن بشأن العقوبات والمناقشات المواضيعية والقرارات ذات الصلة؛

٢٦- ترحب بالردود على استبيان عام ٢٠١٦ وتبادل المعلومات عن تنفيذ التوصيات الست والستين بشأن التعاون التي اعتمدها الدول الأطراف في عام ٢٠٠٧^(١) كخطوة في عملية الاستعراض المتعلقة

(١) القرار ICC-ASP/6/Res.2 المرفق الثاني.

بتنفيذ التوصيات الست والستين، وتشير إلى المنشور الذي أعدته المحكمة ويمكن أن تستخدمه كافة أصحاب المصلحة لتعزيز التوصيات الست والستين وزيادة فهمها وتنفيذها من قبل الجهات الفاعلة الوطنية ذات الصلة والمحكمة، وتطلب إلى المكتب، من خلال أفرقة العاملة، مواصلة استعراض التوصيات الست والستين، بالتعاون الوثيق مع المحكمة، حسب الاقتضاء؛

٢٧- ترحب بما قامت به المحكمة، بدعم من الدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية من تنظيم حلقات عمل عن التعاون، وتشجع كافة أصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على مواصلة تنظيم الأنشطة التي تسمح بتبادل المعلومات بهدف تعزيز التعاون والبحث البناء عن حلول للتحديات التي تم تحديدها؛

٢٨- ترحب بالجلسة العامة بشأن التعاون التي انعقدت خلال الدورة السابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف والتي أتاحت فرصة لإجراء حوار معزز بين الدول الأطراف والمحكمة وأعضاء المجتمع المدني بشأن مسائل التحقيقات المالية والاعتقالات والاتفاقيات الطوعية، كما ترحب بالتوقيع على تنفيذ أحكام اتفاقية التعاون المبرمة بين سلوفينيا والمحكمة خلال الجلسة العامة للتعاون للدورة السابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف؛

٢٩- تشجع المكتب على تحديد المسائل لتواصل الجمعية عقد جلسات مناقشة عامة حول مواضيع محددة تتعلق بالتعاون، بما في ذلك مسألة التحقيقات المالية وأوامر إلقاء القبض؛

٣٠- تطلب إلى المكتب الحفاظ على آلية تيسير لجمعية الدول الأطراف تكون معنية بالتعاون للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة ومع الدول المعنية والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية لزيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛

٣١- وإذ تدرك أهمية مساهمة المحكمة فيما تبذله الجمعية من جهود لتعزيز التعاون، فإنها تطلب منها أن ترفع إليها تقريراً مستكملاً عن التعاون في دورتها الثامنة عشرة، ثم كل سنة بعد ذلك.

القرار ICC-ASP/17/Res.4

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالث عشر المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

ICC-ASP/17/Res.4

قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٩، وجدول الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٩، وصندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") لعام ٢٠١٨ والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بهذه الميزانية الواردة في تقرير لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") عن أعمال دورتها الثلاثين والحادية والثلاثين،

ألف-الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٩

١- توافق على اعتمادات يبلغ مجموعها ١٠٠ ١٣٥ ١٤٨ يورو في أبواب الاعتمادات المبينة في الجدول التالي:

باب الاعتماد	بآلاف اليورو
البرنامج الرئيسي الأول	١٢ ١٠٧,٦
البرنامج الرئيسي الثاني	٤٦ ٨٠٢,٥
البرنامج الرئيسي الثالث	٧٦ ٦٥١,٢
البرنامج الرئيسي الرابع	١٢ ٨٤١,٧
البرنامج الرئيسي الخامس	١ ٨٠٠,٠
البرنامج الرئيسي السادس	٣ ١٣٠,٣
البرنامج الرئيسي السابع-٥	٥٣١,١
البرنامج الرئيسي السابع-٦	٦٨٥,٦
المجموع الفرعي	١٤٤ ٥٥٠,٠
البرنامج الرئيسي السابع-٢	٣٤٨ ٥٨٥,١
المجموع	١٤٨ ١٣٥,١

٢- تحيط علماً بأن الدول الأطراف التي اختارت تسديد مدفوعاتها في المباني الدائمة دفعة واحدة والتي سددت هذه المدفوعات بكاملها لن تدخل في حساب الاشتراكات المقررة للمقابلة للبرنامج الرئيسي السابع-٢ (قرض الدولة المضيفة) البالغ قدرها ١٠٠ ٥٨٥ ٣ يورو؛

٣- تحيط علماً أيضاً بأن هذه المدفوعات ستؤدي إلى انخفاض مستوى الاعتمادات في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٩ التي يلزم توزيعها على الدول الأطراف من ١٠٠ ١٣٥ ١٤٨ يورو إلى ١٤٤ ٥٥٠ ٠٠٠ يورو وأن هذا المبلغ سيتم تقديره وفقاً للمبادئ المبينة في القسم هاء؛

٤- توافق أيضاً على الجدول التالي لملاك الموظفين لكل باب من أبواب الاعتمادات أعلاه:

مكتب الهيئة القضائية	مكتب المدعية العامة	فلم المحكمة	امانة		مكتب المراجعة الداخلية	مكتب المجموع
			امانة الاستثماري لضحايا	امانة الصندوق		
-	-	-	-	-	-	وكيل أمين عام
-	-	-	-	-	-	أمين عام
-	-	-	-	-	-	مساعد
-	-	-	-	-	-	مد-٢
-	-	-	-	-	-	مد-١
-	-	-	-	-	-	ف-٥
-	-	-	-	-	-	ف-٤
-	-	-	-	-	-	ف-٣
-	-	-	-	-	-	ف-٢
-	-	-	-	-	-	ف-١
٣٩	٢٤٠	٢٤٨	٥	٧	٣	المجموع الفرعي
-	-	-	-	-	-	خ ع - ر ر
١٢	٨٠	٣٢٧	٥	٢	١	خ ع - رأ
٥١	٣٢٠	٥٧٥	١٠	٩	٤	المجموع

باء- صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٩

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى أن صندوق رأس المال العامل أنشئ لضمان تمكين المحكمة من الوفاء باحتياجاتها من السيولة رهنا بالإيصالات المتعلقة بالأنشطة المقررة^(١)،

إذ تحيط علماً بتوصية لجنة الميزانية والمالية في دورتها السابعة والعشرين بإعادة مستوى صندوق رأس المال العامل إلى ما يعادل نفقات المحكمة في شهر واحد تقريباً في ميزانية المحكمة المعتمدة لعام ٢٠١٦ (١١,٦ مليون يورو)^(٢)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتوصية اللجنة بالنظر في جدول زمني متعدد السنوات للتمويل^(٣)،

- ١- تلاحظ أن صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٨ قد تحدد بمبلغ ١١,٦ مليون يورو؛
- ٢- تلاحظ أيضاً أن المستوى الحالي لصندوق رأس المال العامل يبلغ ٩,١ ملايين يورو؛

(١) القاعدة ٦-٢ من النظام المالي والقواعد المالية.

(٢) الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20) المجلد الثاني، الجزء بء-٢، الفقرة

١٤٤.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٨.

- ٣- تقرر إنشاء صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٩ بمبلغ ١١,٦ مليون يورو وتأذن للمسجل بتقديم سلف من الصندوق وفقا للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة؛
- ٤- ترحب بالقرار الذي اتخذته لجنة الميزانية والمالية المتعلق بالنظر في مستوى الاحتياطات الاحترازية ومسألة السيولة في دورتها الثانية والثلاثين التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٩ في ضوء المزيد من الخبرة؛
- ٥- تقرر أنه يجوز للمحكمة أن تستخدم فقط الأموال الفائضة والأموال المتلقاة من تسديد الاشتراكات المقررة لبلوغ المستوى المحدد لصندوق رأس المال العامل.

جيم- الاشتراكات غير المسددة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ ترحب بتقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف^(٤) وخاصة بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في ذلك التقرير^(٥)،

١- تحث جميع الدول الأطراف على تسديد الاشتراكات المقررة في الوقت المحدد، وتطلب إلى المحكمة والدول الأطراف أن تبذل جهودا جدية وأن تتخذ ما يلزم من خطوات لخفض ما يمكن من مستوى المتأخرات والاشتراكات المقررة غير المسددة لتجنب مشاكل السيولة في المحكمة، وتطلب أيضا إلى المحكمة أن تبلغ لجنة الميزانية والمالية بجميع المعلومات المتعلقة بالاشتراكات غير المسددة قبل انعقاد الدورة الثامنة عشرة لجمعية الدول الأطراف؛

٢- تطلب إلى المحكمة وضع مبادئ توجيهية في نطاق القواعد والنظم الراهنة فيما يخص الدول الأطراف التي عليها متأخرات وتحت طائلة أحكام المادة ١١٢، الفقرة ٨ من نظام روما الأساسي وهي تعاني مصاعب اقتصادية حمة، أن تنخرط في خطط للتسديد طوعية وقابلة للاستدامة، وتطلب كذلك من المحكمة أن تعرض المبادئ التوجيهية هذه على لجنة الميزانية والمالية في وقت يسبق دورتها الثانية والثلاثين، وأن تبقي الدول الأطراف على علم بأي خطط من هذا القبيل وتنفيذها وذلك عن طريق مرفق الفريق العامل في لاهاي المعني بالميزانية؛

دال- صندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قرارها ICC-ASP/3/Res.4 الذي أنشئ بموجبه صندوق الطوارئ بمبلغ ١٠ ملايين يورو، وقرارها ICC-ASP/7/Res.4 الذي طلبت فيه إلى المكتب أن ينظر في خيارات لتجديد موارد كل من صندوق الطوارئ وصندوق رأس المال العامل،

وإذ تشير كذلك إلى أن الصندوق الاحتياطي إنما أنشئ لضمان قدرة المحكمة على الوفاء بما يلي:
(أ) التكاليف التي تقترن بها حالة لم تتوقع في أعقاب قرار تتخذه المدعية العامة يقضي بفتح تحقيق؛ (ب)

^(٤) ICC-ASP/17/37.

^(٥) ICC-ASP/17/37، الفقرات ١٩-٢٢.

- نفقات لا مهرب منها ناجمة عن تطورات تشهدها حالات قائمة تعذر تقديرها تقديرا دقيقا لحظة اعتماد الميزانية؛ و(ج) تكاليف يقترن بها اجتماع غير متوقع تعقده الجمعية^(٦)،
- وإذ تحيط علما بمشورة لجنة الميزانية والمالية التي تضمنتها التقارير عن أعمال دوراتها الحادية عشرة والثالثة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرين،
- وإذ تشير إلى أن الجمعية قررت في دورتها السادسة عشرة، في صورة هبوط صندوق الطوارئ إلى ما دون ٥,٨ ملايين يورو بحلول دورتها السابعة عشرة، تقوم الجمعية بتقدير مدى الحاجة لتجديد موارده، أخذا بعين الاعتبار تقرير لجنة الميزانية والمالية^(٧) والبند ٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية،
- ١- تلاحظ أن المستوى الحالي لصندوق الطوارئ يبلغ ٥,٢ ملايين يورو؛
- ٢- تقرر إبقاء صندوق الطوارئ عند مستواه الحكمي البالغ قدره ٧,٠ ملايين يورو لعام ٢٠١٨؛
- ٣- ترحب بالقرار القاضي بأن تنظر اللجنة في مستوى الاحتياطي الذي يمليه الخذر ومسألة السيولة في دورتها الثانية والثلاثين التي تعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٩ على ضوء مزيد الخبرة المكتسبة؛
- ٤- تطلب إلى المكتب إبقاء العتبة البالغ قدرها ٧,٠ ملايين يورو قيد الاستعراض في ضوء المزيد من الخبرة لسير العمل في صندوق الطوارئ.

هاء- جدول الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

- ١- تقرر، فيما يتعلق بعام ٢٠١٩، أن يتم تقدير الاشتراكات المقررة للدول الأطراف وفقا للجدول المتفق عليه للأنصبة المقررة، المنشور في تقرير لجنة الأمم المتحدة المعنية بالاشتراكات المقررة^(٨)، وذلك في غياب الجدول المعتمد لعام ٢٠١٩ مع إدخال ما يلزم من تعديلات مراعاة المبادئ التي يستند إليها هذا الجدول؛
- ٢- تقرر كذلك أن تستند الأنصبة المقررة إلى الجدول الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والسبعين بالنسبة لميزانيتها العادية والمطبق على عام ٢٠١٩، مع التسوية التي تتمشى مع المبادئ التي يقوم عليها الجدول^(٩)؛
- ٣- تلاحظ أنه بالإضافة إلى ذلك، ينطبق أي حد أقصى للاشتراكات المقررة لأكبر المساهمين وأقل البلدان نموا في الميزانية العادية للأمم المتحدة على جدول الأنصبة المقررة للمحكمة.

^(٦) النظام المالي والقواعد ٦-٦.

^(٧) ICC-ASP/17/15.

^(٨) A/73/11.

^(٩) نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١٧.

واو- تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٩

إن جمعية الدول الأطراف،

- ١- تلاحظ أن المدفوعات المقابلة للقرض المقدم من الدولة المضيفة في البرنامج الرئيسي السابع-٢ ستقل من مستوى اعتمادات الميزانية التي يلزم تقديرها لتحديد الاشتراكات المقررة للدول الأطراف بمقدار ١٤٤ ٥٥٠ ٠٠٠ يورو؛
- ٢- تقرر، فيما يتعلق بعام ٢٠١٩، أن يتم تمويل اعتمادات الميزانية البالغ قدرها ١٤٤ ٥٥٠ ٠٠٠ يورو التي وافقت عليها الجمعية بموجب الفقرة ١ من القسم ألف من هذا القرار، وفقا للبندين ١-٥ و ٢ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

زاي- مباني المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

- ١- إذ تحيط علما بالمعلومات التي قدمتها المحكمة بشأن حلول التمويل الطويل الأجل لاستبدال الأصول الثابتة بمقرها في مدينة لاهاي، وإذ تحيط علما كذلك بالتأييد الذي أبدته لجنة الميزانية والمالية بخصوص المقترح الداعي إلى أن تقدم المحكمة بصورة دورية تقديرا خماسيا للنفقات مشفوعا بنظرة عامة تتعلق بالخطط الطويلة الأجل؛ وإذ تحيط علما أيضا بأن أية احتياجات لاستبدال الأصول الثابتة تنشأ في المستقبل المنظور يجب أن تمول في نطاق عملية الميزانية العادية بقدر ما يكون الانفاق له ما يبرره؛ وإذ تحيط علما كذلك بأن المحكمة ستقوم بالتماس وجهات نظر المقاول الرئيسي القادم وأن يستعرض التمويل حين تستشعر ارتفاعات مهمة في التكاليف وحالما تغدو التقديرات الأطول أجلا التي يتم اقتراحها متاحة؛
- ٢- تؤكد من جديد أن المكتب هو المسؤول عن الولاية المتعلقة بالهيكل الإداري والتكلفة الإجمالية للملكية، من خلال فريقه العامل في لاهاي الذي لديه آلية تيسير معنية بالميزانية، أو، عند الاقتضاء، من خلال لجنة فرعية تابعة للفريق العامل؛ وتطلب تقديم تقرير عن هذا الموضوع ولتنظر فيه الدورة الثامنة عشرة للجمعية.

حاء- مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في إطار الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام

٢٠١٩

إن جمعية الدول الأطراف،

- ١- إذ تدرك أنه بموجب البند ٤-٨ من النظام المالي والقواعد المالية، لا يجوز إجراء مناقلات بين أبواب الاعتمادات إلا بإذن منها،
- ١- تقرر أنه وفقا للممارسة المتبعة، يجوز للمحكمة مناقلة أي أموال متبقية من البرامج الرئيسية في نهاية عام ٢٠١٨ إذا تعذر استيعاب تكاليف أنشطة لم تكن متوقعة أو لم يكن من الممكن تقديرها بدقة في برنامج رئيسي واحد بينما يوجد فائض في برامج رئيسية أخرى، من أجل ضمان استنفاد المبالغ المعتمدة لكل برنامج رئيسي قبل استخدام صندوق الطوارئ.

طاء- مراجعة الحسابات

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في الحسبان ميثاق لجنة مراقبة الحسابات الذي اعتمده في دورتها الرابعة عشرة^(١٠) بصيغته المعدلة،

وإذ تحيط علماً بالتقرير السنوي للجنة مراقبة الحسابات عن عام ٢٠١٨^(١١)،

وإذ تحيط علماً كذلك بتوصيات لجنة الميزانية والمالية الداعية إلى موافقة الجمعية على أن يكون واحد من أعضاء لجنة الميزانية والمالية عضواً في لجنة مراقبة الحسابات^(١٢) وأن يتقدم فريق الانتقاء المخصص الذي يرأسه منسق الفريق العامل في لاهاي بتوصية للمء المقعدين الشاغلين المتبقين في لجنة مراقبة الحسابات^(١٣)،

١- ترحب بالتقرير السنوي للجنة مراجعة الحسابات عن عام ٢٠١٨^(١٤)؛

٢- تحيط علماً بأن فترة ولاية مراجع الحسابات الخارجي، ديوان المحاسبة بفرنسا، ستنتهي بعد مراجعة البيانات المالية للمحكمة والبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا لعام ٢٠١٩، وتحيط علماً أيضاً بأنه سيلزم اتخاذ إجراءات مفصلة في الوقت المناسب لتعيين مراجع حسابات خارجي قبل الدورة الثامنة عشرة لجمعية الدول الأطراف.

٣- تقرر تعيين السيدة مرغاريت ومينوفيشافا (كينيا) عضواً في لجنة مراقبة الحسابات لولاية مدتها ثلاث سنوات اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، مع بقائها عضواً نشطاً من أعضاء لجنة الميزانية والمالية؛

٤- تحيط علماً بالتوصيات التي قدمها فريق الانتقاء المخصص وتقرر كذلك تعيين السيد هيرمان أيسكامب (هولندا) والسيد إيمهاجي (أستراليا) عضوين في لجنة مراقبة الحسابات لولاية مدتها ثلاث سنوات اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

ياء- الرقابة على إدارة الميزانية

إن جمعية الدول الأطراف،

١- تلاحظ أن الخطط الاستراتيجية للمحكمة وملكتب المدعية العامة تتسم بالدينامية وبالتحديث على أساس منتظم؛

٢- تحيط علماً باعتماد المحكمة وملكتب المدعية العامة وقلم المحكمة إعداد خطط استراتيجية للفترة ٢٠٢١-٢٠١٩ خلال الربع الأول من عام ٢٠١٩، تشدد على أهمية تلقي خطط استراتيجية في أبكر

^(١٠) الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20) المجلد الثاني، الجزء باء-٣، المرفق

الرابع.

^(١١) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (ICC-ASP/17/5)، المرفق السادس.

^(١٢) ICC-ASP/17/15، الفقرة ٢٣٣.

^(١٣) ICC-ASP/17/15، الفقرة ٢٣٤.

^(١٤) ICC-ASP/17/15، المرفق السادس.

- وقت ممكن ويجبذ أن يكون ذلك قبل بداية فترة الخطة الاستراتيجية وتطلب إلى المحكمة وإلى مكتب المدعية العامة وقلم المحكمة اطلاع الدول الأطراف على ما يستجد بشأن وضع تلك الخطط؛
- ٣- تجدد دعوتها الموجهة إلى مكتب المدعية العامة أن يبلغ المكتب بما يتم تنفيذه من الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ وبأي من الدروس المستفادة في هذا الشأن؛
- ٤- تؤكد من جديد أهمية تعزيز العلاقة والاتساق بين عملية التخطيط الاستراتيجي وعملية الميزنة، وهو أمر بالغ الأهمية لمصادقية النهج الاستراتيجي الطويل الأجل واستدامته؛
- ٥- تشير إلى دعوتها المحكمة إلى إجراء مشاورات سنوية مع المكتب خلال الربع الأول من العام بشأن تنفيذ خططها الاستراتيجية خلال السنة التقويمية السابقة، بغية تحسين مؤشرات الأداء؛
- ٦- ترحب بالتقدم الذي أحرزته المحكمة في مجال إدارة المخاطر وتحديدًا فيما يتصل بإنشاء لجنة إدارة المخاطر وتنظيم دورات تدريبية لمن هم أصحاب هذه المخاطر؛
- ٧- تلاحظ الدور الرقابي الذي تمارسه لجنة مراجعة الحسابات، ولجنة الميزانية والمالية، والمراجع الخارجي للحسابات، وآلية الرقابة المستقلة ومكتب المراجعة الداخلية للحسابات، وتوصي هذه الهيئات بمواصلة توسيع نطاق تعاونها بغية تحسين التبادل الحسن التوقيت للمعلومات والإبلاغ بما لديها من التقارير بالنتائج فيما بينها، وإبلاغ أجهزة المحكمة والمكتب والجمعية وذلك من أجل الاستفادة القصوى من قدراتها الرقابية مع تجنب الازدواجية في الاختصاصات والعمل.

كاف- وضع مقترحات الميزانية

إن جمعية الدول الأطراف،

- ١- تطلب إلى المحكمة تقديم اقتراح مستدام للميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠ يقوم على أساس الشفافية والتقييم المالي الدقيق وتحليل الاحتياجات. أما الزيادات التي تقترح والتي تفوق مستوى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ فلا تطلب إلا عند الضرورة ولغرض الأنشطة المنوطة بها وبعد اتخاذ كل الخطوات الممكنة لتمويل هذه الزيادات بواسطة الوفورات ونواحي الكفاءة؛
- ٢- تشير إلى أن الميزانية البرنامجية المقترحة ينبغي أن تبين التكاليف المتعلقة بالسنة التي تليها وذلك من خلال إبراز تكاليف الإبقاء على الأنشطة الراهنة، ثم يتم اقتراح التغييرات المراد إدخالها على تلك الأنشطة مع تقدير لكامل التكاليف المنجزة على هذه التغييرات؛
- ٣- تدعو المحكمة إلى مواصلة كفاءة الميزنة الداخلية الصارمة بتوجيه من قلم المحكمة وذلك كجزء من دورة سنوية تأخذ بعين الاعتبار النفقات الماضية وتفضي إلى مقترح ميزانوي سليم وشفاف بما يسمح للمحكمة أن تتصرف ماليًا على نحو مسؤول؛
- ٤- ترحب بالحوار البناء بين لجنة الميزانية والمالية والمحكمة الذي شهدته الدورة الثلاثون للجنة حول تقديم الاقتراحات المتعلقة بالميزانية وتطلب إلى المحكمة أن تضع أهدافًا سنوية للكفاءة على نطاق المحكمة وأن تقدم مرفقًا للميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠ يبين الإنجازات التي تحققت بشأن هذه الأهداف فضلًا عن معلومات تفصيلية تميز بوضوح، الحد الممكن، بين الوفورات وأوجه الكفاءة، والتخفيضات في التكاليف غير المتكررة، والتخفيضات في التكاليف الإضافية التي تحققت في عام ٢٠١٩ والتوقعات لعام ٢٠٢٠؛

وترحب بتوصيات لجنة الميزانية والمالية بشأن عرض هذه المعلومات. وستحاط لجنة الميزانية والمالية علما قبل دورتها الثانية والثلاثين بالتدابير المتخذة من المحكمة وستبدي تعليقاتها في التقارير المقدمة إلى جمعية الدول الأطراف.

لام- النهج الاستراتيجي لتحسين عملية الميزنة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة احترام الاستقلال والسرية المطلوبين للسماح للهيئة القضائية ومكتب المدعية العامة بالقيام بواجبهما،

١- تؤكد على الدور المركزي الذي يؤديه تقرير لجنة الميزانية والمالية في المناقشات المتعلقة بالميزانية في التحضير لدورات الجمعية، وتطلب إلى اللجنة أن تتأكد من نشر تقاريرها في أقرب وقت ممكن بعد كل دورة من دوراتها؛

٢- تكرر كون الوثائق الأساسية يجب تقديمها في موعد يسبق بخمسة وأربعين يوما على الأقل بداية الدورة المعنية للجنة الميزانية والمالية وذلك بكلتا لغتي العمل للمحكمة؛

٣- تشدد على الأهمية البالغة لتحقيق وفورات الحجم، وتبسيط الأنشطة، وتحديد الازدواجية المحتملة، وتعزيز التأزر داخل الأجهزة المختلفة للمحكمة وفيما بين هذه الأجهزة؛

٤- ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها المحكمة لتنفيذ "مبدأ المحكمة الواحدة" تنفيذًا كاملاً عند وضع الميزانية البرنامجية المقترحة مما أدى إلى إدخال تحسينات في عملية الميزنة؛

٥- ترحب بإدراج الجداول المقارنة في تقرير لجنة الميزانية والمالية التي تظهر الزيادات السنوية في الميزانيات البرنامجية المعتمدة خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٨ والمخصصات الميزانية بحسب كل تحقيق ناجز يجري في إطار البرنامج الرئيسي الثاني وتدعو المحكمة إلى إدراج صيغ محدثة لهذه الجداول في المقترحات المتعلقة بالميزانية مستقبلاً؛

٦- ترحب بالعمل المتواصل الذي تضطلع به المحكمة بشأن موضوع مؤشرات الأداء باعتبارها أداة مهمة في أدائها لمهامها، وخاصة فيما يتعلق بالقيادة والإدارة الفعالين وتشجع المحكمة على مواصلة إشراك الدول الأطراف في الوقوف على ما يستجد من التطورات على صعيد مؤشرات الأداء؛

٧- تدعو مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا إلى أن ينظر في توصيات لجنة الميزانية والمالية بشأن أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا، تشجع أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا على أن يواصل تعاونها الوثيق مع سائر أجهزة المحكمة وتطلب إلى آلية الرقابة المستقلة أن تجري تقييماً لإدارة أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا لغرض الرفع في مستوى فعاليته وكفاءته تنفيذاً لولايتها المنصوص عليها في القرار ICC-ASP/3/Res.7، وأن تقدم تقريراً إلى رئيس الجمعية ومن خلاله للجمعية في المصنف الأول من عام ٢٠١٩؛

٨- تطلب إلى المحكمة أن تواصل، بالتشاور مع لجنة الميزانية والمالية، تطوير عملية الميزنة بمهدي من قلم المحكمة، عن طريق:

- (أ) مواصلة تعزيز مبدأ المحكمة الواحدة" بفضل كفالة استناد عملية الميزنة والفرضيات والأهداف التي تنطوي عليها إلى تخطيط استراتيجي سليم ومنسق مع تحديد الأولويات؛
- (ب) مواصلة تعزيز الحوار وتبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف بشأن الافتراضات والأهداف والأولويات التي يركز عليها مشروع الميزانية البرنامجية في مرحلة مبكرة من عملية الميزنة؛
- (ج) استخدام أقصى درجات المرونة في إدارة مواردها البشرية بالتفاعل مع الأوضاع غير المتوقعة مع القيام، ما أمكن إلى ذلك سبيلا، بإعادة وزع الموارد بالاستناد إلى متطلبات عبء العمل الفعلية؛
- (د) الاستمرار في إيجاد السبل المناسبة للحفاظ على قدرة المحكمة في المدى الطويل على الوفاء بولايتها بفعالية وكفاءة، مع مراعاة القيود المالية للدول الأطراف؛
- (هـ) تعزيز الحوار وتبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف على مسببات التكلفة المتوسطة الأجل المحتملة بهدف تعزيز القدرة على التنبؤ بالميزانية؛
- (و) مواصلة بذل أقصى الجهود في سبيل ضمان التنبؤات الدقيقة والنفقات على صعيد بنود الميزانية كلها؛
- ٩- تطلب إلى المحكمة مواصلة تقديم تقريرها السنوي عن أنشطة وأداء البرامج بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المعلومات المتصلة بالميزانية المعتمدة، والنفقات والتباين على مستوى البرامج الفرعية مع جميع بنود الميزانية، فضلا عن النفقات والإيرادات المؤقتة لجميع الصناديق الاستثمارية التي تديرها المحكمة، وينبغي أن تقدم المحكمة هذه المعلومات في بيانها المالية أيضا؛
- ١٠- تطلب إلى المحكمة ن موافاة الدول الأطراف بأرقام شهرية عن التدفقات النقدية، تبين أرصدة الصندوق العام، ورأس المال العامل والصندوق الاحتياطي؛ حالة الأنصبة المقررة؛ والتنبؤات الشهرية والسنوية للتدفقات المالية؛
- ١١- تلتزم بالممارسات المالية التي تعطي أولوية قصوى لدورة الميزانية السنوية وتدعو إلى تقييد استخدام الصناديق المتعددة السنوات التي تدار خارج دورة الميزانية؛

ميم- الموارد البشرية

إن جمعية الدول الأطراف،

- إذ تشير إلى قرارها الذي اتخذته في دورتها الخامسة عشرة بشأن الموافقة على تنفيذ جميع العناصر الواردة في رزمة الأجر الجديدة المطبقة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بما يتماشى مع التغييرات والجدول الزمني التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛
- وإذ تشير أيضا إلى تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين الذي رحب بالسياسة التي وضعتها المحكمة بشأن مجموعة عناصر الأجر المعدلة^(١٥)؛
- ١- ترحب بالعمل الذي تقوم به المحكمة لتنفيذ التعديلات المتعلقة بتنفيذ مجموعة عناصر الأجر الجديدة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا وفقا لمعايير النظام الموحد للأمم المتحدة؛

^(١٥) الوثائق الرسمية... الدورة السادسة عشرة... ٢٠١٧ (ICC-ASP/16/20) المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ١٠٥.

- ٢- تلاحظ أن المحكمة تلقت النص الكامل للنظام الإداري المعدل ذي الصلة بمنحة التعليم التي تقدمها الأمم المتحدة ومنحة التعليم الخاصة والاستحقاقات ذات الصلة وأن المحكمة بصدد تحقيق الاتساق بين هذا النظام ونظامها الإداري تبعاً لذلك؛
- ٣- تطلب إلى المحكمة أن تقدم إلى لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثانية والثلاثين وإلى الجمعية في دورتها الثامنة عشرة النص الكامل للقواعد المعدلة للنظام الإداري المؤقت للموظفين المتعلقة بمنحة التعليم، ومنحة التعليم الخاصة، والاستحقاقات ذات الصلة، عملاً بالبند ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين؛
- ٤- تحيط علماً بالتوجيه الإداري المتعلق بتصنيف وإعادة تصنيف الوظائف الذي أصدره المسجل^(١٦) وتطلب إلى لجنة الميزانية والمالية أن تقوم باستعراض التوجيه الإداري هذا في دورتها الثانية والثلاثين وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية، وتقرر عدم الموافقة على أي إعادة للتصنيف طلبت لعام ٢٠١٩. وتشدد على أن إعادة تصنيف الوظائف لا يمكن أن تستخدم أداة للترقية أو تمثل تبعاً من تبعات تزايد أعباء العمل وتستذكر أهمية الإنصاف والشفافية في كافة عمليات اتخاذ القرارات؛
- ٥- تحيط علماً بتوصية المراجع الخارجي للحسابات الداعية إلى أن تسعى المحكمة جاهدة في سبيل تطبيق مجموعة موحدة من سياسات إدارة الموارد البشرية من خلال القواعد التشغيلية نفسها على أن يتولى قلم المحكمة مسؤولية استبقاء وتطوير وتشجيع هذه القواعد المتعلقة بالموارد البشرية والموحدة على نطاق المحكمة بأسرها وذلك بالتعاون مع سائر الأجهزة؛
- ٦- تحيط علماً بتوصية المراجع الخارجي للحسابات الداعية إلى أن تضع المحكمة ميثاقاً أخلاقياً وتنشره؛

نون- الإحالات من مجلس الأمن

إن جمعية الدول الأطراف،

- إذ تلاحظ مع القلق أن الدول الأطراف تحملت وحدها حتى الآن النفقات التي تكبدتها المحكمة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة^(١٧)،
- وإذ تشير إلى المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي التي تنص على أن تغطي نفقات المحكمة والجمعية، في جملة أمور، بالأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهناً بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن،
- وإذ تضع في اعتبارها أنه، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٣ من اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، تخضع الشروط التي ترصد بموجبها أي أموال للمحكمة بموجب قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة لترتيبات مستقلة،
- ١- تحيط علماً بتقرير قلم المحكمة بشأن التكاليف التقريبية المخصصة حتى الآن في المحكمة والمتعلقة بالإحالات من مجلس الأمن^(١٨)، وتلاحظ أن الميزانيات المعتمدة المخصصة للإحالات من مجلس الأمن بلغت حتى الآن ٦١ مليون يورو تقريباً وأن الدول الأطراف تحملت حصرياً هذه المبالغ؛
- ٢- تشجع الدول الأطراف على مواصلة المناقشات بشأن إمكانية المضي قدماً في هذه المسألة؛

^(١٦) ICC/Al/2018/002، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

^(١٧) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥٩٣ و ١٩٧٠.

^(١٨) ICC-ASP/17/23.

٣- تدعو المحكمة إلى مواصلة تناول هذه المسألة في الحوار المؤسسي مع الأمم المتحدة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة الثامنة عشرة للجمعية.

سين - التعديلات على النظام المالي والقواعد المالية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها النظام المالي والقواعد المالية^(١٩) الذي اعتمده في دورتها الأولى المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بصيغته المعتمدة،

وإذ تضع في الحسبان توصيات لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثلاثين^(٢٠)،

١- تقرر تعديل البنود المالية ٥ و٦ و٧ والقواعد ١٠٥-١ و٢-١٠٥ كما هو مبين في المرفقين بهذا التقرير.

عين - الخطة الخمسية للاستراتيجية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تحيط علماً بتوصية لجنة الميزانية والمالية في دورتها الحادية والثلاثين بشأن الخطة الخمسية للاستراتيجية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات^(٢١)،

١- تطلب إلى المحكمة أن توفر للجنة الميزانية والمالية في دورتها الثانية والثلاثين حلاً يدخل في نطاق بارامترات النظام المالي والقواعد المالية لنقل الأموال التي لم تصرف من الاستراتيجية، بسبب التأخيرات الموضوعية التي تحدث على صعيد المشتريات من سنة مالية إلى السنة التي تليها.

فاء - التعديلات على النظام الداخلي للجنة الميزانية والمالية

إن جمعية الدول الأطراف،

١- تحيط علماً بالتعديلات المقترحة إدخالها على النظام الداخلي للجنة الميزانية والمالية الذي تتضمنه الفقرات من ٢٣ إلى ٢٥ من المرفق الخامس بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثلاثين^(٢٢)؛

٢- تشير إلى أنه ينبغي أن تكون التعديلات المقترحة مبررة للنظر في اعتمادها من قبل الجمعية، مع مراعاة أن جمعية الدول الأطراف هي الهيئة الوحيدة لصنع القرار التي تتمتع بالسلطة اللازمة لاستعراض قراراتها؛

٣- تطلب إلى لجنة الميزانية والمالية توفير المزيد من المعلومات الأساسية المفصلة بشأن التعديلات المقترحة؛

٤- تطلب إلى الفريق العامل في لاهاي مناقشة التعديلات المقترحة، بما في ذلك معلومات إضافية توفرها اللجنة، في سياق تيسير الميزانية، بغية تمكين الجمعية من اتخاذ قرار حسب الاقتضاء.

^(١٩) الوثائق الرسمية ... الدورة الأولى ... ٢٠٠٢ ... ICC-ASP/1/3 و Corr.1 الجزء الثاني - دال.

^(٢٠) ICC-ASP/17/5، الفقرات ١٣٣-١٣٦ و ١٣٨-١٤٠، المرفقان السادس والسابع.

^(٢١) ICC-ASP/17/15، الفقرة ١٠٤.

^(٢٢) ICC-ASP/17/15.

المرفق

التعديلات المتعلقة بالنظام المالي والقواعد المالية

ألف- التعديلات المتعلقة بالالتزامات المالية للدول الأطراف المنسحبة

القاعدة ٥: توفير الأموال

١-٥ تشمل أموال المحكمة ما يلي:

(أ) الاشتراكات المقررة التي أجرتها الدول الأطراف وفقا للفقرة الفرعية (أ) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي؛

(ب) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة وفقا للفقرة الفرعية (ب) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي؛

(ج) التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى، وفقا للمادة ١١٦ من نظام روما الأساسي؛

(د) أي أموال أخرى التي قد تستحقها المحكمة أو يمكن أن تحصل عليها.

٢-٥ يتم تمويل الاعتمادات، رهنا بالتعديلات التي يتم عملها وفقا لأحكام اللائحة ٥-٤، من اشتراكات الدول الأطراف وفقا لجدول متفق عليه للتقييم، على النحو المنصوص عليه في المادة ١١٧ من نظام روما الأساسي. ويستند هذا الجدول على الجدول الذي اعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية، ويتم تعديله وفقا للمبادئ التي يستند إليها هذا الجدول من أجل مراعاة الفروق في العضوية بين الأمم المتحدة والمحكمة. سيتم اعتماد هذا الجدول من قبل جمعية الدول الأطراف. وريثما يتم تلقي هذه الاشتراكات، يمكن تمويل الاعتمادات من صندوق رأس المال العامل.

٣-٥ يتم تمويل الاعتمادات المنصوص عليها في المادة ٤-٢ من الاشتراكات المقررة من الدول الأطراف وفقا للمادة ٥-٢ ضمن حدود تقررهما جمعية الدول الأطراف في كل قرار من قرارات الميزانية. وريثما يتم تلقي هذه المساهمات، يمكن تمويل الاعتمادات من صندوق رأس المال العامل.

٤-٥ تقييم مساهمات الدول الأطراف لفترة مالية على أساس الاعتمادات التي توافق عليها جمعية الدول الأطراف لتلك الفترة المالية. تجرى التعديلات على تقييمات الدول الأطراف فيما يتعلق بالآتي:

(أ) أي رصيد من الاعتمادات المتنازل عنها بموجب المادة ٤-٧؛

(ب) المساهمات الناجمة عن تقييم الدول الأطراف الجديدة بموجب أحكام اللائحة ٥-١٠؛

(ج) المساهمات المعاد تقييمها للدول الأطراف المنسحبة بموجب أحكام اللائحة ٥-١٢؛

(د) إيرادات متنوعة.

٢٣

٥-٥^(٢٤) بعد قيام جمعية الدول الأطراف باستعراض واعتماد الميزانية وحددت مبلغ صندوق رأس المال العامل أو صندوق الطوارئ، إذا قررت جمعية الدول الأطراف وفقا للائحة ٦-٦ أن الصندوق سيمول من الاشتراكات المقررة، فسيقوم رئيس قلم المحكمة بالتالي:

(أ) إرسال الوثائق ذات الصلة إلى الدول الأطراف؛

(ب) إبلاغ الدول الأطراف بالتزاماتها فيما يتعلق بالاشتراكات السنوية المقررة والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول أو صندوق الطوارئ؛

(ج) الطلب منهم دفع مساهماتهم وسلفهم.

القاعدة ١٠٥-١

الإطار الزمني لتطبيق اللائحة

٥-٥ ٥-٥ يمثل رئيس القلم للائحة ٥-٥ في غضون ثلاثين يوما من قرار جمعية الدول الأطراف بالموافقة على الميزانية وعلى مستوى صندوق رأس المال المتداول.

٥-٦ تعتبر الاشتراكات المقررة والسلف بأنها مستحقة وواجبة السداد بالكامل في غضون ثلاثين يوما من استلام إيصال رئيس القلم المشار إليه في اللائحة ٥-٥ أو اعتبارا من اليوم الأول من السنة التقويمية التي تتعلق بها، أيهما الأسبق. واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية، يعتبر الرصيد غير المسدد لهذه الاشتراكات والسلف بأنها متأخرة بمدة سنة واحدة.

٥-٧^(٢٥) سيتم تقييم ودفع الاشتراكات والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل، بحسب الاقتضاء، إلى صندوق الطوارئ، بعملة المقر القانوني للمحكمة. ويجوز أيضا تسديد الاشتراكات والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل، بحسب الاقتضاء، إلى صندوق الطوارئ، بأي عملة أخرى قابلة للتحويل بدون قيود إلى عملة المقر القانوني للمحكمة. وستحمل الدولة الطرف التي تقرر الدفع بعملة غير عملة المقر القانوني للمحكمة أي تكلفة لتحويل العملات.

القاعدة ١٠٥-٢

سعر الصرف المعمول به للاشتراكات

الاشتراكات المدفوعة بعملات أخرى، يتم حساب ما يعادلها باليورو بأفضل سعر صرف متاح للمحكمة في تاريخ الدفع.

٥-٨^(٢٦) المدفوعات التي تدفعها دولة طرف يتم إيداعها أولا في صندوق رأس المال العامل، ثم في الاشتراكات المستحقة للصندوق العام، ثم في صندوق الطوارئ، بحسب ترتيب تقييم الدولة الطرف.

٥-٩ يقدم رئيس القلم إلى كل اجتماع لجمعية الدول الأطراف تقريرا عن تحصيل الاشتراكات والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل.

^(٢٤) بصيغتها المعدلة بواسطة ICC-ASP/4/Res. 10

() بصيغتها المعدلة بواسطة ICC-ASP/4/Res.10.

() بصيغتها المعدلة بواسطة القرار ICC-ASP/3/Res.4 المرفق.

١٠-٥ يتعين على الدول الأطراف الجديدة أن تقدم اشتراكات عن السنة التي تصبح فيها دولا أطرافاً وأن تقدم نصيبها من مجموع السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل بالنسب التي تحددها جمعية الدول الأطراف.

١١-٥ لا يجوز إعفاء الدولة الطرف، بسبب انسحابها من نظام روما الأساسي، من أي التزامات مالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مساهمة تلك الدولة الطرف في التكاليف الإجمالية للمباني الدائمة وأي التزامات مالية أخرى متعددة السنوات. التي كانت مستحقة عندما كانت طرفاً في نظام روما الأساسي.

٢-٥ على الدول الأطراف التي تنسحب من نظام روما الأساسي أن تسدد مدفوعات تناسبية من الاشتراكات السنوية المقررة المتعلقة بالسنة التي يسري فيها الانسحاب. سيتم تحديد الوضع المالي النهائي للدولة الطرف على أساس نصيبها في:

(أ) فائض نقدي في الميزانية، إذا وجد؛

(ب) صندوق رأس المال العامل؛

(ج) وصندوق الطوارئ.

باء- تعديلات على اللوائح والقواعد المالية المتعلقة باحتجاز الأصول

القاعدة ٦: الأموال

٥-٦ يجوز إنشاء الصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة الممولة بالكامل من التبرعات، أو من الأموال التي تلقاها المحكمة المتعلقة بالإجراءات القضائية، بما في ذلك بعد الضبط المتعلقة بطلبات التعاون الأخرى من المحكمة، وإغلاقها من جانب رئيس القلم وإحالتها إلى هيئة الرئاسة ومن خلال لجنة الميزانية والمالية، إلى جمعية الدول الأطراف.

يجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ حسابات احتياطية وحسابات خاصة تمول كلياً أو جزئياً من الاشتراكات المقررة.

تحدد السلطة المختصة بوضوح أغراض وحدود كل صندوق استثماري واحتياطي وحساب خاص. ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك، تتم إدارة هذه الصناديق والحسابات وفقاً لهذه اللوائح.

القاعدة ٧: مصادر دخل أخرى

١-٧ كافة مصادر الدخل الأخرى ما عدا:

(أ) الاشتراكات المقررة التي تقدمها الدول الأطراف للميزانية؛

(ب) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي؛

(ج) التبرعات وفقاً للمادة ١١٦ من نظام روما الأساسي والمادة ٧-٣، التي تقدمها الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى؛

- (د) الأموال التي تلقاها المحكمة المتعلقة بالإجراءات القضائية، بما في ذلك بعد الاحتجاز المتعلقة بطلبات التعاون الأخرى من المحكمة،
- (هـ) المبالغ المستردة للمصروفات مباشرة التي يتم عملها خلال الفترة المالية يتم تصنيفها كإيرادات متنوعة، لأغراض اللائحة ٤-٦ و ٦-١ ، للإيداع في الحساب العام.

القرار ICC-ASP/17/Res.5

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالث عشر المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

ICC-ASP/17/Res.5

تعزير المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أن على كل دولة وحدها مسؤولية حماية سكانها من جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأن الضمير الإنساني ما زال يشعر بصدمة عميقة من جراء ما يرتكب في شتى أنحاء العالم من أعمال وحشية تفوق الخيال، وأنه يسلم الآن تسليماً واسع النطاق بضرورة وواجب منع أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي والقضاء عليها وضرورة وضع حد لإفلات مقترفيها من العقاب،

واقترانها منها بأن المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") وسيلة أساسية من وسائل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وهي تسهم على هذا النحو في ضمان الحرية والأمن والعدالة وسيادة القانون وفي منع النزاعات المسلحة والحفاظ على السلم وتعزيز الأمن الدولي والنهوض بعملية بناء السلم وتحقيق الصلح في فترات ما بعد النزاعات وذلك بغية تحقيق سلام مستدام، وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

واقترانها منها أيضاً بأن العدل والسلم متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ ترحب بالأنشطة والأحداث التي جرت في إطار الاحتفال بالذكرى العشرين لنظام روما الأساسي، التي تؤكد من جديد دعم الدول الأطراف والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين للعمل الهام الذي تقوم به المحكمة،

وإذ ترحب باتفاق المجتمع الدولي على التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهتمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وإذ تشجع، في هذا الصدد، المجتمعات التي تواجه صراعات على الانتقال من الحرب إلى السلام من خلال الحلول السلمية،

واقترانها منها كذلك بأن العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب ومحاسبة مقترفي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي والأشخاص المسؤولين جنائياً بموجب النظام الأساسي أمور لا تقبل التجزئة وينبغي أن تبقى كذلك وأن عالمية الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتسم بأهمية أساسية في هذا الصدد،

وإذ ترحب بالدور المحوري الذي تضطلع به المحكمة باعتبارها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة ضمن نظام العدالة الجنائية الدولية الذي يتطور، وبإسهام المحكمة في ضمان استمرار احترام العدالة الدولية وإنفاذها،

وإذ تنوه إلى أن هيئات القضاء الوطني هي المسؤولة في المقام الأول عن ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير القلق على الصعيد الدولي وإلى تزايد الحاجة إلى التعاون من أجل ضمان قدرة النظم القانونية الوطنية على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بنظام روما الأساسي وتصميمها على عدم إفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره من العقاب، وتشدد على أهمية استعداد النظم القانونية الوطنية وقدرتها حقا على التحقيق في هذه الجرائم وملاحقتها،

وإذ ترحب بجهود المحكمة وإنجازاتها في تقديم الأشخاص الأكثر مسؤولية عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للعدالة والإسهام بذلك في منع تلك الجرائم وتخطيط علما بالسوابق القضائية للمحكمة في مسألة التكامل،

وإذ تذكّر بأن تطبيق المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ من نظام روما الأساسي المتعلقة بمقبولية القضايا أمام المحكمة مسألة قضائية يقوم بالفصل فيها قضاة المحكمة،

وإذ تذكّر أيضا بأنه ينبغي إيلاء مزيد من الاعتبار لكيفية إنجاز أعمال المحكمة في بلدان الحالات وإمكانية أن تقدم استراتيجيات الإنجاز توجيهات بشأن كيفية مساعدة البلد المعني على تنفيذ الإجراءات الوطنية عند إنجاز أعمال المحكمة في حالة معينة،

وإذ تسلّم بأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة تهدد السلم والأمن ورفاه العالم، وبالتالي تهدد القيم التي يحميها نظام روما الأساسي،

وإذ تؤكد احترامها للاستقلال القضائي للمحكمة والتزامها بضمان احترام قراراتها القضائية وتنفيذها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تصدر سنويا فيما يتعلق بالمحكمة،

وإذ ترحب بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ الذي أكد فيه اعترام المجلس الاستمرار في مكافحة الإفلات من العقاب، وكرر النداء السابق للمجلس بشأن أهمية تعاون الدول مع المحكمة وفقا لالتزامات كل منهما، وأعرب فيه عن التزامه بمتابعة قرارات المجلس ذات الصلة بصورة فعالة،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء استمرار عدم فعالية المتابعة التي يقوم بها مجلس الأمن لقراراته المتعلقة بإحالة الحالات إلى المحكمة ونتائجها رغم الجهود التي تبذلها الدول الأطراف،

وإذ تشير إلى آليات العدالة والمصالحة بجميع أشكالها التي تتخذ تدابير إصلاحية مكتملة لعمليات العدالة الجنائية، بما في ذلك لجان الحقيقة والمصالحة، والبرامج الوطنية لجر الضرر، والإصلاحات المؤسسية والقانونية، بما في ذلك ضمانات عدم التكرار،

وإذ تشير إلى قرارات المحكمة ذات الصلة التي اعترفت بأن الإسهام في تعزيز السلام والمصالحة قد يكون عاملا مهما في تحديد العقوبات، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تشير أيضا إلى نجاح المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا بأوغندا في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرار جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") بإنشاء تمثيل للمحكمة في مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، وتؤكد من جديد أن من شأن هذا التمثيل أن يعزز الحوار مع المحكمة والتوعية برسالتها في الاتحاد الأفريقي، وفيما بين الدول الأفريقية، بشكل فردي أو جماعي،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساعدة القيمة التي يقدمها المجتمع المدني للمحكمة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تعاون الدول الأطراف مع المحكمة من أجل الوفاء بولايتها وتعرب عن قلقها الشديد إزاء محاولات التهيب الرامية إلى منع التعاون،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التقارير الأخيرة المتعلقة بعمليات التهديد والترهيب الموجهة إلى بعض منظمات المجتمع المدني المتعاونة مع المحكمة،

وإذ تؤكد أهمية التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في أجهزة المحكمة، وعند الاقتضاء، في عمل الجمعية وهيئاتها الفرعية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تشجيع الدول الأطراف والمراقبين والدول التي لا تتمتع بمركز المراقب على المشاركة بصورة كاملة في دورات الجمعية وضرورة العمل على إبراز دور المحكمة والجمعية على أوسع نطاق،

وإذ تسلّم بأن المساواة بين الضحايا في الحق في الوصول على وجه السرعة وبأسلوب فعال إلى العدالة والحماية والدعم، والجبر الفوري والمناسب عن الأضرار التي تلحق بهم، وفي الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الانتصاف، هي مكونات أساسية للعدالة، وإذ تؤكد على أهمية حماية حقوق ومصالح الضحايا والمجتمعات المتأثرة على نحو فعال من أجل إنفاذ الولاية الفريدة للمحكمة الجنائية الدولية تجاه الضحايا، وإذ تعرب عن تصميمها على ضمان حقوق الضحايا التي تشكل الركن الأساسي لنظام روما الأساسي بصورة فعالة،

وإذ تدرك الدور الحيوي الذي تقوم به العمليات الميدانية للمحكمة في بلدان الحالات وأهمية أن يعمل أصحاب المصلحة معا من أجل توفير ظروف مناسبة لعمليات المحكمة في الميدان،

وإذ تدرك أيضا المخاطر التي يواجهها موظفو المحكمة في الميدان،

وإذ تذكر بأن المحكمة تعمل في إطار القيود التي تفرضها عليها ميزانية برنامجية سنوية تعتمد على الجمعية،

١- تؤكد من جديد دعمها الثابت للمحكمة كمؤسسة قضائية مستقلة ومحيدة، وتكرر التزامها بالتمسك بالمبادئ والقيم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والدفاع عنها والحفاظ على سلامتها، غير عابئة بأي تهديدات موجهة ضد المحكمة وموظفيها والذين يتعاونون معها، وتجدد تصميمها على الوقوف صفا واحدا ضد الإفلات من العقاب؛

ألف- عالمية نظام روما الأساسي

٢- تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن تصبح أطرافاً فيه، بصيغته المعدلة، في أقرب وقت ممكن، وتطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تكشف جهودها لتعزيز عالمية النظام؛

٣- تلاحظ مع الأسف إخطار الانسحاب المقدم من إحدى الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢٧ من النظام الأساسي في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٨، وتطلب إلى تلك الدولة أن تعيد النظر في انسحابها^(١)؛

٤- ترحب مع التقدير أيضا بمواصلة رئيس الجمعية والمكتب الحوار بشأن "العلاقة بين أفريقيا والمحكمة الجنائية الدولية" الذي بدأه المكتب أثناء الدورة الخامسة عشرة لجمعية الدول الأطراف، وتدعو المكتب إلى توسيع وتعميق هذا الحوار حسب الاقتضاء مع جميع الدول الأطراف المعنية؛

٥- ترحب بالمبادرات المتخذة للاحتفال في ١٧ تموز/يوليه بيوم العدالة الجنائية الدولية^(٢)، فضلا عن المبادرات التي اتخذت للاحتفال بالذكرى العشرين لنظام روما الأساسي، وتوصي بأن تواصل جميع الجهات

^(١) إشعار الوديع C.N.138.2018.TREATIES-XVIII.10 انظر: <https://treaties.un.org/doc/publication/CN/2018/> .CN.138.2018-eng.pdf.

الفاعلة ذات الصلة، فضلا عن المحكمة، بناء على الدروس المستفادة، المشاركة في إعداد الأنشطة المناسبة وتبادل المعلومات مع أصحاب المصلحة الآخرين لهذا الغرض عن طريق أمانة الجمعية^(٣) وغيرها من الجهات ذات الصلة؛

٦- هيب بجميع المنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني أن تكثف جهودها لتعزيز عالمية النظام؛

٧- تقرر أن تبقى حال التصديقات قيد الاستعراض، وأن ترصد التطورات في ميدان التشريعات التنفيذية بغية تحقيق أمور منها تسهيل توفير المساعدة التقنية التي قد تطلبها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو الدول الراغبة في أن تصبح أطرافا فيه، من الدول الأطراف الأخرى أو من المؤسسات العاملة في المجالات ذات الصلة؛ وتطلب إلى الدول أن تقدم سنويا إلى أمانة جمعية الدول الأطراف معلومات محدثة عن الإجراءات والأنشطة الداعمة للعدالة الدولية، وفقا لخطة العمل (الفقرة ٦ (ح))^(٤)؛

٨- تناكر بأن التصديق على نظام روما الأساسي ينبغي أن يكون مصحوبا بتنفيذ الالتزامات الوطنية ذات الصلة بوسائل منها على وجه الخصوص سن تشريعات تنفيذية، لاسيما في مجال القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، والتعاون الدولي، والمساعدة القضائية، وفي هذا الصدد، تحث الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد مثل هذه التشريعات على القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتشجع على اعتماد أحكام بشأن الضحايا، عند الاقتضاء وبحسب الاقتضاء؛

٩- ترحب بتقرير المكتب بشأن خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذا كاملا^(٥)، وتلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها رئيس المحكمة، ومكتب المدعية العامة، ورئيس الجمعية، والجمعية، والدول الأطراف، والمجتمع المدني لتعزيز فعالية الجهود الرامية إلى تحقيق العالمية، وتشجع الدول على أن تصبح أطرافا في نظام روما الأساسي، بصيغته المعدلة، وفي اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها، والجهود ذات الصلة التي يتم الاضطلاع بها في إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان؛

١٠- تشير إلى المادة ٤٢ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، وتؤيد القرار الذي اتخذته المكتب في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ الذي اعتمد بموجبه تفاهما بشأن مشاركة الدول المراقبة في اجتماعات جمعية الدول الأطراف، وتؤكد أهمية تعزيز عالمية نظام روما الأساسي وترسيخ انفتاح وشفافية الجمعية؛

باء- الاحتفال بالذكرى العشرين لنظام روما الأساسي

١١- ترحب بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان اعتبارا من ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨، وفقا لما انتهت إليه جمعية الدول الأطراف بتوافق الآراء في قرارها ICC-ASP/16/Res.5 الذي منح لأول مرة لمحكمة دولية دائمة الحق في مساءلة الأفراد عن هذه الجريمة، والذي استكمل بذلك إنجازات مؤتمري روما وكمبالا في عامي ١٩٩٨ و ٢٠١٠؛

١٢- تجدد مناشدتها جميع الدول الأطراف النظر في التصديق على التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان أو قبولها؛

^(١) الوثائق الرسمية... المؤتمر الاستعراضي... ٢٠١٠ (RC/11)، الجزء الثاني - بء، إعلان كمبالا (RC/Decl.1)، الفقرة ١٢.

^(٢) انظر: المحكمة الجنائية الدولية - أمانة جمعية الدول الأطراف في: https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/asp

^(٣) <https://www.20events/ICJD/Pages/default.aspx>

^(٤) المرفق الأول، ICC-ASP/5/Res.3

^(٥) ICC-ASP/17/32.

١٣- ترحب بالحدث الرفيع المستوى الذي شاركت في تنظيمه المحكمة والجمعية في ١٦ و ١٧ تموز/ يوليه ٢٠١٨ في لاهاي، الذي تضمن محاكمة صورية، وجلسة استماع، وندوة حول موضوع "القيمة الدائمة لنظام روما الأساسي للبشرية"؛

١٤- ترحب بالحدث الرفيع المستوى المعنون "الذكرى السنوية العشرين لنظام روما الأساسي: الحاجة إلى العالمية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان"، الذي شاركت في تنظيمه ١٥ دولة من الدول الأطراف والذي عقد في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨ بمقر الأمم المتحدة في نيويورك؛

١٥- ترحب بالمناقشة العامة التي جرت في الدورة السابعة عشرة للجمعية بعنوان "٢٠ عاما على نظام روما الأساسي- التصدي للتحديات الحالية والمستقبلية"، التي كان الهدف منها هو تحديد رؤية للدعم والقدرات والتكسيفات اللازمة للمحكمة وعلى نطاق أوسع لنظام روما الأساسي لمواصلة الاضطلاع بولايتها بصورة فعالة؛

١٦- ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية الرفيعة المستوى بشأن "المحكمة الجنائية الدولية وأمريكا الجنوبية: فرص التعاون وتبادل الخبرات بعد ٢٠ عاما من نظام روما الأساسي"، التي عقدت في كيتو، إكوادور، في ٧ و ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وتخطط علما بنتيجتها وهي "إعلان كيتو في الذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"^(٦)؛

١٧- ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية الرفيعة المستوى التي نظمتها المحكمة الجنائية الدولية بالتعاون مع حكومة جورجيا والمفوضية الأوروبية لتشجيع التعاون الإقليمي في أوروبا الشرقية بعنوان " فرص التعاون وتبادل الخبرات بعد ٢٠ عاما من نظام روما الأساسي"، التي عقدت في تبليسي، جورجيا، في ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨؛

١٨- ترحب بجميع الأحداث والأنشطة الأخرى التي اتخذت على المستوى الدولي والإقليمي والوطني للاحتفال بالذكرى العشرين لنظام روما الأساسي والتي أسهمت في تحسين الفهم والتوعية بنظام روما الأساسي والدور الهام الذي تقوم به المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم الدولية، وتخطط علما بقوائم الأحداث والأنشطة المنشورة^(٧)؛

جيم- اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها

١٩- ترحب بالدول الأطراف التي أصبحت أطرافاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها وتذكر بأن هذا الاتفاق والممارسة الدولية ذات الصلة يعفیان ما يتقاضاه مسؤولو المحكمة وموظفوها من رواتب وأجور وبدلات تدفعها المحكمة من الضرائب الوطنية، وتدعو في هذا الصدد الدول الأطراف وكذلك الدول غير الأطراف التي لم تصبح بعد أطرافاً في هذا الاتفاق إلى أن تصبح أطرافاً فيه على سبيل الأولوية، وإلى اتخاذ الإجراءات التشريعية وغير ذلك من الإجراءات اللازمة لإعفاء رعاياها العاملين بالمحكمة من ضريبة الدخل الوطنية فيما يخص رواتبهم وأجورهم وبدلاتهم التي تدفعها لهم المحكمة أو لإعفائهم بأي شكل آخر من ضريبة الدخل المتعلقة بهذه المدفوعات ريثما تصدق على هذا الاتفاق أو تنضم إليه؛

٢٠- تؤكد من جديد التزام الدول الأطراف بأن تحترم في إقليمها الامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصد المحكمة وتناشد جميع الدول التي ليست طرفاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها

^(٦) .. https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/20a/Approved%20Quito%20Declaration%20ENG.pdf

^(٧) ICC-ASP/17/32، المرفق الثاني؛ والرابط لموقع جمعية الدول الأطراف بشأن أحداث الذكرى العشرين لنظام روما

الأساسي : https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/asp%20events/20a/Pages/default.aspx

التي توجد فيها ممتلكات وأصول للمحكمة أو التي تنقل من خلالها تلك الممتلكات أو الأصول أن تحمي ممتلكات وأصول المحكمة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة، ومن أي شكل آخر من أشكال التدخل؛

دال - التعاون

٢١- تشير إلى القرار ICC-ASP/17/Res.3 بشأن التعاون؛

٢٢- هيب بالدول الأطراف أن تتقيد بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي ولا سيما الالتزام بالتعاون وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي؛ وتناشد الدول الأطراف على ضمان التعاون الكامل والفعال مع المحكمة وفقا لنظام روما الأساسي، لاسيما في مجالات تنفيذ الإطار الدستوري والتشريعي، وإنفاذ أحكام المحكمة، وتنفيذ أوامر القبض؛

٢٣- تؤكد من جديد أهمية دعم جميع الذين يتعاونون مع المحكمة، بما في ذلك الدول والهيئات والكيانات الدولية ذات الصلة، من أجل ضمان قدرة المحكمة على الوفاء بولايتها الحاسمة المتمثلة في مساءلة مرتكبي أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي وتحقيق العدالة للضحايا؛

٢٤- هيب أيضا بالدول الأطراف أن تواصل التعبير عن دعمها السياسي والدبلوماسي للمحكمة، وتناكر بالتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2، وتشجع الدول الأطراف والمحكمة على النظر في اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز تنفيذها وتكثيف جهودها لضمان التعاون مع المحكمة بصورة كاملة وفعالة؛

٢٥- ترحب بالحلقة الدراسية التي نظمها الميسران المشاركان المعينان بالتعاون مع المحكمة بعنوان "عمليات القبض: التحدي الرئيسي لمكافحة الإفلات من العقاب" التي عقدت في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ في مقر المحكمة في لاهاي، وتعرب عن تقديرها للإسهامات المقدمة من الخبراء الدوليين والوطنيين المشاركين الرامية إلى تحديد حلول عملية لتحسين التعاون بين الدول والمحكمة بغية تعزيز احتمالات تنفيذ أوامر القبض المعلقة، وتحت الفريق العامل في لاهاي على مواصلة المناقشات بغية تعزيز وتنفيذ هذه الاقتراحات وغيرها من الاقتراحات التي تسهم في ضمان القبض على المشتبه بهم وتسليمهم؛

٢٦- ترحب بالجلسة العامة التي عقدت بشأن التعاون خلال الدورة السابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف التي أتاحت الفرصة لتعزيز الحوار بين الدول الأطراف والمحكمة وأعضاء المجتمع المدني حول المسائل المتعلقة بالتحقيقات المالية والقبض والاتفاقات الطوعية، وترحب بالتوقيع على اتفاق التعاون بين سلوفينيا والمحكمة في تنفيذ الأحكام في الجلسة العامة التي عقدت بشأن التعاون خلال الدورة السابعة عشرة للجمعية؛

٢٧- تشدد على أهمية وجود إجراءات وآليات فعالة تسمح للدول الأطراف وغيرها من الدول بالتعاون مع المحكمة على تحديد العائدات والممتلكات والأصول، وتتبعها وتجميدها أو مصادرتها بأسرع ما يمكن، وترحب بتقرير المحكمة وعرضها المستفيض بشأن تحديات التعاون التي تواجهها المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات المالية، وتدعو كل الدول الأطراف إلى أن تتخذ في هذا الصدد إجراءات وتضع آليات فعالة وتحسينها بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية؛

٢٨- تشير إلى أهمية إعلان باريس غير الملزم قانونا بشأن استرداد الأصول المرفق بالقرار ICC-ASP/16/17؛

٢٩- تشير إلى الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون التي اعتمدها الجمعية في قرارها ICC-ASP/10/Res.5، وتسلم مع القلق بما لا يزال يترتب على عدم تنفيذ طلبات المحكمة من آثار سلبية على قدرتها على تنفيذ ولايتها، وترحب بمشاركة الدول الأطراف في استكمال استعراض إجراءات الجمعية

المتعلقة بعدم التعاون بنجاح، وتقرر اعتماد إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون المعدلة المرفقة بهذا القرار؛

٣٠- تشير إلى مجموعة الأدوات المتعلقة بتنفيذ البعد غير الرسمي من إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون^(٨) وتشجع الدول الأطراف على استعمال مجموعة الأدوات حسبما تراه مناسباً من أجل تحسين تنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون^(٩)؛

٣١- تحيط علماً بتقرير المكتب بشأن عدم التعاون^(١٠)، وترحب بالجهود التي يبذلها رئيس الجمعية لتنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، وتذكر بأن رئيس الجمعية جهة تنسيق للمنطقة الخاصة به بحكم منصبه^(١١)، وتناشد جميع أصحاب المصلحة، على جميع المستويات، على الاستمرار في مساعدة رئيس جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك عند اضطراره بمهامه بدعم من جهات التنسيق الوطنية المعنية بعدم التعاون؛

٣٢- تذكر بدور جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن فيما يتعلق بعدم التعاون على النحو الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٨٧، والفقرة ٧ من المادة ٨٧ من نظام روما الأساسي، وترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتعزيز العلاقة بين المحكمة والمجلس؛

٣٣- ترحب في هذا الصدد بالاجتماع بصيغة آريا الذي عقده مجلس الأمن بشأن العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، واجتماع المتابعة الذي نظمه الميسران المشاركان المعنيان بالتعاون في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨؛

٣٤- تطلب إلى الدول الأطراف أن تواصل جهودها لضمان أن يعالج مجلس الأمن البلاغات التي يتلقاها من المحكمة بشأن عدم التعاون عملاً بنظام روما الأساسي، وتشجع رئيس الجمعية والمكتب على مواصلة التشاور مع مجلس الأمن، وتشجع أيضاً كلا من الجمعية ومجلس الأمن على تعزيز التزامهما المتبادل في هذا الشأن؛

٣٥- تحيط علماً بالأوامر الصادرة من الدائرة التمهيدية والموجهة إلى المسجل بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في حالة وجود معلومات عن سفر المشتبه بهم^(١٢)، وتحث الدول على أن تتبادل مع جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون أي معلومات بشأن السفر المحتمل أو المؤكد للأشخاص الذين صدرت أوامر بالقبض عليهم؛

هاء- الدولة المضيفة

٣٦- تسلّم بأهمية العلاقة بين المحكمة والدولة المضيفة وفقاً لأحكام اتفاق المقر، وتحيط علماً مع التقدير بالتزام الدولة المضيفة المتواصل بزيادة كفاءة المحكمة؛

واو- العلاقة مع الأمم المتحدة

٣٧- تسلّم بضرورة تعزيز الحوار المؤسسي مع الأمم المتحدة، بما في ذلك الحوار بشأن الحالات المخالفة من مجلس الأمن إلى المحكمة؛

^(٨) ICC-ASP/15/31/Add.1، المرفق الثاني.

^(٩) ICC-ASP/17/31

^(١٠) ICC-ASP/16/17.

^(١١) ICC-ASP/11/29، الفقرة ١٢.

^(١٢) انظر تصويب "أوامر المسجل بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في حالة وجود معلومات عن سفر المشتبه بهم"،

ICC-02/05-01/09-235-Corr. (١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥).

٣٨- ترحب بتقارير المدعية العامة نصف السنوية عن الحالات المحالة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقا للقرارين ١٥٩٣ (٢٠٠٥) و ١٩٧٠ (٢٠١١)، وإذ تلاحظ طلبات المدعية العامة المتكررة بمتابعة فعالة من مجلس الأمن، تسلم بالجهود التي يبذلها بعض أعضاء مجلس الأمن في هذا الصدد، وتحت جميع أعضاء مجلس الأمن على دعم مثل هذه الطلبات في المستقبل؛

٣٩- تسلم بأن تصديق أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على نظام روما الأساسي أو انضمامهم إليه يعزز جهودنا المشتركة لمكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل؛

٤٠- تسلم أيضا ببناء مجلس الأمن المتعلق بأهمية تعاون الدول مع المحكمة وتشجع على مواصلة تعزيز العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة من خلال:

(أ) توفير متابعة فعالة ودعمًا سياسيًا مستمرًا للحالات المحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة؛

(ب) تمكين الدعم المالي من الأمم المتحدة للنفقات التي تتكبدها المحكمة نتيجة للإحالات من المجلس؛

(ج) مواصلة تقديم الدعم للعمل الذي تقوم به المحكمة من خلال التعاون والمساعدة المقدمين من بعثات حفظ السلام، والبعثات السياسية الخاصة بتكليف من مجلس الأمن، بما في ذلك بالنظر في تقديم أفضل الممارسات فيما يتعلق بصياغة ولايات عمليات حفظ السلام مع احترام مبادئها الأساسية، وزيادة التعاون بين لجان الجزاءات والمحكمة؛

(د) النظر في تكليف بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة بالإسهام، عند الاقتضاء، في تعزيز نظم العدالة الوطنية عن طريق التدريب والتوعية وغير ذلك من أشكال المساعدة؛

(هـ) زيادة المشاركة من جانب المجلس مع ممثلي المحكمة وفي المسائل المتصلة بالمحكمة الجنائية الدولية بأشكال مختلفة؛

(و) إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون بين المجلس والمحكمة مع دعم المحكمة في هذا الصدد؛

٤١- تشير إلى تقرير المحكمة عن حال التعاون الجاري مع الأمم المتحدة، بما في ذلك التعاون في الميدان^(١٣)؛

٤٢- تشجع جميع مكاتب وصناديق وبرامج الأمم المتحدة على تعزيز تعاونها مع المحكمة وعلى التعاون بصورة فعالة مع مكتب الشؤون القانونية بوصفه جهة التنسيق للتعاون بين منظومة الأمم المتحدة والمحكمة؛

٤٣- تشير إلى المادة ٤ من اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، وتشدد على استمرار الحاجة إلى ضمان قدرة المحكمة الكاملة على ممارسة عملها بصفة مراقب مع الأمم المتحدة وقدرتها على التفاعل والمشاركة في الحوار مع الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال حضورها ومشاركتها بصفة مراقب في أنشطة الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن خلال زيارات موظفي المحكمة المنتظمة للأمم المتحدة لتقديم إحاطات إعلامية ومعلومات محدثة عن أنشطتها؛

٤٤- تشيد بالعمل الهام الذي يقوم به مكتب الاتصال في نيويورك التابع للمحكمة، وتكرر دعمها الكامل للمكتب، وتشدد على أهمية مواصلة الدعم المقدم لأعمال المكتب وتعزيزه وفقا للفقرات ٢ و ٣ و ٤ من الوثيقة ICC-ASP/4/6؛

^(١٣) ICC-ASP/12/42.

- ٤٥- تحيط علما بنقل مكتب الاتصال إلى قلم المحكمة من أجل ضمان تنفيذ مهامه على نحو أكثر كفاءة وفعالية، بما في ذلك عن طريق تعزيز أوجه التآزر داخل المحكمة؛
- ٤٦- ترحب بإحاطة الدول الأطراف علما طوال عام ٢٠١٨ بالتطورات المتعلقة بالمحكمة في الأمم المتحدة وعلى وجه الخصوص في مجلس الأمن، لاسيما من خلال جلسات إحاطة منتظمة تنظمها الدولة الطرف المعنية العضو في مجلس الأمن، وتدعو الدول الأطراف الأعضاء في المكتب وغيرها من الدول الأطراف إلى مواصلة تزويد المكتب بمعلومات عن جهودها في الأمم المتحدة وفي أي محافل دولية أو إقليمية أخرى لتعزيز مكافحة الإفلات من العقاب؛
- ٤٧- ترحب بتقديم التقرير السنوي للمحكمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة^(١٤) وبالتحديد بتركيزه المتزايد على العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، وترحب أيضا باعتماد قرار الجمعية العامة A/RES/73/7، وتشجع الدول الأطراف على مواصلة المشاركة البناءة مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لمواصلة تعزيز هذين القرارين؛
- ٤٨- تلاحظ مع القلق أن الدول الأطراف لا تزال تتحمل وحدها، حتى الآن، التكاليف التي تتكبدها المحكمة نتيجة للحالات المحالة من مجلس الأمن وتلاحظ أن الميزانية المعتمدة المخصصة في المحكمة للإحالات من مجلس الأمن بلغت حتى الآن نحو ٦١ مليون يورو؛
- ٤٩- تؤكد أنه إذا لم تتمكن الأمم المتحدة من توفير الأموال اللازمة لتغطية النفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن، سيستمر نتيجة لذلك، علاوة على عوامل أخرى، تفاقم الضغوط على موارد المحكمة؛
- ٥٠- تحث الدول الأطراف على أن تواصل، مع الجمعية العامة للأمم المتحدة، تنفيذ الفقرة (ب) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي، مع الأخذ في الاعتبار أيضا أن الفقرة ١ من المادة ١٣ من اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة تنص على أن تخضع الشروط التي ترصد بموجبها أي أموال للمحكمة بموجب قرار من الجمعية العامة لترتيبات مستقلة؛
- ٥١- تشجع المحكمة على مواصلة الاشتراك مع لجان الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن بالأمم المتحدة من أجل تحسين التعاون بينهما وتنسيق المسائل المتعلقة بالمحالات ذات الاهتمام المشترك بوجه أفضل؛
- ٥٢- تلاحظ أن جميع أشكال التعاون الذي تتلقاه المحكمة من الأمم المتحدة تتم حصريا على أساس السداد؛

زاي- العلاقة مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى

- ٥٣- ترحب بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية المختلفة والمنظمات الدولية الأخرى لدعم المحكمة في تنفيذ ولايتها؛
- ٥٤- تشير إلى مذكرات التفاهم واتفاقيات التعاون التي أبرمتها المحكمة مع الاتحاد الأوروبي، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية، والكومنولث، والمنظمة الدولية للفرانكفونية، وبرلمان السوق المشتركة للمحروط الجنوبي، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛
- ٥٥- ترحب بالجهود التي تبذلها المحكمة للتعامل مع مختلف الهيئات والكيانات الإقليمية، بما في ذلك من خلال مشاركتها في اجتماع منظمة الدول الأمريكية نصف السنوي بشأن المحكمة الجنائية الدولية، ويوم

^(١٤) وثيقة الأمم المتحدة A/73/334.

الاتحاد الأوروبي لمناهضة الإفلات من العقاب، وتنظيم مائدة مستديرة مع الاتحاد الأوروبي، فضلا عن الدورة السنوية للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية؛

٥٦- تشدد على ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى تكييف الحوار مع الاتحاد الأفريقي وتعزيز العلاقة بين المحكمة والاتحاد الأفريقي، وترحب باستمرار اتصال المحكمة بانتظام بالاتحاد الأفريقي والبعثات الدبلوماسية في أديس أبابا تحسبا لإنشاء مكتب اتصال للمحكمة، وتحيط علما بالتواصل بين رئيس الجمعية والمسؤولين بالاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، وتطلب إلى جميع أصحاب المصلحة المعنيين توفير الدعم اللازم لتعزيز العلاقة بين المحكمة والاتحاد الأفريقي؛

٥٧- ترحب بسلسلة الاجتماعات التي عقدت سابقا في أديس أبابا والتي اتخذت شكل حلقات دراسية مشتركة بين المحكمة والاتحاد الأفريقي في تموز/يوليه ٢٠١١، وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وتموز/يوليه ٢٠١٤، وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وبالمعتكفين اللذين نظمتهما المحكمة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وتشيرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ من أجل إجراء حوار صريح وبناء بين المحكمة والدول الأفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي كتنديير رئيسي لتعزيز العلاقة بين المحكمة وشركائها الأفارقة والتصدي للتحديات المتصلة بهذه العلاقة؛

٥٨- ترحب أيضا بالجهود الرامية إلى تعزيز حضور المحكمة في اجتماعات المنظمات الإقليمية، بما في ذلك عن طريق تنظيم حدث جانبي في المنتدى الثامن والأربعين لجزر المحيط الهادئ الذي عقد في آيبا، بساموا؛

٥٩- تذكّر بالإسهام الذي تمكنت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، التي أنشئت بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، من تقديمه لتأكيد الوقائع المتصلة بما يدعى ارتكابه من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، وتسهيل، عند الاقتضاء، ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، على المستوى الوطني أو أمام المحكمة على حد سواء؛

حاء- أنشطة المحكمة

٦٠- تحيط علما بالتقرير الأخير المقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة المحكمة^(١٥)؛

٦١- تلاحظ مع الارتياح استمرار التقدم الكبير في أنشطة المحكمة، الذي يعزى إلى حد ليس بقليل إلى تفاني الموظفين، بما في ذلك التقدم فيما تجرته من دراسات تمهيدية وتحقيقات وإجراءات قضائية في مختلف الحالات المحالة إليها من الدول الأطراف أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة^(١٦) أو التي شرعت المدعية العامة في التحقيق فيها من تلقاء نفسها؛

٦٢- تشير إلى دعوة المحكمة إلى مواصلة الإحاطة علما بأفضل ممارسات سائر المنظمات والمحاكم الدولية والوطنية ذات الصلة، بما فيها الممارسات التي اكتسبتها المؤسسات الوطنية التي حققت من قبل في جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وقامت بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، في تذليل التحديات العملية المماثلة للتحديات التي تواجهها المحكمة، وتؤكد من جديد احترامها لاستقلال المحكمة؛

٦٣- تحيط علما مع التقدير بالجهود التي يبذلها مكتب المدعية العامة لتوفير الكفاءة والشفافية فيما يجريه من دراسات تمهيدية وتحقيقات وملاحقات قضائية؛

٦٤- ترحب بمواصلة مكتب المدعية العامة تنفيذ ورقات السياسة العامة المتعلقة باختيار القضايا وإيلاء الأولوية للجرائم المتعلقة بالأطفال والجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس، وتشدد في هذا

() ICC-ASP/17/9.

^(١٦) القراران ١٥٩٣ (٢٠٠٥) و ١٩٧٠ (٢٠١١)؛

الصدد على أهمية قيام المحكمة والمحاكم الوطنية بالتحقيق والمقاضاة بصورة فعالة في الجرائم الجنسية والجرائم
وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الج

وتطلب إلى الدول الأطراف أن تنظر في سياسة عامة لتعزيز التحقيق والمقاضاة في هذه
شأن حماية الممتلكات
وتحيط علما
الثقافية في إطار نظام روما الأساسي؛

- تعرب عن تقديرها لمكتب المدعية العامة لتشاوره مع الدول الأطراف وغيرها من أصحاب
المصلحة قبل إصدار سياساته واستراتيجياته، وترحب بالإسهامات المقدمة من الدول الأطراف في هذا

- ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها المحكمة لتطبيق مبدأ المحكمة الواحدة، وتنسيق أنشطتها بين
أجهزتها على كافة المستويات، بوسائل منها اتخاذ تدابير لزيادة الوضوح في مسؤولية مختلف الأجهزة، مع
احترام استقلال القضاة والمدعية العامة وحياد قلم المحكمة، وتشجع

- تلاحظ اعترام المحكمة ومكتب المدعية العامة وقلم المحكمة إعداد خطط استراتيجية للفترة
في الربع الأول من عام وتشدد على أهمية استلام الخطط الاستراتيجية في وقت
مبكر بقدر الإمكان ومن الأفضل قبل بداية الفترة المحددة للخطة الاستراتيجية، وتطلب إلى المحكمة
ومكتب المدعية العامة وقلم المحكمة موافاة الدول الأطراف بمعلومات محدثة عن التطورات في وضع تلك

- تلاحظ مع التقدير مواصلة الجهود التي يبذلها المسجل لتخفيف المخاطر التي تواجهها المحكمة
وتشجع
المحكمة على مواصلة التحسين الأمثل لمكاتبها الميدانية ضمانا لاستمرار كفاءة المحكمة وأثرها في الدول
التي تضطلع بعملها فيها؛

- ترحب بالجهود الجارية التي تبذلها المحكمة لتحسين استخدامها للمصادر البديلة للمعلومات
والأدلة، فضلا عن تحسين قدراتها لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك في مجال التحقيقات المالية، وتشجع
المحكمة على مواصلة هذه الجهود، وتشير إلى أهمية تزويد المحكمة بالوسائل المناسبة لهذا

- تقدر العمل الهام الذي يضطلع به موظفو المحكمة العاملون في الميدان في بيئات صعبة ومعقدة،
وتعرب عن تقديرها لتفانيهم في العمل من أجل رسالة المحكمة؛

- تشدد على
الاستراتيجية () في
في

- تذكّر
وتحيط علما
الكبيرة التي
مشتركة

هـ

طاء- الانتخابات

- تشدد على أهمية ترشيح وانتخاب القضاة الذين تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة للتعين في أعلى وتشجع لهذه الغاية الدول الأطراف على
- تشدد على أهمية تعهد القضاة المنتخبين رسمياً باستعدادهم للعمل على أساس التفرغ عندما
- ترحب () ترشيحات
- تقرر أن تعقد اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات اجتماعاتها في لاهاي أو في نيويورك، وفقاً
- تؤكد من جديد أهمية إجراء مقابلات وجها لوجه مع المرشحين للاضطلاع على نحو فعال وتؤكد الاستشارية المعنية بالترشيح
- وإذ تشير إلى ولاية اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة في المحكمة الجنائية الدولية التي تم في ICC-ASP/10/Res.5 تطلب إلى الدول الأطراف التي
- في ترشيح في اللجنة الاستشارية أن تضع في اعتبارها أن تكوين اللجنة ينبغي أن يعكس، في جملة أمور، "التمثيل العادل لكلا الجنسين"

ياء- أمانة جمعية الدول الأطراف

- تسلم بأهمية العمل الذي تقوم به أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة")، وتؤكد من جديد العلاقة بين الأمانة وسائر أجهزة المحكمة تحكمها مبادئ التعاون والتعاوض والمشاركة في الموارد والخدمات، على النحو المبين في مرفق القرار ICC-ASP/2/Res.3 وترحب لأمانة في اجتماعات مجلس التنسيق عند النظر في المسائل ذات الاهتمام المشترك؛
- تشير إلى الوظيفة الرقابية العامة للمكتب فيما يتعلق بالأمانة، على النحو الوارد في القرار المنشئ ()
- ()

كاف- المحامون

- تحيط علماً بأهمية العمل الذي تقوم به هيئات التمثيل المستقلة لرابطات المحامين والرابطات القانونية، بما في ذلك الرابطات القانونية الدولية المشار إليها في الفقرة الفرعية
- تحيط علماً () وتدعو نقابة المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية إلى تقديم تقرير إلى الجمعية

() ICC-ASP/17/21 .
 () ICC-ASP/2/Res.3 .
 () .ICC-ASP/17/39 .

- تحيط علما بالتوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل في قائمة المحامين، وتواصل بالتالي التشجيع على تقديم طلبات الإدراج في قائمة المحامين التي وضعت على النحو المنصوص عليه في من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بغية ضمان التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين، فضلا عن الخبرة القانونية في مسائل معينة مثل العنف الذي يستهدف النساء والأطفال، بحسب الاقتضاء؛

لام- المساعدة القانونية

- تسلم بالجهود التي تبذلها المحكمة لمواصلة تنفيذ سياسة الأجور المتعلقة بالمساعدة القانونية وتؤكد الحاجة إلى مراجعة كفاءة نظام المساعدة القانونية بصورة مستمرة من أجل دعم وتعزيز مبادئ المساعدة القانونية المتمثلة في المحاكمة العادلة والموضوعية والشفافية والاقتصاد والاستمرارية والمرونة^()

- تحيط علما^() المقدمة من لجنة الميزانية والمالية في هذا

- تشير إلى الأهمية الأساسية لنظام المساعدة القانونية لضمان نزاهة الإجراءات القضائية وحق المتهمين والضحايا في التمثيل القانوني المناسب؛

ميم- الفريق الدراسي المعني بالحوكمة

- ترحب روما الأساسي وزيادة كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي؛

- تحيط علما بتقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة^()

- تمدد لسنة أخرى فترة ولاية الفريق الدراسي، المنصوص عليها في القرار ICC-ASP/9/Res.2 التي ICC-ASP/12/Res.8 ICC-ASP/11/Res.8 ICC-ASP/10/Res.5
ICC-ASP/16/Res.6 ICC-ASP/15/Res.5 ICC-ASP/14/Res.4 ICC-ASP/13/Res.5

- تشجع في موضوع الممارسة في عام ، بما في ذلك في موضوع

- ترحب أيضا بالحوار بين الدول الأطراف والمحكمة وأعضاء المجتمع المدني والممارسين في المناقشة العامة بشأن مشاركة الضحايا التي عقدت خلال الدورة السابعة عشرة للجمعية والتي ركزت على

- تطلب إلى الدول الأطراف أن تواصل النظر في التعديلات المقترحة من الفريق العامل المعني

- ترحب

() .ICC-ASP/17/38.

() .ICC-ASP/3/16

() .ICC-ASP/17/4

() الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة ... ٢٠١٨ (ICC-ASP/17/20) - -

() .ICC-ASP/17/36

- تعرب عن رغبة الجمعية في مواصلة حوارها مع المحكمة بشأن هذا الموضوع،
من أجل التوصل إلى نتائج يمكن أن تشكل أساسا لحوار لاحق؛

نون- إجراءات المحكمة

- تؤكد

- ترحب بالجهود التي تبذلها المحكمة لتعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات، فضلا عن الجهود التي تبذلها الدول الأطراف والمجتمع المدني في هذا الصدد، وتؤكد أهمية مواصلة الحوار بشأن هذه المسألة، وتشير إلى المسؤولية المشتركة بين المحكمة والدول الأطراف في هذا الشأن؛

سين- استعراض أساليب العمل

- تسلّم بفوائد ترشيد أساليب عمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب والجمعية من أجل النهوض

- ترحب بالخطوات التي اتخذها المكتب حتى الآن لتحسين أساليب العمل؛

-تقرر : جمعية

- () تشير إلى خارطة الطريق العامة المعدلة لآليات التيسير الواردة في المرفق الثاني ICC-ASP/15/Res.5 وتشدد

() ترحب بعقد اجتماعات المكتب في نيويورك أو لاهاي على حد سواء؛

- () تسلّم بأهمية ضمان أن يسمح جدول أعمال الجمعية بوقت كاف لإجراء مناقشات

- () تسلّم بأهمية تبادل المعلومات وكذلك المشاورات المشتركة بين الفريق العامل في نيويورك والفريق العامل في لاهاي بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك بهدف تعزيز الكفاءة مع تجنب ازدواجية

- () تشجع جميع الدول الأطراف على استخدام الشبكة الخارجية المخصصة لعمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب والجمعية والتي تحتوي على جميع الوثائق اللازمة للعمل الجاري بالمحكمة؛

() تشجع الدول الأطراف على الإدلاء ببيانات لا تتجاوز خمس دقائق، وعلى

- تسلّم بأهمية العمل الذي يقوم به الميسرون وجهات التنسيق

- تشير إلى الطابع التمثيلي من الناحية الجغرافية للمكتب، وتشجع

- التواصل مع الدول الأطراف في المجموعات الإقليمية لكل منهم لإحاطتهم علما بمناقشات المكتب، بما في ذلك بإنشاء آليات مناسبة لتقديم معلومات محدثة بانتظام عن عمل المكتب؛

- تطلب إلى المكتب أن يقدم، بالتشاور مع جميع الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع المدني في الحالي، في للاقتراح المتعلق بعقد الاجتماعات المقبلة للجمعية في النصف الأول من كل سنة تقويمية، ومدتها، بما في ذلك اقتراح

عين - الضحايا والمجتمعات المتأثرة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للضحايا

- تشير إلى قرارها ICC-ASP/13/Res.4 بشأن الضحايا والمجتمعات المتأثرة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للضحايا؛

- تكرر أن حق الضحايا في عرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات التي

من نظام روما الأساسي، فضلا عن حقهم في الوصول إلى المعلومات ذات الصلة، من العناصر الأساسية للعدالة، وفي هذا الصدد، تؤكد على أهمية التواصل الفعال

- تشدد على الأهمية المحورية التي يوليها نظام روما الأساسي لحقوق الضحايا واحتياجاتهم، ولاسيما هم في المشاركة في الإجراءات القضائية وفي المطالبة بجبر الأضرار، وتؤكد على أهمية تزويد الضحايا والمجتمعات المتأثرة بالمعلومات ومشاركتهم في الإجراءات من أجل إنفاذ الولاية الفريدة للمحكمة بشأن

- تشير إلى وتلاحظ أن مساعدة الضحايا وجبر أضرارهم قد يساهم في بناء

- تسلم بأهمية تدابير ، بما في ذلك مراعاة المصالح

وتشدد ويرم تيسير عملية وتسرع على النطاق الدولي وترحب وتبحث جميع الدول على النظر في إبرام اتفاقات إعادة التوطين، وتشجع جميع الدول على التبرع للصندوق الخاص

- تؤكد، بالنظر إلى أن تحديد وتعقب وتجميد أو مصادرة أي أصول للشخص المدان ضروري لجبر الأضرار، أن من الأهمية بمكان أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لهذا الغرض من أجل توفير المساعدة في

وتطلب إلى الدول الأطراف أن تعقد اتفاقات طوعية أو ترتيبات أو أي وسائل أخرى لتحقيق هذه الغاية مع المحكمة، عند الاقتضاء؛

- تشير إلى وبالنتالي تطلب إلى ومحددة إلى في

- تعرب مجددا عن تقديرها لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وأمانة الصندوق لالتزامهما المتواصل تجاه الضحايا

- تحيط علما الكبير في أنشطة الصندوق الاستئماني، التي عمليات لجبر

- نصيب الأخرى بالتبرع للصندوق الاستئماني للضحايا، من أجل توسيع قاعدة موارده،

- الاستمرار في
تعرب مجدداً عن تقديرها
التي تلحق به
- تدعو الدول الأطراف إلى الاستجابة لطلبات الصندوق الاستئماني ل
تبرعات مخصصة أحكام جبر محددة، فضلاً عن تجديد
تقديرها
لجبر الأضرار
- تدعو الدول الأطراف إلى النظر في تقديم تبرعات مخصصة للصندوق الاستئماني لصالح
وتعرب عن تقديرها
- تحيط علماً الصندوق الاستئماني للضحايا جمع تبرعات و
بجول عام الجبر وولاية الما
في الحالات وال

فء- تعيين الموظفين

- تحيط علماً () وتطلب إلى الرامية إلى
التمثيل الجغرافي العادل في تعيين الموظفين مع التركيز بوجه خاص على المرشحين من الدول الأطراف غير
- لبحث عن الخبرات في مج محددة، منها على سبيل المثال
وتشجع
- المزيد من التقدم في هذا الص
- تحيط علماً
الجنسين في تعيين الموظفين، وترحب
ضمناً التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين
()
- تحث
بالمحكمة من الدول الأطراف الواقعة في المناطق والبلدان غير الممتلة أو الممتلة تمثيلاً ، بما في
ذلك من خلال برامج التدريب الداخلي والزيارات المهنية التي تمولها الجمعية، وبرامج الموظفين الفنيين
بالوظائف الشاغرة بالمحكمة
- إنشاء برنامج بالمحكمة لتمويل التبرعات،
تركيز
وترحب بالتبرعات حتى وتدعو إلى الإسهام في البرنامج؛
غير
- تطلب إلى المحكمة أن تضع المزيد من الآليات الرامية إلى تعيين ا
وتطلب إلى
الموظفين الفنيين المبتدئين
التي التبرعات

() ICC-ASP/17/5، المرفق الثاني.

() ICC-ASP/17/36.

ساد- التكامل

- تذكر بأن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن التحقيق في أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وعن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، وأنه يتعين لهذه الغاية اعتماد التدابير المناسبة على المستوى الوطني، كما يتعين تعزيز التعاون الدولي والمساعدة القضائية، من أجل الوطنية وقدرتها بحق على التحقيق في هذه الجرائم وملاحقتها؛

- تعقد العزم على مواصلة الترويج في المحافل ذات الصلة على تنفيذ نظام روما الأساسي على الصعيد المحلي بصورة فعالة وتعزيز قدرة الهيئات القضائية الوطنية على ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وفقا لمعايير المحاكمة العادلة المسلم بها دوليا وطبقا لمبدأ التكامل؛

- ترحب بمشاركة المجتمع الدولي في تعزيز قدرات السلطات القضائية المحلية والتعاون بين الدول من أجل تمكين الدول من التحقيق بحق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي؛

- ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والدول، والمجتمع المدني في تعميم أنشطة بناء القدرات التي تهدف إلى تعزيز التحقيق وملاحقة الجرائم التي تدخل في اختصاص نظام روما الأساسي وبرامج وأدوات المساعدة التقنية وتشجع بقوة والمجتمع المدني المزيد من الجهود في هذا الصدد؛

- ترحب في هذا الصدد، باعتماد جدول أعمال () وتذكر العمل الهام الذي يتم الاضطلاع به فيما يتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وضمان المساواة في الحصول على العدالة للجميع؛

- تشدد

في المواد

تنشئ ولاية قضائية مختصة لهذه الجرائم وتكفل التنفيذ الفعال لهذه القوانين وتحث

- ترحب وغيرها
في
الدولي
في
حماية

نظرة هذه وتطلب إلى

استراتيجيات في

- ترحب أيضا
جمعية الدول الأطراف بشأن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها المتعلقة بتسهيل تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني، التي تهدف إلى تعزيز وتنفيذ القوانين وتطلب إلى

الرامية إلى تيسير
في
إلى
في
إلى

وغيرها
إلى
وغيرها

التي اتخذت في

في

- تشجع

وترحب

والمقاضاة في

في

الجنس التي قد تبلغ خطورة الجرائم المنصوص عليها في نظام وبخاصة الجهود المستمرة في مجال الإجراءات الاستراتيجية لضمان الوصول إلى العدالة وتعزيز التمكين للضحايا على الصعيد الوطني، وتشير إلى التوصيات المقدمة من المنظمة الدولية لقانون التنمية خلال الدورة الرابعة عشرة للجمعية^()

- تشجع المحكمة على مواصلة جهودها في مجال التكامل، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات وتذكر بالدور المحدود للمحكمة في مجال تعزيز

وتشجع أيضا

الفاعلة الدولية والإقليمية والوطنية العاملة في قطاع العدالة، فضلا عن المجتمع المدني، في تبادل المعلومات بالجهود الاستراتيجية والمستدامة الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية للتحقيق والمقاضاة في الجرائم المنصوص في الإنمائية

قاف- آلية الرقابة المستقلة

- تحيط علما باكتمال الملاك الوظيفي لآ

والتفتيش

في تشرين الثاني/نوفمبر

- تحيط علما

آلية

- ترحب

وتشدد على أهمية

في

أعمال آلية الرقابة المستقلة إلى في

- تلاحظ أيضا

المشورة إلى ا

للنظر في إجراء تفتيش أو تقييم ستدخل في نطاق

آلية الرقابة المستقلة وتنظيمها التي ستنظر فيها الجمعية في دورتها ال

- تذكر بأنه جاري النظر في اقتراح

رسميا، وتشجع

وآلية

آلية الرقابة

-

التي اتخذها المكتب وهيئات

/

التي

- تؤكد من جديد الأهمية الحاسمة لأن تؤدي آلية الرقابة المستقلة عملها بطريقة مستقلة وشفافة ومحيدة، بعيدا

تأثير مسوغ

()

"، تشرين الثاني/نوفمبر .

- تؤكد من جديد أهمية آلية إلى

- تشدد أهمية جميع موظفي المهني وآلية وتلاحظ إلى وآلية وتبحث في اتخاذ / إلى

عائير وتسلم () التي اتخذتها وتبحث في اتخاذ / إلى

راء- الميزانية البرنامجية

- تحيط علما وتؤكد مجددا استقلال أعضاء هذه

- تذكر ()

تقدم إلى الجمعية وتترتب عليها آثار مالية أو آثار في الميزانية، وتشدد على أهمية ضمان تمثيل اللجنة في جميع مراحل المداولات الجارية في الجمعية عند النظر في وثائق تترتب عليها آثار مالية أو آثار في الميزانية؛

- تحيط علما مع القلق ()

- تشدد على أهمية تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة، وتبحث جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تحويل مبالغ اشتراكاتها المقررة بالكامل وعلى أن تفعل ذلك في الأجل المحدد لتسديد هذه الاشتراكات أو، في حالة المتأخرات عن فترات سابقة، على أن تسدها فوراً وفقاً للمادة

- من النظام المالي والقواعد المالية، وسائر القرارات ذات الصلة الصادرة

- هيب - مؤسسات وغيرها من الكيانات أن تقدم تبرعات وتعرض عن تقديمها للجهات التي قامت بذلك؛

شين- المؤتمر الاستعراضي

- تذكر بأن الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي، الذي عقد بنجاح في كمبالا بأوغندا في الفترة من أيار/مايو إلى / من نظام روما الأساسي تعديلات لتعريف جريمة العدوان وتحديد الشروط التي يجبوجبها أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ()

اختصاص المحكمة ليشمل ثلاث جرائم أخرى من جرائم الحرب التقليدية حين ترتكب في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ()

- تحيط علما التعديلات المعنية رهن التصديق عليها أو قبولها ويبدأ نفاذها وفقاً للفقرة وتبحث مع التقدير بما تم مؤخراً من عمليات التصديق على هذه

() ICC-ASP/17/INF.5

() الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية ... ٢٠٠٣ (ICC-ASP/2/10)

() ICC-ASP/17/37

() الوثائق الرسمية... المؤتمر الاستعراضي ... ٢٠١٠ (RC/11) الجزء الثاني، القرار RC/Res.6

() RC/Res.5

مكررا

وتلاحظ

- تطلب إلى جميع الدول الأطراف النظر في التصديق على هذه التعديلا
- تشير أيضا إلى المناقشات التي جرت أثناء المؤتمر الاستعراضي بشأن مسألة السلام والعدل وتلاحظ أهمية المناقشات المتعلقة بهذه المسألة وتدعو الدول الأطراف المعنية إلى الاستمرار في
- تشير مع التقدير إلى ما قطعتة على نفسها خمس وثلاثون دولة طرفا ودولة واحدة تتمتع بصفة المراقب ومنظمة إقليمية واحدة من تعهدات بأن تقدم إلى المحكمة مزيدا من المساعدة، وتناشد والمنظمة الإقليمية المذكورة على سرعة الوفاء بهذه التعهدات، كما تناشد عشرة للجمعية بشكل كتابي أو من خلال بياناتها أثناء المناقشة العامة بشأن تنفيذ هذه التعهدات؛

ثاء- النظر في التعديلات

- ترحب بتقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات ()
- تدعو جميع الدول الأطراف إلى التصديق على التعديل الذي أدخل على المادة
- تدعو جميع الدول الأطراف إلى التصديق على التعدي التي () أو قبوله ()

ثاء- المشاركة في جمعية الدول الأطراف

- تناشد الدول والمنظمات الدولية والأفراد والمؤسسات وغيرها من الكيانات أن تبرع في الوقت المناسب للصندوق الاستئماني لإتاحة مشاركة أقل البلدان نموا والدول النامية الأخرى في دورات الجمعية وتعب عن تقديرها للدول التي سبق أن تبرعت لهذا الصندوق؛
 - تشجع على مواصلة الجهود التي يبذلها رئيس جمعية الدول الأطراف لعقد حوار مستمر مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، وتطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تقدم الدعم لرئيس الجمعية في مبادراته الرامية إلى تعزيز المحكمة، واستقلال الإجراءات، ونظام روما الأساس
 - تشير، في ضوء الذكرى العشرين لنظام روما الأساسي، إلى التعاون الطويل الأجل والمستمر بين والمنظمات غير الحكومية في المجتمع المدني، وتؤكد من جديد
- ICC-ASP/2/Res.8 عترف بالدور التنسيقي والتيسير للمنظمات غير

- تقرر أن تعهد إلى المحكمة، ورئيس الجمعية، والمكتب، واللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات، والفريق العامل المعني بالتعديلات، وآلية الرقابة المستقلة، والأمانة، ومجلس إدارة وأمانة الصندوق الاستئماني حسب الاقتضاء، بالمهام المبينة في المرفق الأول له

() . ICC-ASP/17/34.

() . ICC-ASP/16/Res.4

المرفق الأول

الولايات التي حددتها جمعية الدول الأطراف لفترة ما بين الدوريتين

- فيما يخص عالمية نظام روما الأساسي،

() تؤيد التوصيات الواردة في تقرير المكتب عن خطة العمل الرامية إلى تحقيق العالمية لنظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذًا كاملاً⁽¹⁾

() تطلب إلى المكتب أن يواصل مراقبة تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحقيق العالمية لنظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذًا كاملاً، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الـ

- فيما يخص اتفاق الامتيازات والحصانات

تطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم الدعم للتصديق على الاتفاق؛

- فيما يخص التعاون،

() تحث ، من خلال الفريق العامل في لاهاي، المناقشات بشأن الاقتراحات الناتجة عن الحلقة الدراسية التي نظمها الميسران المشاركون في لاهاي، في الثاني/نوفمبر "عمليات القبض: التحدي الـ"

() تطلب إلى

أو الترتيبات الإطارية الطوعية وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الـ

() تدعو المكتب إلى أن يناقش، من خلال فريقه العاملين، الجدوى من إنشاء آلية تنسيق

() تدعو إلى ممارستها في محددة وفي

() تطلب إلى

() والستين التي اعتمدها الجمعية في عام

() تطلب إلى آلية تيسير

غير

() تطلب إلى محدثاً عن إلى في

ثم

(ح) تفوض المكتب في القيام، في التحقيقات المالية وتجميد الأصول وضبطها على النحو المنصوص عليه في

⁽¹⁾ ICC-ASP/17/32.

⁽²⁾ ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

- جميع بنشاط (ط) تطلب إلى
- إلى
- صدرت بحقهم () تطلب بالقبض
- مع جميع () تطلب إلى
- أصحاب المصلحة ذوي الصلة في مواصلة ضمان التنفيذ الفعال لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، وأن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى الجمعية في دورتها
- فيما يخص العلاقة مع الأمم المتحدة
- () تدعو المحكمة إلى مواصلة الحوار المؤسسي مع الأمم المتحدة، بناء على اتفاق العلاقة بين
- () تطلب إلى قلم المحكمة أن يقدم تقريراً محدثاً عن التكاليف التقريبية المخصصة بالمحكمة حتى الآن للحالات المخالفة من مجلس الأمن⁽¹⁾
- فيما يخص العلاقة مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى تدعو المحكمة إلى أن تضمن رها السنوي الذي تقدمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة قسماً عن حالة الاتفاقات الخاصة بالتعاون
- فيما يخص الانتخابات
- () تقرر
- ICC-ASP/3/Res.6
- في
- تم حتى الآن على النحو المبين في ()
- () تطلب إلى المكتب أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الـ عشرة تقريراً محدثاً عن التقدم المحرز في استعراض الإجراءات المتعلقة بترشيح وانتخاب القضاة⁽²⁾
- فيما يخص الأمانة تدعو رئيس الجمعية إلى تقديم تقرير إلى الدورة الثامنة عشرة للجمعية بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المكتب عن تقييم الأمانة⁽³⁾
- فيما يخص المساعدة القانونية
- () إذ توضع في اعتبارها يمكن تحقيقه
- الإحلال بالحاجة إلى () تطلب إلى المحكمة أن تواصل استعراضها لأداء

(1) ICC-ASP/17/27.

(2) (ICC-ASP/15/23).

(3) الوثائق الرسمية..الدورة الثالثة... ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/25) .ICC-ASP/3/Res.6

(4) ICC-ASP/17/39.

، وأن تقدم في أوائل عام
ترحات لتعديل سياسة
من خلال لجنة والميزانية والمالية، في دورتها

() تطلب إلى المكتب إنشاء آلية تيسير معنية بالمساعدة القانونية لمناقشة الاقتراحات المقدمة
من المحكمة وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية؛

- فيما يخص الفريق الدراسي المعني بالحكومة

() تدعو المحكمة إلى مواصلة الحوار المنهجي مع الدول الأطراف بغية تعزيز الإطار المؤسسي
نظام روما الأساسي وزيادة كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي؛

() تطلب إلى الفريق
ريرا إلى الجمعية في دورتها الـ

() تطلب إلى الفريق الدراسي أن يـ

() تشجع مواصلة تبادل أي معلومات محدثة عن التطورات في المؤشرات النوعية
والكمية مع الفريق الدراسي المعني بالحكومة؛

() تدعو المحكمة أيضا إلى مراقبة استخدام الوسطاء من خلال فريقها العامل المعني بالوسطاء

() تطلب إلى المحكمة إبلاغ
الوسطاء التي قد تتطلب من المحكمة إدخال تعديلات على المبادئ التوجيهية؛

- فيما يخص إجراءات المحكمة

() تدعو المحكمة إلى تكثيف جهودها لتعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات بما في ذلك من
خلال اعتماد تعديلات أخرى في الممارسة؛

() تشجع المكتب، بما في ذلك من خلال فريقه العاملين والفريق الدراسي المعني بالحكومة،
على مواصلة دعم الجهود التي تبذلها المحكمة لتعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات؛

- فيما يخص استعراض أساليب العمل

(أ) تقرر تم
إضافيين في سنوات الانتخابات، مع تخصيص اليومين الأولين في تلك السنوات
إلى

() تقرر أيضا تم

محددة مدرجة في جدول الأعمال؛

() تدعو الميسرين وجهات التنسيق إلى تقديم تقرير عن أعمالهم، عند الاقتضاء، إلى

(¹) الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة .. ٢٠١٧ (ICC-ASP/16/20)، المجلد الثاني، الجزء باء
إلى .

() تدعو أيضا الميسرين وجهات التنسيق إلى الالتزام مدة تصل إلى ثلاث سنوات حسب خصوصية وتعقيد كل ولاية وإلى تقديم تقرير إلى الجمعية في نهاية ولايتهم يتضمن الدروس المستفادة،

() تدعو المكتب إلى تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير عن طرائق العمل لعام

() تطلب إلى

فقط، وعندما لا يمكن معالجة المسألة قيد البحث بألية أقل كثافة

() تدعو المكتب إلى استخدام التكنولوجيات الحديثة مثل المؤتمرات التي تعقد بالفيديو من أجل ضمان مشاركة أعضاء المكتب غير الممثلين في مكان انعقاد الاجتماع؛

(ح) تطلب إلى الاستمرار في إجراء تقييمات للآليات

في إدراج مواعيد نهائية، وأن يعد توصيات بشأن تخفيض عدد وطول التقارير؛

(ط) تطلب إلى المكتب أن يقدم، بالتشاور مع جميع الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع المدني في نيويورك وفي الحالي، في " للاقتراح المتعلق بعقد الاجتماعات المقبلة للجمعية في النصف الأول من كل سنة تقويمية، ومدتها، بما في ذلك اقتراح تقليص

- فيما يخص الضحايا والمجتمعات المتأثرة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للضحايا

() تطلب إلى المحكمة مواصلة وضع مبادئ بشأن جبر الأضرار بما يتفق مع الفقرة

من نظام روما الأساسي على سبيل الأولوية، في سياق مراجعتها الجارية للإجراءات القضائية؛

() تشجع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وأمانته على مواصلة تعزيز حوارها الجاري مع المحكمة والدول الأطراف والمجتمع الدولي على نطاق أوسع، بما في ذلك الجهات المانحة فضلا عن المنظمات غير الحكومية، الذين يساهمون جميعا في العمل القيم الذي يقوم به الصندوق الاستئماني للضحايا، من أجل زيادة الوضوح الاستراتيجي والعمل لتدخلات الصندوق، وتعظيم تأثيرها، وضمان

() تطلب إلى المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا مواصلة إقامة شراكة تعاونية قوية،

تراعي أدوار ومسؤوليات كل منهما، لتنفيذ أوامر جبر الأضرار

() تقرر مواصلة رصد تنفيذ حقوق الضحايا بموجب نظام روما الأساسي بغية ضمان ممارسة

هذه الحقوق بصورة كاملة واستمرار الأثر الإيجابي لنظام روما الأساسي بشأن الضحايا والمجتمعات المتأثرة

() تطلب إلى المحكمة إلى الجمعية في دورتها الثامنة عشرة استراتيجية منقحة محدثة

فيما يتعلق بالضحايا، بما في ذلك أهداف قابلة للقياس ومحددة المدة؛

() تكلف واصله النظر في المسائل المتصلة بالضحايا، حسب الاقتضاء أو عند

نشأتها، وذلك باللجوء إلى أي عملية أو آلية مناسبة؛

() ICC-ASP/12/59.

() حسبما ورد مثلا في الفقرتين () (ب) من التقرير بشأن تقييم وترشيد طرائق عمل الهيئات الفرعية التابعة

(ICC-ASP/12/59).

() تطلب إلى المحكمة أن تقدم للجمعية إحصاءات مناسبة بشأن الضحايا المقبولين للمشاركة في الإجراءات أمام المحكمة عند مباشرة هذه الإجراءات علانية أمام الدوائر المعنية في سياق الإجراءات القضائية؛ وقد تشمل هذه الإحصاءات، حسب الاقتضاء، معلومات عن نوع الجنس، والجريمة الجنائية، والحالة، ضمن معايير أخرى ذات صلة تحددها الدائرة المختصة؛

- فيما يخص تعيين الموظفين

() تؤيد بالتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين الواردة في

() تطلب إلى المحكمة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها الـ محدثة عن تنفيذ توصيات لجنة الميزانية والمالية في عام

() تطلب إلى المكتب مواصلة العمل مع المحكمة لإيجاد سبل لتحسين التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في الوظائف الف مواصلة النظر في مسألة التمثيل الجغرافي والتوازن بين وأن يقدم تقريراً إلى الدورة الـ

() تحث اغتنام الفرص التي تتيحها عمليات التوظيف الحالية والمستقبلية لتنفيذ تدابير من شأنها أن تسهم في الجهود الرامية إلى تحقيق المستويات المرغوبة للتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين؛

- فيما يخص التكامل

() تطلب إلى المكتب أن يقي مسألة التكامل قيد الاستعراض وأن يواصل الحوار مع المحكمة وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن التكامل، بما في ذلك التكامل المتصل بأنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها المجتمع الدولي لمساعدة السلطات القضائية الوطنية عند القيام بتنفيذ استراتيجية إنجاز أعمال المحكمة في حالة معينة، ودور الشراكات مع السلطات الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى في هذا الصدد، وبما في ذلك أيضاً المساعدة في قضايا مثل حماية الشهود والضحايا، والجرائم الجنسية والجرائم

() تطلب إلى الأمانة أن تواصل، في حدود الموا جهودها الرامية إلى تيسير وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بهدف تعزيز الهيئات القضائية تدعو الدول إلى تقديم معلومات عن

عن الخطوات العملية المتخذة في هذا الصدد إلى الدورة الـ

- فيما يخص آلية الرقابة المستقلة،

(أ) تطلب إلى المكتب آلية

وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها الثامنة عشرة؛

() تطلب إلى المكتب ينظر في تعديل ولاية آلية الرقابة المستقلة لتشمل التحقيقات في المنسوبة إلى مسؤولين سابقين عند استعراضه للولاية التشغيلية لآلية الرقابة المستقلة؛

() الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة .. ٢٠١٨ (ICC-ASP/17/20)

- فيما يخص الميزانية البرنامجية

() تطلب إلى الأمانة أن تواصل مع لجنة الميزانية والمالية اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان تمثيل لجنة الميزانية والمالية في جميع مراحل المداولات التي تجريها الجمعية والتي ينظر خلالها في وثائق تترتب عليها آثار مالية أو آثار على الميزانية؛

() تقرر

في اتخاذ تدابير إضافية لـ

جميع الدول الأطراف مع الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها أو التي عليها متأخرات عن طريق إعادة إنشاء آلية التيسير السنوية المعنية بالمتأخرات، وأن يقدم ذلك إلى الجمعية في دورتها الـ

() تطلب إلى الأمانة إبلاغ الدول الأطراف دورياً بأسماء الدول التي استعادت حقوق

- فيما يخص المؤتمر الاستعراضي تطلب إلى الأمانة أن تتيح للجمهور على موقع المحكمة بالإنترنت كافة المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الإقليمية عما قطعته على نفسها في كمبالا من تقديم المزيد من المساعدة إلى المحكمة؛

- فيما يخص النظر في التعديلات

() تدعو الفريق العامل المعني بالتعديلات إلى مواصلة النظر في جميع التعديلات المقترحة

() تطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً لكي تنظر فيه الجمعية في دورتها الـ

- فيما يخص المشاركة في جمعية الدول الأطراف

() تقرر / إلى
في الفترة من / في الفترة من /
أيلول/سبتمبر إلى آب/أغسطس

() تطلب إلى المكتب أن يبت في تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثامنة عشرة في موعد غايته كانون الثاني / يناير وتطلب إلى

المرفق الثاني

إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون^(١)

ألف - معلومات أساسية

- تنص الفقرة :
" :
[...]
() النظر، عملاً بالفقرتين من المادة ، في أي مسألة تتعلق بعدم
()
".
- وتنص الفقرتان :
" - (أ) للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم
المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه
الدولة أو على أي أساس مناسب آخر؛
(ب) في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيباً خاصاً
أو اتفاقاً مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب
هذا القليل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا
كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة".
" - في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام
هذا النظام الأساسي ويجول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام،
يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو
إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة".
- وتنص الفقرة من قرار الذي اعتمده الجمعية بشأن التعاون^(٢) في كانون
الأول/ديسمبر :
أهمية

مجلس

لها في

في

نحو

بإلقاء القبض

تُ

بإلقاء القبض

(١) ترد الإجراءات المعتمدة بصيغتها الأصلية في الوثائق الرسمية... الدورة العاشرة... ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20)

٥٥ ICC-ASP/10/Res.5

(٢) الوثائق الرسمية... الدورة السادسة عشرة... ٢٠١٧ (ICC-ASP/16/20)

٥٥ ICC-ASP/16/Res..2

باء- النطاق العام لإجراءات عدم التعاون وطبيعتها

- لأغراض هذه الإجراءات، يعني ترتيب خاص أو اتفاق مع المحكمة (المشار إليها فيما بعد بعبارة "الدولة المطلوب منها التعاون") عن الامتثال لطلب محدد من المحكمة بشأن التعاون (المادتان من النظام الأساسي)، الوارد في ()
- ويجب التمييز بين هذه الحالة والحالة التي لا يوجد فيها طلب محدد من المحكمة ولكن لم نفذ الدولة الطرف نظام روما الأساسي على الصعيد المحلي بعد بطريقة تسمح لها بالامتثال لطلبات المحكمة، وبالتالي قد يتعذر عليها التعاون في الأجل الطويل أو المتوسط. ولا تتناول الإجراءات قد البحث هذا السيناريو حيث سبق للجمعية تناوله في سياق العمل الجاري بشأن التعاون، ولا سيما في المناقشات التي جرت في الفريق العامل التابع للمكتب في لاهاي.
- من المحكمة والجمعية، فإن أي رد من الجمعية سيكون غير قضائي بطبيعته وسيستند إلى اختصاصات الجمعية بموجب المادة من النظام الأساسي. ت الجهود التي تبذلها

هذه محل

- وفيما يتعلق بالحالات الملموسة لعدم التعاون، قد يتطلب السيناريوهان التاليان إجراءات :

() سيناريو تحيل فيه المحكمة مسألة عدم تعاون إلى الجمعية

() إلى

- () حالات استثنائية لم تقم فيها بإحالة مسألة عدم تعاون بعد إلى الجمعية ولكن هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حادثاً معيناً وخطيراً على وشك الوقوع أو يقع فعلاً ، بما في ذلك عدم القبض على شخص سليمه (المادة من)

- وتتعلق الإجراءات المبينة في هذا التقرير بالدول المطلوب منها التعاون على النحو المخ أعلاه. ولا تخل هذه الإجراءات بأي حال من الأحوال بأي خطوات قد تتخذها الجمعية (وأجهزتها () ()

جيم- النهج العام لإجراءات عدم التعاون

- (ب) لعدم التعاون إجراءات مختلفة، وإن كان من الوارد أن

() رسمي ، بما في ذلك بعض العناصر الع

قرار رسمي من المحكمة بإحالة المسألة إلى الجمعية. بناء على تفاصيل القضية، قد تكون هناك

()

العنوان التالي: https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/non-cooperation/Pages/default.aspx

() في الحالات التي لم تكن المحكمة قد أحالت بعد المسألة إلى الجمعية والتي لا تكون ما يبدو اتخاذ إجراءات محددة. وعوضاً عن ذلك، الأمر متروك للمحكمة لتقرر ما إذا كانت ستثير عمل الجمعية بإحالة أو

ميزة في السعي إلى استجابة غير رسمية وعاجلة، كمقدمة لرد رسمي، لاسيما حيث لا يزال من الممكن

- تتطلب السيناريو () استجابة عاجلا، ولكنه غير رسمي تماماً على الصعيدين الدبلوماسي والسياسي، مع مراعاة مجموعة المتعلقات بتنفيذ البعد غير الرسمي لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون⁽¹⁾. وقد تبين من التجربة السابقة أن المكتب لا يمكنه أحيانا الاستجابة بسرعة كافية لحالة عدم الميّن أدناه.

دال- الإجراءات المحددة لعدم التعاون

- سيتعين على المكتب والجمعية تنفيذ الإجراءات المبينة أدناه مع الاحترام الكامل لسلطة واستقلالية المحكمة وإجراءاتها، على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي والنظام الداخلي قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات⁽¹⁾. وترمي هذه الإجراءات إلى تعزيز تنفيذ قرارات المحكمة. ويجب على جميع الجهات الفاعلة المعنية أن تحرص على ألا تؤدي مشاركتها في هذه الإجراءات إلى مناقشات بشأن الأسس الموضوعية لطلب المحكمة أو النيل من النتائج التي خلصت إليها المحكمة. وتتناول هذه الإجراءات دور الجمعية وأجهزتها الفرعية ولا تُخل بالإجراءات التي تتخذها الدول

١- الإجراءات المتعلقة بالاستجابة الرسمية: خطوات متتالية يتعين على المكتب والجمعية اتخاذها

(أ) إطلاق العملية

- المحكمة موجّهة إلى الجمعية⁽¹⁾. أن تحيل أمانة جمعية الدول الأطراف إلى جميع الدول الأطراف دون تأخير. وينبغي إبلاغ عامة الجمهور جمعية الدول الأطراف.

(ب) الإجراءات

- بعد قرار المحكمة، يوصى باتخاذ خطوات التالية لمعالجة المسألة، بالإضافة إلى إجراءات أخرى ينبغي النظر فيها على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة المساعي الحميدة لرئيس في الفقرة أدناه:

() عقد اجتماع طارئ للمكتب: إذا كانت المسألة في مرحلة لا يزال فيها تحقيق التعاون وارداً بإجراء عاجل من جانب الجمعية، يمكن عقد اجتماع للمكتب خلال مهلة قصيرة. عن أي إجراء متخذ، وللبت في أي إجراء آخر سيتعين اتخاذه. وينبغي إبلاغ جميع الدول الأطراف بدعوة المكتب إلى الانعقاد وبأي قرار يتخذ في هذا الصدد.

() يمكن توجيه رسالة مفتوحة من رئيس الجمعية إلى الدولة المطلوب منها التعاون لتذكيرها رأياً بشأن المسألة في إطار الإجراءات المتعلقة بالتعاون الرسمي في

(1) انظر مجموعة الأدوات (مرفق التقرير المتعلق بعدم التعاون)، ICC-ASP/15/31/Add.1.

(1) الوثائق الرسمية ... الدورة الأولى ... ٢٠٠٢ (Corr.1 ICC-ASP/1/3) الجزء الثاني -

(1) https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/non-cooperation/Pages/default.aspx

أجل محدد. ينبغي إرسال نسخة من رسالة رئيس الجمعية إلى جميع الدول الأطراف وتشجيعها

() في الاجتماع القادم للمكتب، ينبغي دعوة ممثل عن الدولة الموجه إليها الطلب لمناقشة الآثار المترتبة على قرار المحكمة فيما يتعلق بعدم تعاونها وعرض وجهات نظرها بشأن كيفية تعاونها مع المحكمة في المستقبل.

()

في البند () يجوز للمكتب أن يطلب إلى الفريق العامل في نيويورك عقد جلسة علنية بشأن المسألة ليتسنى إجراء حوار مفتوح مع الدولة المطلوب منها التعاون. ويشمل ذلك مشاركة الدول الأطراف، والمراقبين، وممثلي المجتمع المدني على النحو المنصوص عليه حالياً في النظام الداخلي لجمعية الـ () .

() ينبغي الإشارة إلى قرار المحكمة في القرار الجـ عتمده الجمعية في دورتها التالية (أو) .

() في الدورة الـ () يمكن مناقشة التقرير المشار إليه في الفقرة تعزيز التعاون في المستقبل مع المحكمة. عند الاقتضاء، يمكن للمكتب تعيين مسؤول مكرس للتشاور بشأن مشروع قرار يحتوي على توصيات محددة بشأن هذه المسألة.

() في حالة عدم التعاون في تنفيذ قرار محال من المحكمة إلى مجلس الأمن بموجب المادة يجوز لرئيس الجمعية أن يوجه رسالة إلى رئيس مجلس الأمن يطلب فيه من مجلس الأمن متابعة الإحالة

- بعد صدور قرار المحكمة، يقدم المكتب تقرير عن الإجراءات المتخذة وفقاً للفقرة أعلاه إلى الدورة المقبلة (أو الجارية) للجمعية، بما في ذلك أي توصيات محددة بشأن هذه المسألة.

٢- إجراءات الاستجابة غير الرسمية: المساعي الحميدة لرئيس الجمعية

- رغم ذلك إلى تعاون فعلي في تلك الحالة بالذات، قد يلزم إنشاء آلية مرنة لاتخاذ إجراء عاجل. أدناه والمنسقين

تھ إلى الأهمية التي

(أ) جهات الاتصال الإقليمية المعنية بعدم التعاون ()

- مساعدة الرئيس في مساعيه الحميدة، يعين المكتب من بين أعضائه بناء على طلب الرئيس خمس جهات اتصال على أساس مبدأ التمثيل الجغرافي العادل.

(ب) إطلاق العملية

- يمارس الرئيس نشاطه بمبادرة منه عندما يرى بالتشاور مع المحكمة أن شروط السيناريو () أعلاه قد استوفيت. ينبغي أن يمارس الرئيس نشاطه بمبادرة منه أن شروط السيناريو () أعلاه قد استوفيت

() الوثائق الرسمية ... الدورة الأولى ... ٢٠٠٢ (Corr.1 ICC-ASP/1/3) الجزء الثاني جيم؛ الباب العشرون.

الوفاء بطلب القبض أو التسليم قد لا تعود في الوقت الذي سيكون فيه المكتب قادراً على عقد اجتماع طارئ لمناقشة المسألة. وفي جميع الأحوال ينبغي أن يخطر الرئيس أعضاء المكتب على الفور . وفي بداية النشاط، ينبغي أن يشير إلى أنه يتصرف .

- يمارس الرئيس نشاطه

(ج) الولاية والإجراءات

- عندما تنطلق المساعي الحميدة للرئيس على النحو المبين أعلاه، يشير الرئيس المسألة بعد التشاور مع المحكمة، حسب الاقتضاء، بصورة غير رسمية وبشكل مباشر مع المسؤولين بالدولة المطلوب منها التعاون وغيرهم من الجهات أصحاب المصلحة بهدف تعزيز التعاون الكامل. والهدف إذا التفاعل مع الدولة المطلوبة هو التوعية بالمسألة وتعزيز التعاون الكامل إذا كان ذلك لا يزال ممكناً، وليس التوصل إلى نتائج ذات طبيعة قضائية التي

وللرئيس أيضاً أن يذكر الدولة المطلوب منها التعاون بإمكانية التشاور مع المحكمة على النحو المنصوص عليه في المادة () . ويجوز للرئيس أن يطلب إلى أي جهة

إقليمية، أو إلى أي عضو آخر في المكتب، حسب الاقتضاء، تقديم المساعدة في هذا التفاعل. وفي (ب) أعلاه، ينبغي للرئيس أن يستخدم التفاعل مع المسؤولين بالدولة المطلوب منها التعاون للتحقق من المعلومات التي بدأ على أساسها التفاعل.

- ينبغي أن يقدم الرئيس تقريراً إلى المكتب بشأن مشاركته كما ينبغي بلاغ المكتب بالمعلومات التي يتلقاها من الأمانة العامة للأمم المتحدة على النحو المبين في التوجيهات بشأن الاتصالات مع () .

- عدم التعاون في ممارسة المساعي الحميدة

للرئيس على النحو المبين أعلاه

وممثلي المحكمة وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين

المشاركة في التوعية، التي قد ترغب الدول الأطراف في مجموعة الأدوات غير الرسمي لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون.

- أمانة جمعية الدول الأطراف بشكل كامل في إجراء الرد الرسمي وممارسة

المساعي الحميدة للرئيس على النحو المبين أعلاه.

تنسيق رسمية في الإجراءات وفي

المرفقات

المرفق الأول

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد ليستر أنطونيو أورتيغا ليموس (غواتيمالا)

- في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ، عينت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفقا للمادة عشرة وثائق تفويض لدورتها عشرة تتألف من ممثلي الدول الأطراف التالية: غواتيمالا
- لجنة وثائق التفويض اجتماعين في كانون الأول/ديسمبر .
- وعرضت على اللجنة، في اجتماعها الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر بتاريخ كانون الأول/ديسمبر تتعلق بوثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الدورة تحديثا للمعلومات الواردة في
- الصلة بأنه، وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، كانت قد وردت وثائق تفويض رسمية للممثلين في الدورة عليه في الم
- أستراليا
- أوروغواي أوغندا
- آيسلندا البرازيل البرتغال
- والهرسك (-)
- بيرو جمهورية
- جيبوتي الدانمرك جمهورية
- سيراليون غواتيمالا (جمهورية)
- قبرص (-)
- مالي مدغشقر لبريطانيا
- نيجيريا
- بأنه، وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، كانت قد أبلغت إلى الأمانة معلومات عن تعيين ممثلي الدول الأطراف التالية في الدورة برقية أو بالفاكس من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية في :
- باراغواي بنغلاديش وتوباغو جمهورية اليوغوسلافية
- غامبيا غانا
- يرض ممثلي جميع الدول الأطراف الم ر إليها في مذكرة الأمانة في أقرب وقت ممكن وثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة

- وبناء على اقتراح الرئيس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي:
"إن لجنة وثائق التفويض،
وقد نظرت في وثائق تفويض الممثلين إلى الدورة
عشرة لجمعية الدول الأطراف في
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشار إليهم في الفقرتين
تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المعنية."
- واعتمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس بدون تصويت.
- اقترح الرئيس عندئذ أن توصي اللجنة جمعية الدول الأطراف باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة
أدناه). المقترح بدون تصويت.
- وفي ضوء ما سلف، يقدم هذا التقرير إلى جمعية الدول الأطراف.

توصية لجنة وثائق التفويض

- توصي لجنة وثائق التفويض جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية
الدولية باعتماد مشروع القرار التالي:
"وثائق تفويض الممثلين في الدورة السابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما
الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض المتعلق بوثائق تفويض الممثلين في الدورة
عشرة للجمعية وفي التوصية الواردة فيه،
تعتمد تقرير لجنة وثائق التفويض".

المرفق الثاني

تقرير شفوي عن أنشطة المكتب، قدمه رئيس الجمعية في جلستها العامة الأولى، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

- بصفتي رئيس الجمعية، يشرفني أن أقدم تقريرا إلى جمعية الدول الأطراف عن الأنشطة التي
بها خلال فترة ما بين الدورتين - .

ألف - الاجتماعات والولايات

- في عام ثمانية عشر اجتماعا لمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب نظام روما الأساسي.
- وعملا بالولايات المعهود بها إلى المكتب في الدورة السادسة عشرة للجمعية، المعقودة في كانون الأول/ديسمبر

- ويعرب المكتب عن امتنانه للعمل الذي قام به الفريقان العاملان في عام المعهود بها إليهما من الجمعية بنجاح.
- وأود أن أعرب عن امتناني للعمل الذي قام به نائبا رئيس الجمعية، السفير ميشال ملبان (سلوفاكيا) والسفير معمر ديوب (السنغال). وأود أيضا أن أعرب عن تقديري للسفير جينس-هورسلوند، الذي كان منسقا للفريق العامل في لاهاي بعد رحيل السفير ديوب في آذار/مارس .

باء - آلية الرقابة المستقلة

- آلية الرقابة المستقلة تقارير دورية إلى المكتب
" رئيس آلية الرقابة المستقلة إلى الجمعية"^(١).
- في آلية الرقابة المستقلة إلى اقتراح
المسؤولين المنتخبين بالحكمة ومقبوليتها. وفي / إلى الفريق
الدراسي المعني بالحكمة النظر في المقترحات و توصياته إلى الفريق العامل المعني بالتعديلات
تُ إلى الدورة السابعة عشرة للجمعية. وبعد المشاورات التي أجريت طوال عام
بها الأولى للفريق الدراسي المعني بـ في آب/أغسطس
. ونظر الفريق العامل المعني بالتعديلات في التعديلات المقترحة ووافق
التعديلات المقترحة

(١) ICC-ASP/17/8.

- /ديسمبر
المكتب في التدابير الواجب اتخاذها لتر
الآلية. وأنشأ المكتب فريقاً معنياً بالتعيين، وبعد
استكمال إجراءات التعيين، اعتمد المكتب توصية الفريق في اجتماعه الثاني عشر المعقود في /
رئيس آلية الرقابة المستقلة الجديد، هيدارالي عمله في تشرين الثاني/نوفمبر .

جيم- أساليب العمل

- "لتفاهم بشأن مشاركة الدول المراقبة في اجتماعات الجمعية"⁽¹⁾
المكتب المؤرخ / ، أحاط المكتب علماً، في اجتماعه السابع عشر
في تشرين الثاني/نوفمبر قائمة اجتماعات الجمعية وهيئاتها الفرعية لتي عقدت
في عام . في هذا الاجتماع، اعتمد المكتب "المبادئ التوجيهية لإعداد و
"، التي تـ

دال- عدم التعاون/مجلس الأمن

-
-
في
ICC-ASP/12/Res.8 إلى رئيس الجمعية "أن تواصل المشاركة بنشاط وبشكل بناء مع جميع أصحاب المصلحة،
المتعلقة بعدم التعاون، في
في عام
" مجموعة الأدوات المحدثة لـ
"

- إلى دول أطراف ودول غير أطراف بشكل وثيق واتخذت إجراءات في
هذا الشأن. وسيواصل المكتب الاشتراك في تنفيذ هذه الإجراءات، لا في رسمية، التي
بمجرد اتخاذ قرار قضائي .

- وفي / صيغة آريا في مقر الأمم المتحدة حول موضوع الإنجازات
والتحديات والتآزر في العلاقات بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، وكان لي الشرف في الاشتراك
في هذا الاجتماع مع
()

هاء- المتأخرات

- أحاط ا
المحكمة نقضا في السيولة بحلول تشرين الثاني/نوفمبر
() في هذه المسألة في .

⁽¹⁾ . https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Bureau/ASP2017-Bureau06-decision-ENG-ObsvrStates.pdf

⁽²⁾ .ICC-ASP/17/17

تم المعقودة في / وقدمت بعض التوصيات. وعلى وجه الخصوص، أوصت اللجنة بأن تنظر الجمعية في إنشاء آلية للتعامل مع قضايا السيولة. وأوصت في حالة وجود نقص في التي ستعقد في كانون الأول/ديسمبر، الجمعية، وبناء على توصية اللجنة، في جميع الخيارات الممكنة لمواجهة هذه الحالة.

- خطابات إلى عواصم الدول التي لديها متأخرات والتي لم تسدد اشتراكاتها لبذل قصارى جهدها للبدء في تسديد تلك الاشتراكات، ووجهت الشكر للدول التي سددت اشتراكاتها. ووعات التي قدمتها بعض الدول التي أمكن من خلالها تجنب النقص في .

واو- الذكرى العشرون لنظام روما الأساسي

- في عام ، احتفل المجتمع الدولي وجمعية الدول الأطراف والمحكمة بالذكرى السنوية العشرين الدولية، في روما، في تموز/يوليه .

لمج المدن في جميع أنحاء العالم أحداثا كثيرة لإ ه الذكرى. لمؤيدين الآخرين للعدالة الجنائية الدولية الذين نظموا أحداثا مماثلة وأهنتهم على ذلك.

- بهذه المناسبة، شريطا قصيرا للفيديو مدته من دقيقتين إلى ثلاث دقائق لإعادة التأكيد على الدعم الجماعي . ساهمت الدول الأطراف والمجتمع المدني في هذه المبادرة بتسجيل مقطع " بلغة من اللغات الرسمية الست . في الذكرى العشرين - /

- وفي /

زاي- أمانة الجمعية

- واصلت أمانة جمعية الدول الأطراف، طوال وهيئاتها الفرعية في ICC-ASP/2/ Res.3 .

- في القضايا، بعضها معقد للغاية، مما أدى إلى التي تقع .

- وتنفيذه تنفيذا كاملا. حتى / وتنفيذه تنفيذا كاملا.

- الجمعية في دورتها السادسة عشرة، أجرى المكتب الأساسية للأمانة في تلبية الاحتياجات الحالية للجمعية. وبالإضافة إلى ذلك، أجريت مشاورات غير رسمية مع الدول الأطراف من خلال في هذه المشاورات النتائج المقترحة لكي ينظر ير نار والسفير .

بتوافق الآراء في الاجتماع العشرين للمكتب

المعقود في / سمبر .

حاء- انتخاب المدعي العام القادم للمحكمة الجنائية الدولية

- ناقش المكتب عملية انتخاب المدعي العام القادم في لاهاي ونيويورك في هذا الشأن. ونوقشت الحاجة إلى تعزيز نموذج عام

التي ستتم في الجمعية التي ستعقد في عام إلى عملية شفافة وشاملة. ويرد ملخص لهذه المشاورات في مرفق لهذا التقرير الشفوي تجرى مشاورات

طاء- نظرة عامة على أنشطة الرئيس

- ت في عدة اجتماعات على مدار العام كان فيها التعاون

خاصة على أن تصبح أطرافاً في نظام روما الأساسي واتفق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، على أهمية أن يكون لدى الدول تشريعات تنفيذية على المستوى الوطني.

- مما يشجع الدعم القوي الذي تلقاه في الاضطلاع بولايتها، ليس من الدول الأطراف في المجتمع المدني التي يبلغ عددها
- الأساسي في / . وآمل أن جمعية لدول الأطراف في التمسك المبادئ والقيم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي بما في ذلك، على وجه الخصوص،

() تشمل هذه الأحداث: الحلقة الدراسية الإقليمية التي عقدت في كيتو في / التي شارك فيها - أوسوجي، والمسجل، السيد بيتر لويس بصيغة آريا مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية: الإنجازات والتحديات والتأزر" عقد في مقر الأمم المتحدة نيويورك في / شمال شرق آسيا بشأن القانون الدولي الإنساني التي عقدت في الفترة من إلى آب/أغسطس في بانكوك المنتدى الإستراتيجي الثالث عشر الذي عقد في / سبتمبر في سلوفينيا؛ و الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني في آسيا والمحيط الهادي الذي عقد في أيلول/سبتمبر في إندونيسيا؛ سين للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية التي عقدت في الفترة إلى / أكتوبر في اليابان؛ مؤتمر المحامين الكوريين الحادي عشر الذي عقد في / أكتوبر في سيول بجمهورية كوريا الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المعقود في / في نيويورك؛ للبرلمانيين بشأن المحكمة الجنائية الدولية وسيادة القانون والمنتدى السنوي الأربعين للبرلمانيين عقد في تشرين الثاني/نوفمبر في كييف .

المرفق

موجز للمناقشات الجارية بشأن انتخاب المدعي العام القادم للمحكمة الجنائية الدولية

- رئيس الجمعية موضوع انتخاب المدعي العام القادم للمحكمة في الاجتماع الرابع عشر للمكتب المعقود في لاهاي في أيلول/سبتمبر. و جميع الدول الأطراف في / التي اتبعت في () التي
- مناقشات أخرى في تشرين الأول/أكتوبر في نيويورك وفي تشرين الثاني/نوفمبر في لاهاي.
- في تشرين الثاني/نوفمبر
- التي أثرت في هذه ا قبل افتتاح الدورة السابعة

ألف - إنشاء لجنة استشارية / لجنة للبحث

- الاقتراع السري. وتشمل مزايا وجود لجنة : السماح بمجموعة أوسع من التقني

المساعدة في التوصل إلى
يسير ال ادم. ويمكن بالتالي اتباع نموذج عام
مع بعض التحسينات.

- وفي الوقت نفسه، أعرب عن رأي مفاده أن جميع الوفود
بنشاط
الترشيحات

باء- تشكيل اللجنة

- وأعرب عن آراء مختلفة بشأن تشكيل اللجنة المعنية بانتخاب المدعي العام، التي يمكن أن تكون
على سبيل المثال خمسة أعضاء، ليس
، أو ما يصل إلى عشرة أعضاء، تشمل بعض الخبراء التقنيين. ورأ بعض الوفود أن الخبراء
يتراوح عددهم بين خبير و خبراء، و استشاري فقط، دون أن يكون لهم
دور في صنع القرار.

() انظر وثائق جمعية الدول الأطراف بشأن انتخاب المدعي العام في عام

التالي: https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/elections/prosecutor/Pages/prosecutor.aspx.

- ثيرت نقطة مفاده
بج
جمعية الدول الأطراف
الخبرة السياسية والدبلوماسية والخبرة التقنية لأعضاء اللجنة.
هذا يولي
- واقترح الرئيس أن ي
التي ستضم خبراء
بج
- عرب عن رأي مفاده أنه ينبغي استشارة الدول الأطراف في جميع الجوانب المتعلقة بـ

جيم - الجدول الزمني

- وفي أعقاب انتخابات عام
هو أنه ينبغي تخصيص
البحث وتاريخ الانتخاب.
- الإسراع في العملية قدر الإمكان. و
وعلى أهمية الاستفادة من الدورة السابعة عشرة المقبلة للجمعية حيث يعتزم إجراء مشاورات مع المجموعات الإقليمية في كانون الأول/ديسمبر . واقترح الرئيس، استنادا إلى المناقشات أثناء الدورة عشرة للجمعية، تكليف المكتب بمواصلة النظر في الموضوع (عن طريق
(خلال فترة ما بين الدور واتخاذ قرارات نيابة عن الجمعية أو تقديم توصيات إلى الدورة الثامنة عشرة للجمعية في عام .
- على العملية في موعد أقصاه دورتها الثامنة عشرة، يمكن للجنة أن تبدأ عملها
بج
لي مرشح بتوافق الآراء للدورة التاسعة عشرة للجمعية التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر كانون الأول/ديسمبر . ستتاح للجنة نتيجة لذلك
تتم قبل انعقاد الدورة التاسعة عشرة للجمعية في عام .
- أشارت الدول الأطراف إلى أن التشاور مع العواصم للنظر في الاقتراح. وأشار المندوبون بالتحديد إلى أنه ينبغي إنشاء اللجنة قبل عام واحد على الأقل من الانتخاب. و
لائمة مختصرة للمرشحين
تاريخ الانتخاب
بج . ويم الاستعانة في هذه الصدد
بالعملية التي اتبعتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مع المرشحين لمنصب الأمين العام للأمم المتحدة.

دال - الاختصاصات

- تحسينات على نموذج عام
بج . واعتبرت الاختصاصات
ذات أهمية حاسمة لأنها ستشمل الإطار الزمني والمعايير التي ستستخدمها
وتقييمهم، فضلا عن الإشارة بوضوح إلى أسباب إدراج بعض
بج . جرى الاعتراف أيضا بأن
بج في الخبرة التي ينبغي أن

عتبار الواجب لأفضل الممارسات في المؤسسات القضائية الأخرى .

- وقيل أيضا إنه يمكن التوسع في الاستعانة بالمعايير المنصوص عليها في المادة . وفي حين تتسم الكفاءة والخبرة ذات أهمية
- في الاعتبار مثل التناوب الجغرافي في القانونية في العالم ، وما إلى ذلك.
- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي عدم
- اختصاصاتها قبل سنة واحدة على الأقل. ولوحظ
- ه يمكن الاستعانة بالدروس المستفادة من عملية تعيين رئيس آلية الرقابة المستقلة في عام .
- وأشير إلى أهمية

هاء- الموقع

- عرب بعض أعضاء المكتب عن رغبتهم في تجنب ازدواجية الجهود وتجزئة المناقشات،
- اتخاذ القرارات في نيويورك. وأعرب عن رأي مفاده أن المناقشات بشأن هذه
- في مكان واحد سواء في
- بإجراء مناقشات في كل من لاهاي ونيويورك لأن هذا من شأنه أن يشجع الشفافية.
- أثرت
- في نيويورك أو لاهاي في الاعتبار

واو- الميزانية

- الميزانية البرنامجية. وقدم اقتراح مفاده أنه يمكن
- النظر إلى تكنولوجيا جديدة لخفض التكاليف بالنظر إلى الدور الحاسم الذي يؤديه المدعي
- الهدف الأساسي هو التوصل إلى
- ن أفضل نتيجة ممكنة لعملية

زاي - الدول المراقبة

- رح سؤال ما إذا كان ينبغي أن تنظر اللجنة في المرشحين من الدول المراقبة بشكل

حاء- الشفافية

- اتفقت جميع الدول مع ضرورة أن تكون العملية شفافة وشاملة
- . وأثيرت نقطة مفادها أنه ينبغي إشراك جميع الدول الأطراف في جميع مراحل

المرفق الثالث

بيان ألقاه رئيس لجنة الميزانية والمالية أمام الجمعية في جلستها العامة الثامنة، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

- وأود، بادئ ذي بدء، أن ابتهل هذه الفرصة لتقديم الشكر لزملائي في اللجنة على تفانيهم
قدموه من

- وخلال دورتها الحادية والثلاثين، عكفت اللجنة على النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام
للمحكمة. وسأقوم الآن بتلخيص ما تحقق من أداء بالنسبة لعام
المناقشات التي دارت

ألف - أداء الميزانية

- فيما يتعلق بأداء الميزانية، أحاطت اللجنة علماً بمعدل التنفيذ المتوقع المحدث^(١)
، بما في ذلك الفائدة وما تم تسديده من رأس المال الخاص بالمباني، والمتنظر أن يكون
في مستوى ، في المائة، أو ما مقداره ،
- وتلقت اللجنة أربعة إخطارات موجهة لصندوق الطوارئ حتى الآن في عام . وتتصل هذه
الإخطارات بالتمديد في ولاية قاضيين اثنين. وبالحالة في جمهورية بوروندي، والحالة في جمهورية مالي والحالة
في جمهورية أفريقيا الوسطى. وفي تشرين الثاني/نوفمبر
لصندوق الطوارئ يتعلق ببوروندي مع الإشعار بأن المحكمة عمدت إلى التخفيض في تقديرها الأصلي،
فأفضى ذلك إلى إخطار يتعلق ببوروندي مقداره ،
فيما يخص الإخطارات الأربعة الموجهة لصندوق الطوارئ قدره ،^(٢)
التنفيذ المتوقع للمحكمة يمكن أن يسع ما يستوعب هذه النفقات غير المتوقعة في إطار الميزانية العادية.

باء - النظر في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩

- قامت اللجنة بفحص دقيق للميزانية البرنامجية المقترحة لعام
للميزانية قدمت في أيلول/سبتمبر طبقاً للنظام المالي^(٣). وتصل الميزانية المقترحة
المنقحة، عند وضع الإضافة في الاعتبار، إلى ما قدره ، مليون يورو (باستبعاد أقساط قرض الدولة

(١) (CBF31/16P01) تشرين الثاني/نوفمبر

(٢) مليون يورو للتمديد في ولاية قاضيين ليتسنى إصدار حكم في استئنافين اثنين يتعلقان بقضية بما بالنسبة

للحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ ومبلغ قدره ، مليون يورو بالنسبة للحالة في جمهورية بوروندي؛ و ،
يورو بالنسبة لقضية الحسن بخصوص الحالة في جمهورية مالي و لنقل السيد ألفرد بيكاتوم بالنسبة للحالة في
جمهورية أفريقيا الوسطى.

(٣) - مكرراً من النظام المالي والقواعد الما

(, في المائة) مقارنة مع (مليون يورو). وهذا يمثل زيادة قدرها ,

- لاحظت اللجنة أن الزيادة المقترحة في الميزانية لعام هي أدنى زيادة تسجل في السنوات الأخيرة ورحبت بجهود المحكمة الرامية إلى الوقوف الكفاءة، والتكاليف غير المتكررة وجوانب أخرى للتخفيض في التكاليف، بما يفضي إلى استيعاب

- وتمشيا مع مبدأ المحكمة الواحدة، قامت اللجنة بمقارنة الميزانية المطلوبة لكل برنامج رئيسي بمفرده مع حجم العمل المعروض، إلى جانب تأثير ذلك على صعيد المحكمة بأسرها في مختلف الأجهزة. اللجنة أن المحكمة ستواجه باستمرار تطورات لم يحسب لها حساب فأوصت وإدارة مرنة لمواردها البشرية على النحو الذي يسمح بإعادة وزع الموارد بالاعتماد على مقتضيات عبء

- وعلى إثر الفحص الدقيق للميزانية البرنامجية المقترحة لعام والتبريرات المحكمة بأن تجري تخفيضات إجمالية قدرها , مليون يورو (دون حساب أقساط قرض الدولة المضيفة). وهذا يمثل زيادة بمبلغ , آلاف يورو (أو , في المائة) مقارنة

جيم - توصيات تتعلق بأهم البرامج الرئيسية

- أتعرض الآن بإيجاز لتوصيات الرئيسية التي قدمتها اللجنة فيما يخص أهم البرامج الرئيسية كما هي واردة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (ICC-ASP/17/15).

١ - البرنامج الرئيسي الأول

- فيما يتعلق بالبرنامج الرئيسي الأول (الهيئة القضائية)، لاحظت اللجنة أن من شأن تكاليف غير متكررة شتى (من ذلك مثلا، ما يتصل بتعيين القضاة المنتخبين حديثا في المحكمة، لم تكن الحاجة تدعو (أن تفضي إلى التقليل من الم اللجنة علما بنقل مكتب الاتصال بنيويورك من البرنامج الرئيسي الأول إلى البرنامج الرئيسي الثالث. وعلى إثر الفحص الدقيق للتكاليف المتصلة بالموظفين والتكاليف غير المتصلة بالموظفين، أوصت اللجنة بإجراء تخفيضات مقدار ألف يورو بالنسبة للبرنامج الرئيسي الأول.

٢ - البرنامج الرئيسي الثاني

- استندت المتطلبات من موارد البرنامج الرئيسي الثاني (مكتب المدعي العام) إلى الافتراضات وهي: تسعة من الفحوص الأولية، وإحدى عشرة حالة، وتحقيقات فعلية ثمانية^(١) محاكمات وخمسة طعون نهائية.

(١) بوروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى الشق الثاني (أ)، جمهورية أفريقيا الوسطى الشق الثاني (ب)، كوت ديفوار، جورجيا،

- مليون يورو بالنسبة لهذا البرنامج، التي تصل فيها التكاليف المتعلقة بالموظفين إلى ، لها صلة بالدرجة الأولى بالحالة في بوروندي. وأخذاً التي يتمتع بها مكتب المدعي العام على المرونة في إعادة توزيع الموارد وفقاً لمقتضيات عبء العمل، فإن اللجنة بعد التأكيد على ضرورة استنفاد كل الجهود الممكنة بذلها، قبل الالتجاء إلى طلب موارد إضافية، وعلى إثر الاستعراض المتعمق لجميع التكاليف المتصلة بالموظفين والتكاليف غير المتصلة بالموظفين، أوصت بإجراء تخفيضات بمبلغ ، مليون يورو في البرنامج الثاني.

٣ - البرنامج الرئيسي الثالث

- بلغت الميزانية المقترحة لعام بالنسبة للبرنامج الرئيسي الثالث (قلم المحكمة)، بأخذ الإضافة في الحسبان، مقدار ، مليون يورو، مما يمثل تخف (- ، في المائة) من

- ورحبت اللجنة بالنهج الذي توخاه قلم المحكمة فيما يتعلق بميزانيته المقترحة، مفضياً إلى طلب قوامه نمو صفري اسمي، تحقق بفضل التعويض عن الزيادات بإعادة توزيع للموارد المتاحة، وتحقيق و ضروب من الفاعلية وكذلك من خلال تكاليف غير متكررة وتخفيضات في التكاليف.

- وأوصت اللجنة بتخفيضات بلغ مجموعها ألف يورو في البرنامج الرئيسي الثالث.

٤ - البرنامج الرئيسي السادس

- لاحظت اللجنة أن البرنامج الرئيسي السادس (أمانة الصندوق الاستئماني (، في المائة) من الميزانية المعتمدة لعام ، والزيادة المطلوبة ناتجة بالأساس عن التكاليف المتعلقة بالموظفين لغرض تنمية القدرة التنظيمية ية المنوطة به في مجال جبر الضرر.

- ولاحظت اللجنة بقلق النقص الدائم في التنفيذ على صعيد البرنامج الرئيسي السادس، فضلاً عن استمرار الافتقار إلى مؤشرات عبء العمل. وأخذاً بهذا الجانب في الاعتبار، رأت اللجنة أنه يجب ألا لتاحة على صعيد أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا وطلبت أن تتم الموافقة على البعض من الوظائف الثابتة المطلوبة على أساس المساعدة المؤقتة العامة. كما أن اللجنة أوصت بتخفيضات يبلغ مجموعها ألف يورو في البرنامج الرئيسي السادس.

دال - حالة الاشتراكات

- أحاطت اللجنة علماً مع القلق بمبلغ الاشتراكات غير المسددة الضخم المتمثل فيما مجموعه (، في المائة) بالنسبة إلى الميزانية المعتمدة لعام وإلى غاية آب/أغسطس . ثم إن مجموع الاشتراكات غير المسددة، بما فيها تلك الراجعة إلى السنوات سابقة، والخاصة بالميزانية العادية، وصندوق الطوارئ، والأقساط من قرض الدولة المضيفة، بلغ ما قدره

- دولة طرفاً قامت بدفع اشتراكاتها غير المسددة بلغ مجموعها ، مليون يورو أثناء الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر

على تسوية مدفوعاتها في أقرب وقت ممكن لضمان التدفق النقدي للملائم للمحكمة. وأحاطت اللجنة علماً بجهود المحكمة الرامية إلى الإدارة الخت.

- وفي الوقت الذي تقوم فيه المحكمة بالرصد عن كثب لاستخدام ومستوى صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ، قررت أن تعود إلى مسألة الاحتياطي الذي يمليه الحذر ومسألة السيولة في دورتها الثانية والثلاثين التي ستعقد في ن /

هاء - التعديلات التي اقترحتها اللجنة فيما يخص نظامها الداخلي

- تواصلت اللجنة، باعتبارها الهيئة الاستشارية لدى الجمعية، مساعيها الحثيثة لتحسين عملياتها الداخلية وإجراءاتها في سبيل كفاءة التقيد بتطور أفضل الممارسات الداخلية والمعايير المحددة بغية توفير

- وعملت اللجنة طوال السنتين الأخيرتين على تحديث نظامها الداخلي الذي اعتمده الجمعية عام . وتوصلت اللجنة إلى توافق في الآراء أثناء دورتها الثلاثين المعقودة في نيسان/أبريل التعديلات التي تعكس التحسينات المدخلة على ممارساتها الداخلية والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية. ومع الإدراك التام لحقيقة أن اتخاذ القرار النهائي هو بأيدي الجمعية، تم تقديم مقترح بتعديل

- وأود أن أشدد على أن إعادة النظر في النظام الداخلي هو من باب الممارسة الجيدة للحكومة . دعني أؤكد كذلك على أن التعديلات المقترحة لا تترتب عليها في الميزانية أية آثار كما أنها لا تهدف إلى إيجاد هيكل حوكمي جديد. وتتطلع اللجنة إلى مزيد من تبادل الآراء مع الدول الأطراف حول التعديلات المقترحة وهي على أهبة الاستعداد لتوفير كافة المعلومات الأساسية المطلبة الجمعية من اتخاذ القرار المناسب، حسب الاقتضاء. وستواصل اللجنة التنسيق عن كثب مع الهيئات الأخرى من أجل إسداء المشورة إلى الجمعية.

المرفق الرابع

البيان الذي ألقته بلجيكا بخصوص اعتماد القرار المتعلق بالميزانية في جلستها العامة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

- بالنيابة عن الأرجنتين، وبلجيكا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وهولندا أود أن أعبر عن خيبة أملنا في برنامج وميزانية عام . فوفدنا كان يرغب في ميزانية تتمشى تمشياً أنسب مع الاحتياجات الحقيقية للمحكمة، وفي عملية تفاوضية تفضي إلى تشكيل جبهة موحدة للدول الأطراف، وهي جبهة يستلزمها الدفاع عن استقلالية المحكمة وعن الرسالة التي جاء بها نظام روما في أزمنة الاضطراب هذه.
- نحن نأسف حقاً لكون القرار الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف لا يرقى إلى مستوى التوصية التي تقدمت بها لجنة الميزانية والمالية، وهي الهيئة صاحبة الخبرة التقنية التي تمّ بحث الوثائق المالية والمتعلقة بالميزانية والإدارية التي تقدمها المحكمة الجنائية الدولية إلى جمعية الدول الأطراف. الزيادة التي اقترحت وبالبالغة ، في المائة تعتبر فعلاً زيادة متواضعة جداً وهي لا تغطي حتى معدل التضخم في هولندا في عام . ونحن نخشى من أن تتأثر سلباً قدرة المحكمة ومن أن تتسبب، في نقص التمويل الذي يسمح للمحكمة بالاضطلاع على النحو الفعال بمكافحة الإفلات من العقاب. وفي نظرنا، لا بد من الظفر بالتوازن الملائم بين البحث عن الفعالية فغي استخدام الموارد وبين الميزانية الملائمة التي تمكن المحكمة من تنفيذ ولايتها.
- ونرغب كذلك في التعبير مجدداً عن قلقنا إزاء الوضع المشد الذي تواجهه المحكمة من حيث وضع التدفق النقدي بالنسبة للمحكمة. وكفالة الاحتياطي الكافي مسألة إدارة مالية مسؤولة. ومستوى ندوق الطوارئ، الذي تحدد في البداية بمبلغ عشرة ملايين من قبل جمعية الدول الأطراف، هو حالياً عند مليون يورو، وهذا يمثل أدنى مستوى له في تاريخه. ونأسف لعدم تمكن الدول الأطراف من الاتفاق على عملية تجديد موارد الصندوق، مثلما أنّها لم تنفق على تدابير أطول أجلاً للخوض في قضية من المحتمل أن تثور مجدداً في المستقبل.
- ومنذ عشرين سنة خلت، كانت لنا رؤية مشتركة لما ينبغي أن تكون عليه محكمة جنائية دولية، واليوم، ونحن نواجه سياقاً صعباً يجب علينا أن نضمن للمحكمة ما يلائم من الموارد لكي تواجه الطلب لة حتى نؤمن للضحايا سبيل الوصول إلى العدالة التي يستحقونها.
- وأخيراً، نود أن نتوجه بالشكر للميسر وللفريق التابع له لما تحلوا به من التزام وما أنجزوه من عمل
- أشكركم وأرجو اعتبار هذا البيان وثيقة رسمية من وثائق الجمعية.

المرفق الخامس

البيان الذي ألقته البرازيل بخصوص اعتماد القرار المتعلق بالميزانية في جلستها العامة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

- أود أن أعبر عن امتناني للميسر لما أنجزه من عمل بصدد قضية حساسة ومهمة مثل هذه.
- وتأسف البرازيل عميق الأسف لاعتماد قرار آخر يتعلق بميزانية نموها اسمي وهي لا يسعها أن تنضم إلى توافق الآراء المشترك. وبدافع الوقوف موقفا بناء، من ناحية أخرى، قررت البرازيل الامسك عن .
- ونحن، في هذا المقام كما في سائر المنظمات الدولية، نعارض القرارات التي تترتب عليها زيادة في اشتراكاتنا. ونحث المحكمة على القيام بإعادة نظر جادة في العملية التي تؤدي إلى زيادة دائمة في ميزانيتها.
- وعلى حين أن النسبة المئوية هذه السنة تبدو ضعيفة، بفضل عملية تفاوضية دامت أشهر سجل المحكمة في مجال .
- وما انفكت البرازيل تكرر أن الميزانية المتزايدة باستمرار هي ميزانية عديمة الاستدامة سياسيا، ولا تتمشى مع واقع الميزنة في الدول الأطراف، وتضر بقدرة المحكمة على اجتذاب أطراف جديدة.

المرفق السادس

البيان الذي ألقته اليابان بخصوص اعتماد القرار المتعلق بالميزانية في جلستها العامة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

- تود اليابان أن تعبر للميسر المعني بالميزانية ولل فريق التابع له لما أسداه من توجيهات ساعدت الدول الأطراف على اجتياز مفاوضات صعبة. وتنتهز اليابان هذه الفرصة للتعبير عن امتنانها للجنة الميزانية والمالية لما أنجزته من عمل. والتوصيات التي تقدمت بها لجنة الميزانية والمالية كانت لنا بمثابة النبراس الذي أضاء لنا الدرب خلال النظر في الميزانية.

- وتأملنا في عملية وضع الميزانية هذه السنة يجعلنا نستسمح إبداء جملة من الملاحظات حول عدد من النقاط.

الجنائية الدولية أن تنضج وتدخل مرحلة النماء المستقر. وعلى الرغم من متواصلة طوال الأعوام الماضية، إلا أن هناك مجالاً للاهتمام إلى ترشيد الموارد والعمليات إلى أقصى حد. نحن، إسوة بغيرنا من الدول الأطراف، نشدد على أهمية توجي الحذر المالي، ونحث المحكمة على ممارسة الانضباط الصارم في مجال الميزانية على صعيد الأجهزة كلها. ونلاحظ، في هذا الصدد أيضاً، أن البعض الحقيقية في وضع الميزانية

المقترحة لعام . ولهذا السبب، انضمت اليابان إلى توافق الآراء دون أن تلح على ضرورة التخفيض في الميزانية. نحن نشجع كافة الأجهزة التابعة للمحكمة على أن تبرهن على ما تتحلى به من كفاءة.

- نحن نفكر في إعادة النظر في العديد من السياسات المهمة الممكن أن يكون لها تأثير مستقبلاً في ميزانية المحكمة. من هذه السياسات الأتعاب التي يتقاضاها القضاة، وعملية إعادة التصنيف الشاملة للمحكمة بأسرها، والمساعدة القانونية. وتود اليابان أن تطلب إلى المحكمة تقديم المعلومات ذات الصلة بهذا الشأن إلى الدول الأطراف وإلى لجنة الميزانية والمالية في الأوقات المناسبة. كما نتطلع إلى تلقي الخطة الاستراتيجية المتعلقة بمكتب المدعي العام بالنسبة للمرحلة المقبلة والمعلومات المتصلة باستراتيجية غلق لفحوص الأولية. وسوف تشارك اليابان في المناقشات التي تجري حول هذه المسائل المهمة على نحو بناء.

- وختاماً لملاحظاتي، أود ان أذكر الجميع بأن موثوقية المحكمة تعتمد كذلك على قدرتها على

المرفق السابع

البيان الذي ألقته فنزويلا بخصوص اعتماد القرار المتعلق بالميزانية في
جلستها العامة الثالثة عشرة المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

هذه الفرصة للإعراب للأهمية
تقبله جميع الأطراف. كما إني إلى جهوده الرامية إلى عرض مقترح يمكن أن صياغة
في هذا الصدد. التي بذلها
التي تتلقاها في الروح التي إتباع سمي
ونحن ونحن نشجع وجميع الأعمال الرامية إلى
في تقليص التي تقويض التي جميع
هذه والتي لها الدول يجب هذه التي جميع

المرفق الثامن

البيان الذي ألقته البرازيل بخصوص اعتماد القرار الجامع في الجلسة العامة الثالثة عشرة المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

- أود أن أتوجه بالشكر إلى الميسر على ما بذله من جهد لا يعرف الكلل في سبيل الظفر بنقاط
- ولقد انضمت البرازيل إلى توافق الآراء، رغم ما تشعر به من إحباط عميق لعدم قدرة الجمعية على الاتفاق حول مقترح يتعلق بتركيبة المكتب.
- والتركيبة الراهنة للمكتب لم تعد تعكس واقع العضوية في نظام روما الأساسي. ولقد مرت خمس عشرة سنة على آخر عملية إعادة نظر جرت في توزيع المقاعد.
- ولقد قدمت البرازيل فقرة ترمي إلى مباشرة نقاش حول مسألة التمثيل الجغرافي العادل في هيكل
- وبالرغم من أن مشروع الفقرة الم
- لا بأس به من الوفود من مختلف المجموعات الإقليمية إلا أن توافقاً في الآراء في هذا الشأن لم يحصل.
- وعدم انطواء القرار بصيغته المعتمدة على مسألة التمثيل الجغرافي العادل في المكتب لا يعني أن ليست قائمة. بل على النقيض من ذلك، تم التسليم من جانب أغلبية عريضة من الدول
- لذلك فإن البرازيل على قناعة بأن توافق الآراء ممكن. وسنواصل إثارة هذه المسألة مع كافة الوفود، هنا وفي نيويورك وسنقوم مرة أخرى، حين تجري المرحلة لهذا الموضوع.

المرفق التاسع

قائمة الوثائق

رمز الوثيقة	العنوان
ICC-ASP/17/1/Rev.3	
ICC-ASP/17/1/Add.1	في جدول الأعمال المؤقت
ICC-ASP/17/2	وأدائها على صعيد تنفيذ برامجها لعام
ICC-ASP/17/3	في
ICC-ASP/17/4	تقرير المحكمة عن التقدم المحرز في تقديم مقترحات لتعديل نظام الأجور المتعلقة
ICC-ASP/17/5	تق
ICC-ASP/17/6	
ICC-ASP/17/7	
ICC-ASP/17/8	السنوي المقدم من رئيس آلية الرقابة المستقلة
ICC-ASP/17/9	
ICC-ASP/17/10	البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/17/10/Corr.1	- البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/17/10/Add.1	- البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/17/11	/ إلى غاية
ICC-ASP/17/12	الدولية للسنة المنتهية في كانون الأول/ديسمبر
ICC-ASP/17/13	البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في كانون الأول/ديسمبر
ICC-ASP/17/14	تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن مشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا خلال الفترة من / إلى
ICC-ASP/17/15	تق
ICC-ASP/17/15/Corr.1	- تق
ICC-ASP/17/16	
ICC-ASP/17/16/Corr.1	-
ICC-ASP/17/17	
ICC-ASP/17/18	الانتخاب السادس لأعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

العنوان	رمز الوثيقة
بالتشريحات	ICC-ASP/17/19
عن اللجنة الاستشارية المعنية بالتشريحات	ICC-ASP/17/21
طلب من دولة فلسطين لإدراج بند في جدول	ICC-ASP/17/22
الأصول الثابتة في الأجل في مقرها في لاهاي	ICC-ASP/17/23
خيارات لضمان دفع مساهمات الدول الأطراف المنسحبة تجاه القرض الذي تمنحه الدولة المضيفة	ICC-ASP/17/24
الوظائف في المحكمة	ICC-ASP/17/25
تقرير قلم المحكمة عن التحقيقات المالية التي أجراها ومصادرة الأصول وتجميدها	ICC-ASP/17/26
المخصصة حتى الآن ضمن المحكمة والمتعلقة بالإحالات من قبل مجلس الأمن	ICC-ASP/17/27
المعني بمراجعة أجور ا	ICC-ASP/17/28
آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية	ICC-ASP/17/29
تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة	ICC-ASP/17/30
	ICC-ASP/17/31
تقرير المكتب عن خطة عمل جمعية الدول الأطراف الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه	ICC-ASP/17/32
	ICC-ASP/17/33
برقابة إدارة الميزانية والمباني	ICC-ASP/17/34
	ICC-ASP/17/35
تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات	ICC-ASP/17/35
التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في تعيين الموظفين في المحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/17/36
	ICC-ASP/17/37
	ICC-ASP/17/38
	ICC-ASP/17/39
- سيراليون	ICC-ASP/17/INF.2
-	ICC-ASP/17/INF.3
البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية - الملخص العام	ICC-ASP/17/INF.4
إحاطة إعلامية قدمتها المدعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر	ICC-ASP/17/INF.5